كتاب مفاتيح

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا الإسلام وسهل لنا شرائعه وأحكامه بوسيلة نبيه المختار وأهل بيته الأطهار صلى الله عليه وعليهم أفضل الصلوات والسلام وخصهم بكونهم أبواب ... أبواب وجعلهم وسائل إلى الحلال والحرام وأعطى مفاتيح تلك الأبواب والمسائل بأيدي أولئك الوسائل ثم أخرجهم وبعدهم جعل بيننا وبينهم حفظة الحديث والفقهاء من العلماء الأخيار

لا نأخذ منهم بحصة تلك أو فرقة أو في الفضيل فهم للوسائل عليهم السلام نواب والشرع أبواب قال

قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر

في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما

بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان شأنه الأخبار

وهو الذي يتوق إليه ... الأخبار المعروفة بمعرفة ... ولا بد من أن ... إلى ... الأئمة المعصومين ... وكيفية

فتح بابها يكون على بصيرة فيه ... شهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالأحكام أو على

استبصار كالمقلد له كذلك العالم فهو ممن ... في الدين ... الخطأ ... وهو الذي يوثق

بالسوت ... ظهوره فيدخل ... غير موقف بل على التخمين ... ولا اقتفى ... المصنفين من ... الأمم

الشديد واعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وإن لا قول للميت وإن لم ... تقوا

في هذا الشأن مبالي فهو من زمرة أمره على عوج وفي صدره حرج فذلك ... لا يقبل منه صلاة ولا زكاة

ولا صيام ولا حج إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير إلا بعدا

2

ثم إن صاحب هذه الأسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن أحسن

الله حاله يقول إني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين وأعلام شرائع

سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أفضل صلوات المصلين فكنت أتتبع بضاعة المزجاة أخوض في غمار

المتفقهين تشبها بالمتفقهين إلى أن وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب من الأصول

المتينة والحجج المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام أهل بيته عليهم السلام

من غير تقليد لغيرهم وإن كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى إجماعا والسنن المصطلح عليه في الأصول الأربع

مع كلام المعصوم من آل الرسول ولا تشبه للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على أصول مستندة ... الشيع

سبيل ولا جمود على الألفاظ ... وأمل ... من غير بصيرة بل ... ومن ...

... في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط ... مشتملة ...

في أحكام الشرع ... المسائل ... ذكر الأقوال فيها والدلائل ... بيان وترتيب

... مجلد ... إلى آخر ما ... وهو تحصيل أصول الأحكام

بالبصيرة ... ذلك ... ثم ... إليه ...

وأثبت ... مع ما ... أو ... ومع ... ولكن

تذكرة لمن أبصر وتبصرة لمن استبصر ثم إني ... ذلك الكتاب ...

بأن يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك ... من قصور الهمم من ... ذلك

... وإن رغبت الطباع ... المتون الوجيزة ... المعروفات ...

وبستعين مائة ومتوكلا عليه في انجحه الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على
وجه يمكن ان يتعرف منه حكم اكثر المسائل التي لم يذكر بها فيه مما للمستنبطين عليه لاشتماله
كالكتاب الكبير ولو ما انه اشتمل على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط
كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بحيث عدم الاطلاع على مخالفيه في عصره على الخلاف من احد
من علماء الدين والمذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي ولئن وقع في كلامهم لولا ذلك
ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم
الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف الضروري
الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه
حيث ما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان
مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشهر في الاكثر
وما ندر روايته على نقيضه فيه ثم بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة
او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب و
السنن غير مرضي كما تقرر في محله وما لا يخلو منه يخرج من اعتبار الشهرة ومقبوليته
او تأييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او على غير ذلك عبرت عنه
بالقوي وعمما للصحيح والمعتبرة من دون ارادة الحصر بالنص لفظا الجنس
او النصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان
منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته

في المط

في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محتملا للخلاف او على
ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او كون ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على
قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في
معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا ع
جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله كما ورد عنهم ع ورمزت الى اصحابنا
المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي
جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر
محمد بن محمد بن نعمان والشيخ لتلميذه لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذه ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر
سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن
احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد حسن بن ابي عقيل والقديمين لهما
معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن
سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن
ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين علي بن
احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب كتاب
الكبير على اثني عشر كتابا وختمته في فنين من العبادات والسياسات

وفي العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب
نفع الله تعالى به الطالبين وجعله ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لسان امثالي رب اشرح
لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مسئول وعليك
التكلان فن
وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام
مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في ابواب وفصل في الاول
مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف
والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان والحنث
المعاصي والقربات وفي السادس الاقرار واخذ اللقيط والدفن والقصاص
والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة عمود الدين اذا قبلت
قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال
واوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها وفي الحسن عنه ع قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته

مفاتيح الصلوة

ليموتن

ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان
فريضة ونافلة والفرائض سبعة اليومية والجمعة والعيدية والآياتية
والطوافية والالتزامية ووجوب الاوليين وبعض الاخرى من ضروريات
الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية
وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات
الدين في شرائطها واعدادها وكيفيتها وبعض الاداب
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

مقصود كوعكر

مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات
هي سبع عشرة ركعة في الحضر للظهر والعصر والعشاء أربع وللمغرب ثلاث وللصبح
ثنتان إلا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فإن للظهر ركعتين ويسميان بالجمعة
وفي السفر كلها ركعتان إلا المغرب فثلاث كل ذلك للنصوص المستفيضة والإجماع مفتاح
التكليف إنما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والقدرة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وإنبات
الشعر الخشن على العانة بالنص والإجماع وإن اختلف في كون الثاني دليلا
على البلوغ كالأول أو أمارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكور
وتسع سنين للأنثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر وقيل ثلاث عشرة ولا يكون من
قوة وبالحيض والحمل للأنثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلا على سبقه للنص في الأول
والمسبوقية بالإنزال في الثاني ويؤمر الصبي بالصلاة لست سنين للنص والتوفيق بين
الأخبار يقتضي اختلاف مدة البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكليف كما يظهر مما روي في باب
الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك وما روي
في باب الحدود أن الأنثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين إلى غير
ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوها إنه يقع في العشرة مصباح الحيض دم أسود حار يخرج
بحرقة ودفع من المرأة مع شهر غالبا أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كأقل الطهر للإجماع والصحاح
المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متفقتين ... في تحقق

للتصحيح ولإطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة إن استمر بها الدم حتى تجاوز
عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصحيح ولا إلى العشرة على قول
للموثق وغيره ثم تستحيض للصحيح خلافا للمشهور حيث قالوا إن انقطع على العشرة فالجميع حيض وإن
تجاوزها فالزيادة على العادة ... وعليها قضاء عبادة أيام الاستظهار ولم نجد له من النص وإن كان
أحوط والتي لا عادة لها مستقرة إن أمكنها الرجوع إلى الصفة بأن يكون ما بالصفة مما لا ينقص عن
ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد ترجع إليها لإطلاق الصحيح
الدالة على اعتبارها ويقتضيه لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق
وقيل بل تجتاط فتحتاط لها ثلاثة أيام وإن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة بأن يكون بخلاف ذلك فالمشهور
أنها إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن أمكن وإلا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة أيام
أو عشرة من شهر وثلاثة أيام من آخر وقيل فيه أقوال أخر ومستند الكل ضعيف وقال المحقق الوجه عندي
أن تحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا أو عملا
بالأصل في لزوم العبادة وهو حسن إلا في الأولى المبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض أن تتوضأ
في وقت كل صلاة وتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة للموثق وأوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة
وإنما يكون معها أو بعدها وليس لأقله حد في الشرع وأكثره لذات العادة عادتها على الأصح للصحاح
المستفيضة وتستظهر بيوم أو يومين كما في الحيض وللمبتدأة عشرة من حين تنظف وقيل ثمانية عشرة وقيل عشرة
مطلقا وقيل ثمانية عشرة كذلك وقيل أحد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون وأربعون وخمسون

والأول

والأول أحمل بأول منها على أن من العشرة على التقية وأقرب ما ... مفتاح الطهور ... اختيار
اضطرار ... بعض الكتاب وإنما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط ...
تكليف ما لا يطاق ولا أعرف مخالفا إلا في وجوب القضاء ويأتي مفتاح تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر
حر حاضر سالم من العمى والمرض والإقعاد وكل ما يؤدي إلى التكليف به إلى الحرج بشرط وجدانه ذكر بالغ
مؤمن عادل قادر على الإتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والإقعاد
والرقية والسفر ووجود أربعة نفر ذكور وغيره من المسلمين المكلفين أقرب الأحرار غير العبيد بين يوم كامل
لا غرر ويحرز مع عن فرض الظهر بشروط ثلاثة أي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة أخرى بينهما أقل
من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها إلا إذا كانت في أقل من سنة أو يكون هناك تقية أو فتنة أما وجوبها في
الفروض فثابت بالكتاب والسنة المتواترة وأما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح
وإنما الخلاف في موضعين أحدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو الديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور الإمام الأصل
أو نائبه المأذون من قبله بالإذن الخاص زعما منهما أنه مجمع عليه عندنا وأن فرض الظهر ثابت في الذمة
بيقين ولا يبرأ المكلف إلا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم إجزاء
الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين حيث ذهبوا إلى إجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وإن وجوبها
تخييري وإن كانت أفضل لاشتراطهم الإمام أو نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم أنه مجمع عليه
عندنا وأن بعض الآثار والأخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم إجماع أصحابنا
على اشتراطها بالنائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في أصل الوجوب فإن أريد اشتراطها الأعم ...

منه في فعلها ان لم يكن هو هو شبهة الخلاف فله وجه والا فلا ما فعله ولا يرى ان عليه

مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من

القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتأخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة

عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال

ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل

عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل

عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم

تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته

ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه ولا ما يدل على الاكتفاء

في امام الصلوة بما قل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص منها رضي بخلقه والحزم ان لا يصلي خلف

من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في الخبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من

الحديث المذكور ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار

عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض المباحات وحسده ومن جملة

فيها ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهم فيه بذلك

والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه وذلك المشهور نعم لان امثال ذلك الا الحبل ويتقصدن عقل

او قلة مبالات وحياء او علما بتقديران لا تقدح بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه لم يتعلق العادة لا بالشرع

الصغير

لا الصغائر المكروهة والحرف الدنية فيعز قدح عنه نادرا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون

بالدين وقلة المبالاة بكل ذلك لاسراع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة من حضرها منهم الاول فيها الي

الشيء في بعضهم مطلقا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة والا فوجب بهم من العدد وفيما سوى المسافر واليه

بل ولا فعدهم احتسب بهم وذلك لان السقط عنهم انما هو السعي واذا كان على راس فرسخين يجب عليه الحضور

فقط روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل

اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والميل

اربعة الاف ذراع كما قالوا ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا على ما في

رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان تكون سهوا اوقع من النساخ لا الا

فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين

على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والثناء على اهله والوعظ بما والقراءة

وقيل بما يستحب بها والاولى ان يعمل بما ذكر وفي وجوب الجلوس بينهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل

بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء اليها وترك الكلام في اثنائهما واستحب ذلك كله خلاف ولا استقبال الناس والسلام

عليهم اولا والتعمم والتوكؤ على شيء من قوس او سيف او عصا والجلوس قبلهما حتى يفرغ المؤذن والترديد بينه والاعتماد

وبلاغة الخطيب واتصافه بما يأمر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثرها ذكرناه منصوص على الصلوة والوجوب

واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة التكبر الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كثير

ما ينفر النفس عنه وسكينته ووقار وتطيب ولبس افضل الثياب والدعاء بما اثر كله للنفع وقيل بوجوب الغسل للاول

المعتبرة وحملت على التأكيد ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل

اراد البكور في المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين سبع فوت الفوات مطلقا

كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للمرفقين وباقي يكفيه مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء

قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع

الفجر قبل الزوال بالاجماع وبحمل التحريم لانه مأمور بالسعي الى الجمعة ومن شغلين فكيف يسعى عنها مفتاح من

ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها

في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا

صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فتقل الى القصر مفتاح

يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وسنوفيها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا اثنائها

وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه

وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير ونحو ذلك مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون

جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد او لا يسمع اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل

الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان

جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت الا ما استثني في المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة

وحاير الحسين فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الا ان يخشى الوقت وقيل التأسي بعيد بعطاء وهذه الاحكام

سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسير يوم تام

للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يوم وان لم يقطع

سفره باحد القواطع الثلاث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما في الحسن الله عز وجل من بوهم قصر

بين

بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وليلته حيث

خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلا هاتين من عدم التتبع المراد

من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتتبع وقد بينت في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم

يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو نوى في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة فكلاهما للنص والاجماع مفتاح

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فما كان كذلك يتم فيه من يرد فيه كذا في الصحيح والاصح اعتبار

سنة به واقوال شتى وكذا الخصوص مع اعتبار سنة اكثرها لكن العمل بما ذكر وفاقا للصدوق لعدم السند

ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح يشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر

ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده

ايضا وبعضهم اشترط الصلوة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلواته دون صومه ويتم

ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت

عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم

الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب

وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت

وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح

ما تأكد بالحلف ومن الفرائض الرسول كيلا في القول في بقية الفرائض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلى بين والفطرة في الصحيح الصحيح وقال الله عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وذلك انه

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي بعد الطواف وقال وليطوفوا بالبيت العتيق اي ايا ما كان وقال الرسول في الكبر

اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع ولا يكون
بالصحيح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين
فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة كالتخيير بينهما وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما
ضعيف ومحلهما بعد الصلوة اجماعا وتقديمهما بدعة بنحو ما مر في الجمعة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة الا ان الامام يذكر
في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من اشتراطها والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والاقرار بامن اشتراط
وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات
عليه وفي جواز الجماعة فيهما قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان
لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا
عن العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وعليه بالمأثور
متعمما مترديا وان يصلي ... من طلوع ... وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام الصلوة
الصلوة ثلث مرات وذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا
عليه الاجماع للآية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات فان فيها اشارة
اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في الصحيح وهو شاذ مع ان في النص الصحيح في الاول انه مسنون ويأتي
كيفيته في مفتاح التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال الا
ركعتين في مسجد النبي بالمدينة كما في الخبر ويستحب بعد طلوع الفجر للنهي والا بعد طلوع الشمس في ايام الاستلزام الا فلا
بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية الدليل

وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين
والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا انكسفتا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة
فاذا كان ذلك فهو امنع قال صلوة الكسوف وقيل تستحب بها في الاولى والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة
وغيرها مما فيها من اخاف السماء المخوفة لعموم الناس وفاقا لظاهر الصحيح وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل تجب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط
فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب
وعدم العلم ولكنه في نسيان نفسه كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب
الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية
اجمالا واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء
والتكبير عند الرياح وان صلوة كلها للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد
الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها الهيئة
مع ما يشترط في اليومية ويأتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا الزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين
وجب عليه الاتيان بما وجب بشرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن اشترط ما في حقيقة الصلوة
للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية فوق انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان
بدونه وجهان ويأتي في محله قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة
في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة اسم بالمؤكدة للاجماع والصحاح منها اذا زالت الشمس ثمان

بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا وتعدان بواحدة قائما تسميان بالوتيرة وثلث عشرة
ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر
وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافاة اذ المستفاد منه الا تأكد الاستحباب في الاقل وفي
الصحيح لا تفضل اقل من اربع واربعين ركعة بمعنى مع الفريضة وفيه عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
الاتيان بالنوافل تقتضي تكميل نقص الفرائض ترك الاقبال عليه ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من
صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا
من الفريضة من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كما في الصحيح
والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات يكره الكلام بين اربع
ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها
بالمأثور للمستفيضة الآمرة والعامية ويكره بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبر والضجعة افضل ويكره
النوم بعدها يأتي الركعتين للخبر يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات
والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد
من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة وفي جملتها بعدها افضل وهو متأول
والعمل بعموم الكل حسن ان شاء الله تعالى يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل
لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاحوال كما

الاثنين فيما مع اتمام الفرائض للصحيح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والاخبار
والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بين الاصحاب للتسوية بينها وبين صلوة العيدين
في النصوص وللنص الخاص به لكن في المرفوع ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ يستحب فيه الغسل وصيام
الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار متذللا وخضوعا
واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم
بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على
يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت
اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع
يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها
قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة
وان اختلفت في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في
شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتأويلات بعيدة والمسألة محل اشكال
من الصلوة المذكورة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها
اربع وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن ... الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها في صلاة لو كان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله لك ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح ويجزيها التسبيح ثم
قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر يستحب

الصلوة يوم الغدير بطلا[؟] وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللتي فيه وفي دفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وآدابها ومستندها وفي اجزاء الصلوة تجزئ من صنع في شأنه السكنتر[؟] ومن شأن السفل

فى فعه الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ولمس كتابة القرآن على المشهور التحريم مستهما على المحدث كما يستفاد من الخبر والكتابة الا القرآن للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا النفس على المشهور للاصل ومفهوم الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات اجمع لحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح الآتي بها كذلك وان الوجوب انما يجب بوجوب المشروط بها انما يجب الوضوء لما يجب[؟] بعد المعتبر[؟] من المنظر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي الا ان يتيقن الحدث ويشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر للحالة قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح

مفتاح الحدث

الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح والاستحاضة الصغرى للصحيح والمستفيضة والنوم للصحيح وما في حكمه ما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون الطارئ اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكمل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيهما حيث لم يوجب بها وضوء ولا غسل وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق وقائل في النوم على اوجه المجمع وزاد الاكثرون مايوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح عنهم عليهم السلام كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول لا انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح منها الصحيح الغسل يجزئ عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي ويعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف الغير لكل صلوة لعموم الآية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والتقبيل بشهوة والقهقهة في الصلوة والقبلة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طواف مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخولا في المسجد او مكاتبة الصلوة ونحوها او قراءة القرآن او طلب الحاجة او نوما او جماعا لمرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت ونافلة لان الوضوء على نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي

ويجزئ عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع منه او المذي او انشاء الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء او اذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيجب بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول في بعض الصحاح وكذا اذا اراد الاكل والنوم والجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولم يغتسل واراد الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وهي الآلة القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والعرف وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهو احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزئ غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزئ مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الآخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص وهو بينهما الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد مخصوص منها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم الروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمحترم كالمطعوم على المشهور وربما يلحقه بالمحترم ويجزئ لو فعل وان اثم من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس احتياطا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره مقنعا وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه والدعاء عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماء ثم يتبعه بالفراغ من الاستنجاء

بالمقعدة

بالمقعدة ثم بالتكميل بالمولى ثم المخرج مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف للصحيح والجمع اكمل كما في الخبر ومن الاستبراء للمنبه بعد تنفس البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل شبهه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يجمع بطنه عند الخروج والدعاء بالمأثور ويكره الجلوس في مواضع اللعن وابواب الدور والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواضع النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وفي الفيء واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة ودخول الماء وتطميح الشيء المرتفع به في الهواء وفي جحر وفي الماء راكدا او جاريا ويتأكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او دخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بالاكتفاء على اولى الالباب

مفتاح الوضوء عنده غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على الممسوح بنص السنة عليه للفائدة وللضرورة في المذهب فيهما وخص الرأس بمقدمه وفي القدمين بظاهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ونقل الاجماع في الاخير والاظهر خلافه بالنوم فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الاكتفاء كله ولولا نقل الاجماع لجزمت بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الرأس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليه في الصحيح وانما يستحب ما فوق الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني لا يستبعد لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى مع ان

اخذ الماء من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان الوسطى والابهام اذا اثبت وسطه وادير
على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح وفهم ما فهم
ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحيح وقيل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان
واستحبه في بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة التحديد آخر الآية للمغسول والممسوح
الغسل والمسح لانه انهى المنقوص والمجزي وجواز النكس فيهما للصحاح واوجب في اليدين الابتداء بالمرفق عند الاكثر لوجوب
البدأة بالاعلى في الوجه ولم يثبت لوجوب غسلهما لا فيه ولا فيها وفاقا للسيد وابن ادريس لاطلاق الامر نعم يستحب للتأسي
وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال والموجب ايضا شاذ كما في الايلاء ويدفعه الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا يجب ادخال المرفق في الحد دون [illegible] باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظم الذراع والعضد
والكعبين هما المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة لا العظم
الناتئ في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم يجب ان يكون المسح ببقية
الوضوء ولو بالاخذ من [illegible] ان لم تبق في اليد من غير استئناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف
الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط الجفاف [illegible]
لاطلاق وصدق الامتثال لا عدم [illegible] فيشترط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللمعتبرة المستفيضة الأمر
وان [illegible] على المخففين تكاثر تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه يجب الترتيب فيه
كما في الآية وتقديم اليمنى من اليدين بلا خلاف للصحاح [illegible]
[illegible] بالمستفيضة المعتبرة او عدمه جفاف والاحوط تقديم الرجل اليمنى [illegible] كما في الصحيح [illegible]
وان نسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحاح وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة

العرفية

العرفية او عدم جفاف الكل او بعض [illegible] مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني تجب المباشرة بالنفس
وطهارة الماء واطلاقه وخلاف [illegible] في الاول شاذ [illegible] فاغسلوا وامسحوا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا كما ورد في [illegible] وكذا اختلاف الصدوق [illegible] الآخر حيث جوز [illegible] الوارد الضعيف الخبر الذي استند اليه
[illegible] وان لم يجد [illegible] فان الماء حقيقة في المطلق [illegible] الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان [illegible]
في [illegible] اللفظ كما [illegible] من المعنى كماء الزعفران والحق [illegible]
[illegible] في الصغير وعدم [illegible] يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور
اخطارها مع [illegible] بالبال [illegible] ولم [illegible] في ذلك نص لا فيه ولا في سائر العبادات الا [illegible]
من ظاهر [illegible] في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما دل على اعتبار القصد الباعث [illegible]
اللازمة الاقتران [illegible] المنوط [illegible] عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه [illegible]
له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك
[illegible] ما قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] النية لعدم القدرة على تركه واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات
على اقوال شتى اقربها الاكتفاء [illegible] بقصد الفعل المأتي به فان كان متعينا في الواقع فذاك
وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه [illegible]
فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفائتة فان
عليه التعيين [illegible] وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات [illegible] هذا ودع الفضول
واسكت عما سكت الله عنه [illegible] لا لكونه اهلا لذلك [illegible] والمهابة [illegible] والتعظيم

[illegible] او لامتثال امره وموافقة ارادته وللقرب [illegible] البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه
على خلاف في صحة الاخيرين [illegible] وبطلان [illegible] وان [illegible] الناس ليس [illegible] وجماعة [illegible] ليس في
وسعهم القصود الاخر كما نبه عليه [illegible] للعبادات [illegible] والكل مترتبة في الفضل [illegible] في الاذكار
مشتركة وضم [illegible] غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا التطهير اذا كان الباعث
الاصلي هو التقرب [illegible] وما سوى ذلك مبطل ومن شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ منه
اتى به وبما بعده وان كان بعده [illegible] لم يلتفت بلا خلاف فيهما [illegible] ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء
تحتها بنزع او تكرار مسح عليها على المشهور [illegible] وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حولها [illegible] حمل المسح على [illegible]
لا في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا [illegible] في محل المسح [illegible] الا مسح عليها ولو كان ظاهرا
يجب فيها [illegible] فالاولى [illegible] وضع طاهر عليها ثم مسح كما قالوه [illegible] من بعض الصحاح جواز التيمم في [illegible]
وربما يجمع بالتخيير او بحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها [illegible] والثاني [illegible] اقرب والاحوط يستحب السواك
عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق وفتح العين [illegible] عند كل فعل وامرار اليد [illegible] وتخليل شعر اللحية
وان كان كثيفا على المشهور [illegible] وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة
بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة [illegible] فيكون رطلين وربعا بارطال العراق
وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراق شاذ [illegible] ضعيفة والرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما [illegible] مثقالا [illegible]
درهما واربعة اسباع درهم [illegible] والدرهم ستة دوانيق [illegible] والعامة [illegible]

والدوانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف [illegible] بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون
المد [illegible] المتعارف [illegible] ربع منّ تبريزي [illegible] وحد الغسل [illegible] وترك الاستعانة
والتمسح [illegible] وسؤر [illegible] المأكول [illegible] واليهود والنصارى والمشرك والناصب وولد الزنا
الوزغة والحية والعقرب [illegible] الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي [illegible]
والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير [illegible] ضعيف [illegible] من النصوص [illegible]
الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال عز وجل حتى تطهرن وجوب غسل الحدث الاكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلاة
من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مر في الوضوء [illegible]
[illegible] ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح [illegible] بالكراهة في غير العزائم شاذ [illegible]
مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات [illegible]
صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح [illegible] الصدوق [illegible]
حتى يتبين لكم وللصحاح [illegible] وربما يحمل الاول على الاستحباب [illegible] وكيف كان
فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للجماعة [illegible] في الثلاثة الايام [illegible]
والشهر والغسل غير الجنابة وفاقا [illegible] المتأخرين [illegible] ولا نص فيه للقدماء [illegible]
الدليل [illegible] الاشكال في [illegible] الحكم [illegible]
الاستحاضة [illegible] رمضان [illegible]

من المشهور والحسن صريح في عدم الحاق القطع حين يسيل عن شيء على تقدير الوجوب في وقته تمام السيل كالنية عند عدم
امكان التحديد وبوجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب بغير ذلك بلا خلاف ولا نص
على النفي وهو ضعيف بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة لنفسه نظرا الى الاطلاق الصحيح
وهو ضعيف لانها مقيدة بما لا يبعد ان منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما يأتي في كلام انه
لا وجه للتخصيص في ذلك بالجنابة فالحق وافراد غسل الجنابة عن غيره في ذلك تحكم بارد وربما يعلل بنحو ذلك في غسل
مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب لا تعلقه بالطهارة [illegible] في شرط البالغات فلا بد من ان يكون وجوبا
لنفسه للغسل [illegible] والاحرام [illegible] الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
والموت [illegible] ومس الميت [illegible] للصحاح المستفيضة وقول السيد ره باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة
بالانزال من ذكر وانثى في يقظة او نوم والايلاج حشفة في علا كان او سفلا في قبل اجنبي او دبر على المشهور
خلافا للشيخ وفي دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورتين بادعاء السيد الاجماع على الوجوب
والاولى لبعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] وجوبه على الرجل خاصة والروايات
الاخر في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام والانثى فيه والحيض والنفاس
انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتوسطة بالكرسف مع غمسه لثلاثة اغسال في اليوم
والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك مع سيلان الدم
عن الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المتن والمشهور وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة
وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين [illegible] ولا دلالة لها عليه نعم يدل

عليه فهو ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت
من ذلك ويستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدماء مطلقا
كما اشرنا اليه من قبل ونحوهما اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا لما اخر ما قلناه في استحباب
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ره ويومي العيدين وليلة الفطر
ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين منه بل من كل فرد [illegible] في الامر في طرفيه وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز
واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول
الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين ع او الاستسقاء
كما [illegible] ره او صلوة الكسوف مع الاستيعاب او اركانات او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم
بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل
الاحرام او الزيارة وللتائب بها او التائب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس
ميت بعد غسله او مصلوب قراه عامدا او اوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك
للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم
دحو الارض واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا
احرق عليه [illegible] غالب الليل [illegible] ولا اسكاف في كل شهيد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين
وعند ظهور الآيات [illegible] وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه ام اذا اجتمعت
فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة [illegible]

لاحظ التداخل في النية او لا يتعلق بشيء منها او لا كما في الوضوء بعينه والاختلاف ثمة ولا هنا فقيل باجزاء غسل
الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا
والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاظهار كما يظهر من فحوى
الاخبار ويشهد له الاعتبار وللموثقة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل
واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح
في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة واجب الغسل هو غسل البشرة بجميع ما تقدم كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط
غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الاخير بابه المقدمة للاصل وعموم وجوبه
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر
كما هو المشهور لنقل الشيخ ع وجوبه الاجماع والصحيحان والمرجح في الوجوه على العرف فلا بأس فيها
بوقوف العبال الماء كتخليل ما يمنع كتخليل الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يأتي فلم يثبت والكلام
في المباشرة بالنفس وطهارة الماء والملاقاة كما مر في الوضوء ويستحب البول قبل للمنزل لئلا يحقق بخروج
شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبها جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية
ان كان قد طال بيلا ولم يكن بال فليتوقى ضاوي ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وعفى
معناه رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل في اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اي الاناث فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجال

للاصلاحما في النص ولا الاستبراء بالقطعة لما لتلقى فوجب للتبكيس للصحيح والاولى ان تغتمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان تغسل فرجها بيمين ونشرها باليمين
للصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد
على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاستيعاب بالصاع
وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد قدره المفيد وترك الاستعانة والتمندل والاحسن
والمستحق والراكد كما قال المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالات وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو
وخصه الكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اولى البعيد الى احدهما
وزاد المتمسك تثليث الغرفات وتخليل شعره وبمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوصة
اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتممه ومعه يتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من الراس للخبر
وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجوب التيمم بالحدث للصلوة
والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه غير مورد
الدين والاصح [illegible] بما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك
اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين
لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب بغير
ذلك ولا نص على الاصح كما مر اسباب فقد التمكن من الماء بانه لا فقد التمكن من الماء بقدر ما يكفيه او فقد

الوصلة اليه او الخوف من استعماله لتلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برئه او نحو ذلك كما يستفاد
بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخان بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ وما
يستند اليه اما متروك الظاهر او ضعيف السند ومن الضعف الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعه الوقت
للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة بما اراد المشهور ليس
بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على [illegible]
فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يقدر الا بالشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد للصحيح وربما يقيد
بعدم الاجحاف للحرج المنفي واوجبه   يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم
البدلية الا التيمم للصلاة لما يأتي وقيل بتخصيص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث
او مبيحا للعبادة والا فلا الا في ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فلا بأس
والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلاة على الجنازة مع التمكن من الماء وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع
والمستفيض في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلاة كما في احدهما وفاقا للاسكافي
وظاهر الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلاة للصحيح وفيه تامل   التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين
بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت بالاية والصحاح المستفيضة والباء للتبعيض كما في الصحيح
والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين و[illegible] الجبهة الاظهر للاكثر
النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والجمع [illegible] الاستيعاب والتبعيض جمعا
وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة وكونهما اختيار الورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض
عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الا ان كما عنه اقوى

وفاقا للسيد

وفاقا للسيد وجماعة لان المتيقن والاشتراط العلوق كما يأتي والادلة المشهور ونزله طهورا
في موضع الاتيان والتسهيل الا مع فقده فيجوز نفض الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع
والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول مجوزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك والمحقق في
الطين حيث لم يجوز اصلا والا غير الارض فلم يجوز به احد سوى العماني حيث جوز لكن ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ وكونهما واشبيه سنداوة الثلج وامثاله وان   يجب وضع الكفين معا على الارض
بانها دفعة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل بل كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب
او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة والاخر
على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف
الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق للبدين الى
اللم بها بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع
عدم بقاء التراب خاصة واحوج رابع بان النصوص الفعلية والقولية حسن   يجب الترتيب
فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة [illegible]
والموالاة كما ورد فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بنفسه
كما مر في المائيتين وقيل يستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن الصعيد بين الاصابع والمستطرف للجمع
والارمل للشهرة   لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت
ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق
ما جوز الزوال املا

وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت
ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لرجاء الزوال كما يستفاد بالجمع لا يجب لكن المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها
على الوجوب صريحا انها ظاهرة في الرجاء   من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لانه
بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل
لتعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب
النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول لان انا في
كنت في علاء وفي الجرا الحي قال ان لم يعد مع بقاء الوقت احب لسنة وللمعيد لكن الامر ربما
اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح
وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلاته مطلقا
لاية ولا تبطلوا اعمالكم والطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة
من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون
الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا وبنى الخلاف
على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث
واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة
كافية لان الاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا مانعية الاصغر لا عود حكم الاكبر
   ٥ ان الدهن وثيابك فطهر   البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس
سائلة ما عدا الطير نجس وان كان التحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا عن الاسكافي

في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير
حكى عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة متنافية كلا فيها والاكثر على طهارته فيصلها جمعا
للجمع على كراهة في البول والا على هذا فان ثم الاجماع المركب الان لا فرق والتفصيل لا بأس به واستثنى
الطير من غير ماكول اللحم منه ابن الصدوق والعماني للاصل وللحسن كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله
خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ويرجح الاول بمطابقته للاصل والعمومات
والظاهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف
خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر   المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة
اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر وحلال كما قاله اصحابنا لو لي
او ماسفوحا والصحاح في الاوليين مستفيضة وخلافا للاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ وان استدل
للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ما اصاب الثوب والا اذا فيه لا مكان ان
يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة الا او قذر كما يدل عليه قوله الحلي
ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك فان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالغسل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي
قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بد فيه لان
من النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان الذكي وفي العلامة
طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاسة الميتة اليابسة الخ فحكم بانها مع اليبوسة
حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس شيء لما رفضتها الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب

ميت فان ينجس ويصلي فيه ولا بأس ومنها عن عمار قال ليس عليه غسل ويصلي فيه
ولا بأس وفي الموثق كل يابس زكي فالاولى ان يحمل الاولان على الرطب القذر والاخريان
على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه ما لا تحله الحيوة ومنه
حكم بانه لا ينجس بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه
وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن
واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو
زكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ونحوها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس
به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الجزء وفي
جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاة الميت بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في
مقابلة النص على انه قد ترا فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بعد [illegible] ان [illegible] من الكتب
البوقية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع   المشهور بعدم طهارة
جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا
للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد
في جواز الانتفاع بها الية في غير الصلوة اخبار كثيرة [illegible] فان المطلق يحمل على المقيد   الحيوان
منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا يجوز ان [illegible] طاهر كلا في ميتة وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع
عليه الذكاة اجماعا يجوز ان [illegible] ينجس كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف

وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ
والاكثر بعد الكل في السباع الا الجبلي وان انتقض لوقوعها على هذه لانكار من جلودها وفي الموثق عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع
ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني
في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليها طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح
يخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاختصاص الخبرين وضعف سندهما وفي ان الاصل والوقف
غير معتبرين كما بين في محله مع ان الاصل اباحة الاشياء وطهارتها والانتفاع الا ما ثبت خلافه والمتفق
من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه حال ما زكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر
انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم المرتقاني وبوثقة
الجزاء الدال على جواز الصلوة في الفراء المذبح ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان
طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف   الكلب
والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوس نجسة عينا ولعابا بالاجماع والنصوص
في الاولين مستفيضة وبالثاني [illegible] في القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لان اشراكهم [illegible] وفيه
[illegible] عما يشركون وللصحاح خلافا للعماني لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الآيتين وفيه ان الاول في الحبوب وحمل
الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الكتاب عليها بعد المستفاد من الكثر

النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال
اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليدين وفي هذه الاخبار دلالة على ان من نجاستهم خبثهم الباطن لا وجوب
غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة [illegible] لا [illegible] الخوارج والنواصب والغلاة [illegible] فلا خلاف
في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه
ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل في الموثق تقييد الاهابة بالشعر وكونه
[illegible] فيه بل على نجاسة شعر الخنزير وما سيل عن جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد
الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب   المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة
للآية والنصوص والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق ووالده حملا للرجس في الآية على المأثم
ثم ادلة المستفيضة مطلق والاجتناب يكونه معصية وانما هو في المسكر ومعارضته للصحاح بمثلها وطعن في الاجماع
وتمسكا بالاكل ولبس [illegible] على التقية او على الاخر كان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم
بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتوقفا ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب [illegible] الا ان العمل على
المشهور هو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه
حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر بعينها كان حكمه حكمها   كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر
ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم من المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذه غير معلوم [illegible]

والعماني فحكم بطهارته ودافعه الشهيد الثاني وابنه وللشيخين في عرق الابل الجلالة الامر بغسل عرق الجلالات
وحمل على الاستحباب وان كان احوط اولى وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبر وبه فيهما صحيحها الصحاح وللحلبي في الارنبة للخبر وهو ضعيف وللمفيد والنهاية
في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة باشبه
وليس تاويل المطهرة [illegible] حمل الامر على الاستحباب التنجيس وان كان احوط ولا الموافق والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها والمانع منع
سور اليهود والنصارى [illegible] المحقق [illegible] خلاف [illegible] والكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف
لمن لفقد التبادر والقول بنجاسة الفرق شاذ جدا ويستحب التنجيس من الحديد للخبر لا طهارته في مجاري وكذا طهارة
الدم والمنية من غير ذي النفس والبول والغايط ما كول اللحم الا ما تقدم وقد [illegible] جميع المنتزه   يجب ازالة النجاسة
من الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو [illegible] وعن الاواني للاستعمال طهارة
في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز المباشرة [illegible] ولا الاكل النجس كما يأتي في بابه
وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها وكتابتها
[illegible] والفرائك المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها [illegible] ويجب للمندوب من العبادات وان كان شرطا
في صحتها   الواجب ازالة النجاسة البول بعد التجزية [illegible] القرن والاربع فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد
ورد في غسل الحيض الذي لم يذهب اثره [illegible] الصبغ [illegible] البول عن الثوب والبدن ان يغسل
بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما [illegible] فهو اولى بالتعدد وياتي الكلام فيه وفي الحاق
سائر النجاسات فيها فتعدد اقوى وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح لا بول الفرس فلاف
في الاكتفاء بالصب للمائعين وكذا الصبية كما سيقال [illegible] للصدوق وان ما لو في الاكثر ويكفي في الآنية صب الماء فيها

ونفريطه قرتان وان الشي احوط كما يأتي ولا فرق بين المتنجس وغيره ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل
بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح والفقه مرتان ابت في كتب الحديث
المتداولة وان تعذر في الموضع والاكتفاء في اوجب السبع اصحها هو بالتراب اولا الموضع وغيره ولا
من فوقه ولا الخنزير فلا بد من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بغسل الاولى بالثلث مستحب للرابع [illegible]
العاج م عن ما لاقى النجاسة ولا لاقى الملاقي لها فيجوز ان عنه البلل بالتمسح وتركه بحيث لا يبقى فيه شيء منها
فلا يجب غسله كما استفاد من المعتبرة ع انه لا يحتاج ولا ليس في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم وجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حرج الا بعد الزمان الا ان هذا الكلام مما يجري في صدور
الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكونون من بعض الاشراران [illegible] رحمه الله روى في
حديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك اعرض السيد [illegible]
وهو الماء عن النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل [illegible] تنجس القليل بورود النجاسة
عليه دون العكس وابطله الشهيد بحصول الامتزاج المانع [illegible] والاولى للحرجه عن التلاقي وكانه
الترم نجاسة الملاقي الا ان مع طهارة المحل وظن ان القايل بتنجس القليل بمجرد الملاقات لا بد له من
ارتكاب احد امرين لا تخفيف ذلك الملاق بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة
بالقليل والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا استفادة
من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التحرز من الماء الباقي في كل نجاسة ليزال بالماء القليل
ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالغسالة التطهير ويكون ان كل طاهر من غير فرق بين الواردين
وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قايلا والامر فيه عندي سهل [illegible] المشهور

توقف التطهير بالريب في الماء على العصر ان غسل بالقليل الا البول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين منهم قال
لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالقطن والصوف ونحوه واشكل بلزوم الحرج والضرر وبان تكلف
في مشوه الماء ربما كان افحش من المتنجسة في الحشايا وبالدق والتغميز ودفعه الطهارة بزمن غيره وبالاطلاق
الامر بالغسل الا المتعقب فما العلماء التحرج يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد
والمفيد فجوزاها بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين اذ الاعيان ولا الفوائد
فوه اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات لا وجوب غسلها بالماء حتى فلا الحكم
ما علم زوال النجاسة عنه قطع حكم بطهره الا ما خرج بالدليل حيث اعرض في اشتراط الماء كثوب البدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين وهو معاف لنفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة
غير الادمي كما استفاد من القوم لا الادمي فيشترط لطهرهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس شيء اذا العصر
ان من لا يحتاج فيها ذلك والظن لا يكفي فيه بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا
مع احتمال مع عدم قرينة خلافه والاكتفاء في جميع ازالة الدم بالبصاق ورد المرتين وحلها على غير الشرب والبدل
من الصقال ممكن ترجيح عرض الملاقاة غسل كل ما وقع في الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم
ارتفاع اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لو لاقى ما ذكر ولو شك في الملاقات
او الاثر فكره ما عد فيه بالماء استحبابا كما في الصحيح [illegible] لموارده كبول والمني المشكوكين والمزي وعرق
الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر الحكم في قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة
اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب شرعي كشهادة عدلين واخبار المالك [illegible] الرواية

التعميم

العصر مطلقا ويكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط قيل يجب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل
وتثليثه وان لم يشترط بنفسه اذ الحاشية في تربية صلوة كما في شعر الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة
ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب يطهر والمشهور افضل وغسل ثوب المربية
ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وعرق الجلال الابل
الحيض واهل الذمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولو بالمسح ولا ماء بارضه والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والمذي والودي وطين الطريق
سواء [illegible] بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر واحده به وقد ورد بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت
الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيه وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات وهو احوط الارض تطهر باطن الكف والنعل واسفل القدم المتنجسة بالمساح
وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها في الحرث ذو في الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا بل بالازالة والاحالة
والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى والانتقال بعضها لا يبقى الشمس تطهر الارض والبارية والحصر
من البول بالتجفيف على المشهور بل المعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل بجواز الصلوة عليها كما عليه
الراوندي وهو يقويه ما يدل عليه الموثق لفا في الصحيح كيف تطهر من غير ماء ولا في الصحيح الا اذا جففته الشمس
ففيه قصور فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس زكي على باب النصوص وربما يلحق بالبول كل
نجاسة مائعة وبالارض والحصر ما كلها لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه
تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كما تصير رمادا او دخانا او دخانا وخلاف المبسوط في الاول [illegible]

ويصير دودا والميتة ترابا وحجرا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة ولذلك
مصيرورة الكافر مسلما والدابة كالمسلم وكذا الانتقال الى المال كدم البعوض والبق وكذا انقلاب
الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج اذ لم يقبل نفسه وسواء كان المعالج به باقيا او مستهلكا
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة لسبب من حيث العموم والمفهوم في برواية
فيما انقلب الى العصير بصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد
الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها نجس ولا يطهر
لما قيل لاستفادته بالتبعية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب شيء ولو من جنسها [illegible]
في الشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا يطهر لاختلاف حاله بعد انقلابها لطهرها كالخمر
خلافا للشيخ والاسكافي فيها اذا استهلكت في علم انقلاب الخمر فيه للاصل وهو الاصح ولسيما اذا جوزنا العلاج
مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والقرآن وفي الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير
وفاقا للقديمي للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ان ريح الجيفة
وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها حسن عن الرجل
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء ويغترف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل [illegible]

بدون ذلك لاستحالة ازالة الحدث بوجه من الوجوه والثاني باطل بالضرورة من الدين وفيه نظر لان كل جزء من اجزاء
الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما
اشرنا اليه بقاء القدر المستثنى منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتفاق [illegible] في
والقول بانفعاله هناك مع عدم الانفعال عن المحل المتنجس حين حال الملاقاة تحكم [illegible]
البول فان اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق [illegible]
يكون قدر الكعب كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه [illegible]
فيحرك ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر
من الاكر بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وظاهر الاكثر على ان
الاستثناء لو ربعد الصحاح لعدم الفقه وللاجماع وهذه الصحيحة مؤيدة له ولا يخفى [illegible] المنطوق ولا العام
المنوع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المشروبية
حجة فيكون المراد لم يستولى عليه شيء حتى ينجسه ما دون الكر اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر
الذي لم يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة
في تقدير الكر [illegible] واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به خبر [illegible] وكذا القول
الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل التدرجات
بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة
ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد ان يكون [illegible] من الطيبة
ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات [illegible]

محل الانفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله في الحدث اذ في افراده الامر بالصب خاصة دون سائر الاستعمالات
والشبهة لهذا ورد اكثرها في الامر بالتيمم وهو من التشبه بالمستعمل في رفع الحدث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره
وفي الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل [illegible] ورود عليه النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم
مما مر مع جوابه وقيل وعدا ما احكام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل [illegible] الطرف
من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستنده [illegible] النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض
والاواني ينجس بالملاقات وان كثر وهو مذهب [illegible] ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منه بوقوع
النجاسة فيه في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة
وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصريحة في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب
فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تبيان المقادير كنصوص النجاسات
الست من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها فيها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا
الكبير ولا القول بتنجس ماء [illegible] بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء [illegible] ان نقص [illegible] ان لم يكن
جاريا من ميزاب [illegible] الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة
وثلثون درهما [illegible] والاخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي [illegible] كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة
اشبار ونصف على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح [illegible] سندا
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة [illegible] مجموع الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصف واول [illegible]
يرجع الى المشهور بحمله على [illegible] ابن طاوس الاكتفاء بكل ما روى [illegible]
ويرجع الى قول القميين والزايد مندوب يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزح او غيره او استهلاكه

في الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بنفسه كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما
ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه حكم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وفيه نظر وفي تطهير القليل المنفعل
بدون التغير على القول به [illegible] قولان للاول
ما للاول في الاول وان [illegible] ملاقاة [illegible] الكثرة [illegible]
خبث وللثاني ما للثاني [illegible] وعدم الطهارة في المستثنى [illegible] الطهارة في الثاني اظهر وربما يفرق
فيه بين الاتمام بطاهر او نجس [illegible] يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
الواصلة اليها الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
في قرارها والا فسبع للخبر وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة ان كان في جهة الشمال منها فلا
اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
الصلوة قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر [illegible]
خمس فرائض [illegible] المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيح
وحملا على استحباب المبادرة [illegible] كذا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشخص والثاني
الى ان يبقى للغروب بقدر اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي
الشخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني
الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس
كل ذلك للنصوص [illegible] الصدوق [illegible] تمام الوقت في كل من الظهرين [illegible]

[illegible] الفضل والاكرام قوة لدلالة المعتبرة عليه وحكى [illegible] الى ذهاب الشفق وقال الشيخان اول الوقت
ذهاب الشفق [illegible] للصحيح واخرها ثلث الليل [illegible] المغرب وذهاب الشفق المغربي
للصحيح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة [illegible] الى طلوع الفجر للمرتين [illegible]
المعتبر على الاضطرار [illegible] في الصحيحين [illegible] اول [illegible] للفضيلة واخرها للاجزاء
عند الاكثر للصحيح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من عذر [illegible] فيه حجة وفيه [illegible]
ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا [illegible] الفضل [illegible] المضطر ابدا الى وقت
الثاني اداء [illegible] المضطر [illegible] المستفاد من المعتبرة ان ادنى العذر كاف في التاخير قد ورد الحث
الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة [illegible] الصلاة [illegible] في اول
وقتها [illegible] الوقت
الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير [illegible] المستفاد [illegible]
منه [illegible] على المبادرة [illegible] الاول [illegible] في اخر الصلوة
[illegible] يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب [illegible] وقت فضيلتها لتجمع
بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب [illegible] الافطار
كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر [illegible] والصحيح وتاخير [illegible]
صاحب الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب [illegible] وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال [illegible]
صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح [illegible]

التنافر مشتغلا على حدة مكمال كاستغناء كاستيفاء الافعال والتطويل بل الصلوة واجتماع البال او مزيد
الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص
قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية
جواز الجمع واستثنى المصنف ظهري الجمعة وعرفة بالاول يأتي بالثانية بعد الفراغ ووقت فضيلة الاولى وقيل
بان تأتي بينهما بنافلتها وهو الظاهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة
اول الوقت فالاول مقدم ان فرغ من نافلة المغرب والمتابعة بالشفق استظهارا بانه يلحق لكن لا
يجوز الحق ان ادرك الذهاب ولم يتنفل والجمع المشتمل بفضيلة ما جزانا عنه ضعيف وفي الصحيح
سئل متى يجب العتمة فقال اذا ذهب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق   ووقت صلوة الجمعة
الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدخول
الصلوة في اخر ذلك فقد فات ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من
فعل صاحب الشرع والصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاجماع لم يتعين بها
وقيل بل يمتد بامتداد الظهر اقتصارا على المتيقن البداية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا
يخلو من قوة الا ان الاحوط المبادرة لاستغناء عن الاحتمال ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال
والمرتضى نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح
المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح محمول على الصلوة في الضيعة   ووقت صلوة العيد ما بين

طلوع الشمس

طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع وهو احوط لامتناع
كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار
واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها   ووقت صلوة الاية من ابتدائها الى
انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف
وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت الا ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور
وقيل بل يجب الفور فان اهمل فقضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن   ووقت نافلة
الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين لك
والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل ان
يبلغ عقيب المصير ورتبة ان الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولغيره ورتبة مثل الشخص ذلك المقدار في الثانية
ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها لكن تقديمها على
اوقاتها اليق كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها واخر منها
ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل
وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني
كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان
قضاؤها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يشترط عدم الاعتياد كما في الصحيح
وقيده ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر ولا بأس به وان ضاق الوقت فلا اداء

الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قرب من الفجر كان افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية
توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوم بينهما والاية ركعتي الفجر كما كان يفعله النبي
الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التأخير
بين وقتها طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل بامتداد الفريضة
الفضيلة وبالثانية الجواز ويستحب اعادتها اذا صلاها وعليه قطعة من الاصحاب كما في المعتبرة
يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وقيل الشمس للحاجب
الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها وقيل الظل الى جانب المشرق ويعرف الغروب
باستتار القرص وغيبته عن النظر انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاكثر الحمرة المستفيضة بالصحيح
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة
قابلة للتأويل والاحوط تأخير صلوة المغرب والافطار والعماني بسواد الافق من المشرق
ورواه الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح وهو شاذ والصحيح مأول ويعرف انتصاف الليل بانحدار
النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وفي عدة غروبه وطلوعه ويعرف
الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد
الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحيح   لا يجوز التعويل على الظن
في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات الظواهر

الروايات

الروايات خلافا للاسكافي فيجب حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات
والمرتضى وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها وقيل اسلم لم يعد وعليه الاكثر وفي مستنده جهالة
من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب
او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق
ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها كامل
والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن ثم
يطرد الحكم في الحائض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص في كفوفهم واردة اداء
او قضاء   لو اشتغل بالعصر اولا او لا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح الا
اجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأته مطلقا وظاهر الروايات
ايضا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واولهما
الشيخان بالبعيد   اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان
تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما يأتي فان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق
يبدأ بتقديم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صلها
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء
منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي لا البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب
الاستئناف واختاره في الذكرى ولم يسبق له ورود النص   المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب

بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا انه انقطع بالتعجيل بها
في اوقات الفرائض اوجه والذي يظهر ارادة ذلك ويقويه عدم ظهور المنع من العموم لا الاول فليحمل النهي على ما دل
عليه الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين الا ان يقال ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر
منه في التحريم سيما ويقوي ارادتها اهتمامهم ببعض النوافل عم ويؤيده الاول ولا الثاني فلعل الاخبار كثيرا منها في
الرابعة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر اقبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق
المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة المشهور كراهة التنفل بالنوافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر الصدوق التحريم ولا في النوافل
قبيل الانتهاء واليه ذهب في النهاية في الاولى وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل
الحكم فيها لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح ودفعا للنوافل
من الاخبار [illegible] المستفيضة **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فلا تصح
في المغصوب عالما اختيارا لا مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه الشهيد ره
قول بالصحة في الصحراء [illegible] لما كان قبل النقض شاهد الحال وربما يكفي في الحكم علما بالفحوى طلاق
جواز الصلوة في مكان لم يؤذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفي ق لفضل بن شاذان ره

لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها ويحقق ذلك في
الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق
مفتاح لا يشترط طهارة المكان من النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات
والصحاح المستفيضة وقيل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة
وللمرتضى وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلي
المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد في المسجدين
فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا المسجد الكوفة فان الفريضة فيه
تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد
القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة ولا النوافل فان ابن عمير
ارسل [illegible] عنهم في الخبر فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد
من الوسواس وعليه يحمل الخبر ولا المرأة فصلواتها في بيتها افضل منها في صفتها وصفتها افضل منها
في صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت
يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم مما يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب
من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرتفع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها كما في الخبر وقدر ربض الغنم [illegible] للمصلي وغيره وفي الحسن
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحملا على استحباب الدفع قيد الاستتار ويكره المرور بين

يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع والخبر يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب
الآخر او يتقدم المرأة الا مع حائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق
بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها
عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع ثم موضع الرحل ثم اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة
راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ
القبر قبلة كما في اخر الا ان يكون قبر الامام المعصوم عم فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان كان يستدبر
بقبره عم بل التقدم على حركة المقدس [illegible] كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي
المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل
وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد العراق وقيل
بالتحريم وفي مواطن الابل ومرابض الابل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف
بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيف وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه
مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او صوب الغائط او نار حاجز قبله او بالوعة
وفي الطين والماء ومجرى الماء وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة
والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او سلاح او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك
للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالشاغل
واستحباب السترة . لا يجوز ان تصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا بواد في الحضر والسفر الا للضرورة بالاجماع
والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا
بتكبيرة

بتكبيرة الاحرام والمستفاد من اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم شطره وهو قريب
ويجوز النافلة في السفينة اختيارا وفي ق لا كراهة فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة
وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا واما النافلة فيجوز فيها على الراحلة وماشيا
مع الاختيار بلا خلاف في السفر لا في الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع
والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح والاولى
فان صلواتك على الارض احتياطا . يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل
اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عند الامرين بالمأثور
والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يكون
عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما [illegible] بالداخلة وقرنت تارة
بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في
الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح الا القمامة
المتوسطة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا بأس به والبيع والشراء وتمكين المجانين
والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث
الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة فانها بغير هذه خبيث والنوم في المسجدين وقيل مطلقا المساجد
وبه خبر حسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخع وهو في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنه وكذا التنخم [illegible] في المسجد والحق بها قتل القمل فليدفنه في التراب وان يجعل طريقا في صلوة

و ربطه الا ان جرم فيها اى التكلم بالا يتعلم جمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريمه
لكن ذلك للرواية وتحريم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتأخرون بالمتعدية وهو الاصح

القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين
وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا لا ان لم يعلم به او نسي او خشيت اوقات وهو قائم ان لم يره احد والا
في لبس حتى يأتي الصلاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر
وله المرسل كما وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة والاخر خلفه فيركعون ويسجدون لمراتب وينبغي كونهم حيث
يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر بشرة المقنعة والدرع الشامل
كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل الا كما اصل للمرأة وهو شاذ لا الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع
كما في الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه كما يأتي بالكتاب والسنة
والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة الا لو ظن ان النجاسة فالاحوط نفيه بل
يغسل ان اشتبه لا يسبب كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا
وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه من غير ستر او تبديله او تطهيره اتم والا استأنف الا اذا استيقن
سبقها على الصلوة فيستأنف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستأنف مطلقا سواء الوقت
وان علم بها بعد الفراغ فان كان علما بها قبلها ولكنه نسي يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت لا ان
خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علم بها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع
بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولا من خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة
منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل المشقة خاصة

و الشاذ

ليس وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم الا دم الحيض
والصحاح ويشبه منه في المشهور ودم نجس العين والحق بأن يشبع الاستحاضة والنفاس والادمي ومن نجس العين تغليظا
والنصوص وان خصت بالثوب الا انهم اجروها في البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد
او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثم فيه اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا آية نجاسة كانت
بلا خلاف للنصوص المستفيضة وعمم العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في القلنسوة والتكة والخف
والنعل وخصه بعض بالملابس وفيه انه لا وجه مع وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة ولا وجوب
ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم يجز عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه
ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر وفي الخبر والاخوف
في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحيح المستفيضة ويجوز ان يصلي عريانا في عدا اومأ
للجمع بين المتعارضين بالشبهة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يتعين بالنجس
الى ان يتمكن كما في خبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه واو زيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في
كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن
فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الاشتباه بكونها صلوة الواجبة
شك في كل منهما وفيه منع ذلك اذ لا ثم اسقاط فيما يمكن فيه الاتيان به كما في الفروع وليس بدلا من الستر
واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ اولم يدبغ وسواء
كان طاهرا في الاصل ام لا للصحيح ليس منه جلد الميتة انتفع به في الصلوة اذا ادبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان
ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوي لا ينتفع من الميتة بشيء ولا يشترط ان يكون سواء كانت ذات نفس اولا الا في

المنع وفيه نظر لامكان انصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجده في يد كافر اما لو شك
في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجة في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز
وان وجد في يد من يستحله بالدبغ او يستعمل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر انه ذكيه لظهورها كما في الاخبار الدالة على الاباحة والصحاح
المستفيضة منها ما هو صريح في نفي لزوم العلم بانه ميتة ومنها ان ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا
لا اعتبار لما كان منها ضعيفا في سنده او قصور في دلالة الا ما يعارض فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذا
جلده للصحيح او اتفاق وبرء مع جلده والحق به الشعر بالصحيح لكن فيهما ما يدل على جواز ما في الثعالب والسمور والسنجاب
فيجمع انهم اتقوا على المنع من الاوائل ومنهم من كره الثالث وفي الجواز الصحيح في جلود الثعالب والسنجاب
قال ما احب ان اصلي فيه وفي الحرة والفنك والمولوي في غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك
غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح النهي فيتوقف في اللباس وما يلابس اللباس
ويلحق به ما نسجه المصلي من جلد الميتة مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال في غير ضرورة وفاقا
للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوز المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر
وفي سنده ضعف لا المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والحق بالقز الابريسم كما قاله الصدوق بعينه وكذلك
الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم من الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا هذا الحرير
والا فلا فقوله من اطلاق المنع وتبادر الفراقه على الرجال ويؤيده الاخبار في الغياب والصحيح اصالة عدم
التكليف زعم ان اياه حال الصلوة والخبر مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل وفي خاتم الذي فيه صورة الا كان
مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد بل في الخاتم

ويزه

ويزه الا اذا كان مستورا او معالجا وحرمه الشيخ وفي اثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب
الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكمه والمشبع اللون والرقيق الذي
لا يحكي وفي السراويل وحده الا ان يحمل على عاتقه شيئا والحبلاوة من الثياب وان كانت خرقة ليكفيه والذي لا يحل
ولحف حالة الركوب وقيل بحرمته والنقاب للمرأة ولو حبسه من عن القلانس وفي الانامل المصرية اهل وظاهر القاضي
التحريم فيهما والنقاب والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل اطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان
يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه ازار للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر
الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بعض حكي عن لباس الشهرة المنهي عنه
وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم وكثير من المتأخرين الشاق كالشمشك

القول في القبلة
القدماء على تحريمه واصل السندي وحرمه بعضهم فكل مخصوص الا الشمالة الافرة فلا نص فيها
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وقال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والفروض فقهاء ومن
لا مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحيح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه
شاذ ومن الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة
لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لمن للاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بان القول الجعل المسجد
والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهار لسعة الجهة والمراد بالبيت
الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى
ابي قبيس بلا خلاف كما في الفقيه فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي

على ظهره دليل لاهل المغرب بين الجدي او سهيل والحجر من الكعبة للصحيح وقيل بل من بينهما فيجوز استقباله ولم
يثبت يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله والى سمته للعلم الغالب
باليقين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ما فوزه منها كما ذكره فيه منه جعل الجدي خلف
اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر
والثريا والعيوق على اليمين والشمال لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن
اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند والهند
وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين واكثر الكواكب عند طلوعه بين الكتفين
لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى
وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى رواية
الا انها لاوسط العراق كبغداد والعراق لاطراف الغربية كالموصل والاطراف الشرقية فيحتاج الى ادنى
تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق للخبر وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش
بالميل اليسير مفتاح يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف
الظنين مع امكان اقواهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على محاريب المعصومين المنصوبة بل وفي مساجد
المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق
والاتفاق بعيد والاقرب التيامن والتياسر فيها وفاقا لاجود ومن لا يتمكن من الاجتهاد عول على غيره في الاقرب



وان كان

وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع
الضيق وهو ضعيف ومع فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحيح والاكثر على وجوب
الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما
في الصحيح ولا سيما للمتحير يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة من صلى الى جهة ثم تبين
خطأه فان كان ما بين المشرق والمغرب او حرفه القبلة صحت صلاته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل الا ان يستدبر القبلة فيعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط

الباب الثالث في مقدمات الصلوة وآدابها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها القول في الاذان

قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال عزوجل اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرائض
اليومية مؤكدا وفي الجمعة خاصة ويتأكد للرجال ولا سيما في الجماعة والصبح والمغرب آكد والاقامة اشد تأكيدا وفاقا للاكثر
للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبها في الجماعة ولا تنعقد الا بها وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في
الغداة والمغرب والجمعة على الرجال دون النساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وفيه
اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة
بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما
مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة ليستحب التكرار الا للامام كما قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في
النصوص وعن جماعة المسجد ولما تفرق الصف وان وقع القوم في صلواتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم
للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر
رخصة للعزيمة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فانها

بل المنع فيهما

في الصحيح وغيره انه سنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من وزده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل
انه عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بهما في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان
لاستحباب الجمع بينهما وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه ابن ادريس بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم
السقوط فيه مع الاولوية الجماعة وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان
فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالحيعلات الثلاث ثم بالتكبير ثم بالتهليل
كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد
الحيعلات وعلى هذا تبنى العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره واشترط فيهما
الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا
كما في الاصل المروي في كل ما شك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة
وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا
ويتأكد في الاقامة للعزيمة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين آكد للصحيح والوقوف
على اواخر الفصول اجماعا للنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يؤجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه
ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين
او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة وفي المغرب بينهما جلسة او سكتة
بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكلام مفصول منع بتركه الكلام في خلالها
ويتأكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيهما وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن

قد قامت الصلوة

قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للنصوص
المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية
آخر منه وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع بغير تقية او اشعار وفسر
بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما قاله الشيخ او تكرار الفصل زيادة على الموظف كما قاله
او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما قاله آخرون وكذا التثويب كما فسر بقول الصلوة خير من النوم
او بتكرار الشهادتين مرتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من
الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا
فهو حرام ولا يجوز الاكتفاء وجعل التثويب في الاذان الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فقال والحق انه بدعة
مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا ولا يجوز تقديمه على الصبح للتأهب للصلوة وانتظاره
واشتباه القائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا اجازه في
غيره كما في الصحاح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشيء ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره والضعيف
بعد الركوع قبل القراءة للصحيح الا مفتاح يشترط في المؤذن الذي يعتد به للبلد او نحوه ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا
اجماعا بل مؤمنا للموثق مفتاح ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولعله لتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة
صيتا لتعم الفائدة ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب فانها على مرتفع تأكيد اللعوقة ولحوة بصيرا بالاوقات
ليأمن من الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها لا في الجماعة الاجنبي
بلا اذنها فيستكمل ويكره الالتفات على الاذان وفاقا للسيد للنهي والاكثر على تحريمه وهو قوي ضعف سنده وينعقد لو

وان قيل بالتحريم لانه عبادة واشعار فان فات احدهما لم يفت الآخر **القول في القيام** قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين **مسئلة** يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام
وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا
ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كما يخل ترك الاستقرار
لانه معتبر شرعا في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار
بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فيستحب ويكره الاستناد
للموثقة ولا كلام فيه قوة وان كان الاول احوط **مسئلة** يستحب ان يتجه عند القيام في الصلوة بالمنحر
وان يستقبل بابهامي رجليه جهة القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما في الصحيح اذا قمت فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون
قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل كما اومأ اليه
منتدبا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ
مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كما في الخبر ويكره التكفير وهو وضع اليمين على
الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره وفي الغنية انه سنة ثم وضعها على الفخذين والاكثر
على تحريمه بل بطلان الصلوة به بل عن الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت وافقت على الجواز
الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف ولا المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها **مسئلة** اذا عجز عن القيام دون الاستناد

صلى جالسا وان عجز مضطجعا والاستيفاء ولو عجز عن حاله في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع
القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للتخيير ومعرفة العجز موكولة اليه
فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل
على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض في بطئه بريه وخوف التلف والعدو
والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك **مسئلة** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف بين الاكثر
للنصوص المستفيضة واذا كان في آخر السورة فقام واتمها وركع حسب قيام يجب له صلوة القائم للصحيح
وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوترة وهل يجوز الاضطجاع
او الاستلقاء ام القيام قولان يستحب التربيع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص وفي نصه كان الكلام وافقه
وهل يجوز الاضطجاع او الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والمجوز
مع ضعف سنده ان رجلا مالك **القول في النية وتكبيرة الاحرام** قال الله تعالى فصل لربك وانحر فقد فسر
برفع يديك حذاء وجهك **مسئلة** يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه
يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين بين الاداء ركن في الصلوة تبطل الاخلال بها عمدا
وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير للتحرز عن اللزوم وقيل يجب استحضارها
الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ بمعنى عدم نقضها بنية القطع وان اسمه اشتغالها بها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة
بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم **مسئلة** يجوز نقل النية فيما اذا

اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانت مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها
فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى الانفراد بشرط
العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز الا العكس فلا خلاف للمخالف ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام
بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لمن يفوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة وناسي الاذان والاقامة
لجواز القطع له فالعدول اولى ام من النفل الى الفرض فلا كما قيل والاكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه
لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا
فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال انما هي اربع مكان اربع وهو حسن **مسئلة** تكبيرة الاحرام ركن في
الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي ظاهره ذلك
فمؤول ومع الشك بعد ان جاوز محله بالشروع في القراءة والآتي بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا لكن ذلك
ولا دلالة فيها الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة
الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي
مستنده نظر وكذا القول في كل ركن **مسئلة** يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر فان
فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان
ويستحب ترك المد زيادة على الحاجة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في راء اكبر لحديث التكبير
جزم ورفع اليدين بها منفردا وجهه للصحاح المستفيضة وادب السبعة والاكتفاء لحديث النحر وغيره من
الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحيح ولا يتعلق

بل هو مستحب اذ كما يظهر من بعضها وينبغي للامام كما في الصحاح بل لا يبدأ احد من صاحبه واوليه والمنفرد وان لا يتجاوز
بهما رأسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيح والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء
مع انتهائه على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي والاستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه في نفسه لما انه كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء اجزاء ان يوصفا ويتوهم ما سواه
مروية في معانيها **مسئلة** يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالمأثور كما في الصحيح ودون
الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي ولا اتكال في الموثق ويتخير في جعل ايتهن شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف
لكن في فضيلة الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام
واما شمول ذلك جميع الصلوة ام تختص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول
نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها
مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول
الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك في ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل
ركعتين **فائدة** في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة
الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك **القول في القراءة** قال الله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن **مسئلة** يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية
والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة لا المأموم فيأتي حكمه وليست بركن
فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد كما عليه

من اصله الى السورة قبل الحمد بها اتم السورة مع محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك واحتمل انه لم يتيقن وفاقا
للمحقق والحلي للعموم اذا ادم من حيث ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الا الوالد في الفتح وقيل يعيد لعدم
تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط يجب قراءتها في عشر ركعات على الاعيان كلها ان كان
يؤدي في كل منها سورة كاملة بعدها في الاولى والثانية ان كان يعرف سورتين في الحمد على المشهور
في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها كما في الكافي السورة مجمع بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف
في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس الركعات ويقرأ
في الاخرى خمسا ويجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض
سورة في الاربع الباقي يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا كل حرف من مخرجها
مراعيا للموالاة العرفية آية بالبسملة لانها آية منها بالاجماع واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما
ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به بعضها لا لجنبها فلم فان قصر او ضاق الوقت ائتم الا ان امكنه
او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان
تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح ولا يرتبط بالي بالعكس ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها
من ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول آمين في آخرها
لغير تقية ام تحريمها مع عدم الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للكافي والمحقق للنهي عنه في
الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة
والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب
تسع تسبيحات وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح الآخر عشرة بجعله تكبيرة الاحرام بعدها واخرى اثنتي عشرة

بتكرار الاربع

بتكرار الاربع ثلاث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من
دون تهليل كما في آخر واخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح
تسبيح الله وتحميده وتستغفره لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي آخر انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الاوليين
شاذ مع عموم النصوص وخصوص الصحيح ومن بات لا صلاة الا بفاتحة محمول على العامد جمعا والصحيح
في القراءة فقد تمت صلاته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول
مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام هما سواء اقوال
اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثالثة والرابعة والثلاثية
والرابعة من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والقاضي والمحقق
والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة فيهما على ذلك جمعا
مع موضعها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء البعض السورة يستلزم عدم
وجوبها للعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها ويجزئ
في الفرائض وهو نص في المطلوب الا ان فيه اجمال الفرض وعدم امكان التعلم فلا كذب في الا واحدة كما في
الروايات يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى وألم نشرح كما في الصحيح
فعلا والاخبار الاخر قولا او الفيل ولايلاف وليس كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي آخر
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلاة ويدفعهما الاصل والعمومات
والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين

في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ولا دلالة في شيء من روايتين الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا الحكم
على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل ان شبه ظاهرة في التعدد ثم روي البزنطي ان الفيل ولايلاف
سورة واحدة المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته العزائم في الفريضة لاستلزام الاول
الاخلال بالصلاة او بعضها عمدا من خروج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهي عن السجود وزيادة سجدة
متعمدا ان امر به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود
مطلقا وعدم الاجتزاء بالايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجود مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه
والمعتبرة ناطقة بخلافه ولا اعتبار بالمنافي عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشعر به الاخر
الا ان الاول على المشهور يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين
في الجمعتين فيستحب للجمع بين الفتوى وقيل يحرم من السورتين مطلقا الا في يوميهما وحق الجواز في المشهور بما قبل
بلوغ النصف على رأي وبقدم تجاوزه على آخر او بعد ذلك فلا يجوز العدول عنه مطلقا ولم اجد لهم في ذلك
مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ
ثلثيها وفي رواية يرجع ما لم يبلغ النصف وان بلغ النصف يجوز عند العروض مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط
في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح والتخيير للسيد والاسكافي
للاصل واطلاق الآية ولا يجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل الآية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا تنافي التفصيل
والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال الا الخنثى فتخير مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا تجوز لها

الجهر فتبطل

الجهر فتبطل صلاتهن وفيه نظر لاشتراط الحرمة بسماعهن بكون الفتنة غير لعينه ولا تحريم لسماع الاجنبي فيجوز تركه ولا
فيهما الا الوقوف في غير ما ليكن من القراءة والدعاء الا ما يسمع نفسه ويجوز حال القدرة والتقية بمثل حديث النفس والتحريك
اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة للاية ولحسن القول
بوجوبها شاذ وهل هو صورتها المشهور ثانيا وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما
على الاستحباب فالخبر المتضمن للجهر بها محمول على التعليم او جواز ان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة
وتخصيصها بالامام وتخصيص الحكم في الكافي ضعيف والمستفيض بالاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلي فيها
والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة ويجزئ ان شاء جهرا وان شاء سرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا للكتاب
والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم
يجب المحافظة على النظم كما قاله ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب السؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر بالملائم عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد
كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر
بالجمعة واولى الظهر للصحاح وقيل بالمنع في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيها اذا صليت
جماعة ويدفعه الصحيحان لا الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة
على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلاة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل
الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد لو القيام من السجدة اذا قرأ عزيمة

وكذا سجدة في اخرها المس وان يقرأ في الظهر والعصر بعد حمل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب
بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والفجر للصحيح وتأسياً بالنبي صلى
الله عليه وآله ولا باس للمشقة في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعصر وقصاره في
المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل وما بعده مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي بدؤه
عم ولعل اكثر اصحابنا له في تحميده في اوله السن وورد في حسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر
في الثانية من جميع الفرائض وحكى افتى الصدوق في الفقيه مطلقاً وفي رواية والله ان الفضل
فيهما وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة
والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد
وفي غيرها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين باهل اتى ونزلها الصدوق الى الثانية
في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ الشمس والقدر
في صلاة العيد من الصحيح وفي غير الاعياد في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة
الكهف والجحد في صلاة الآيات الا ان يكون لا مشقة عليه من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتي بعد المغرب وركعتين في اول صلاة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد
في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد
في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية

والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع شهد الله الى ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم الى بغير حساب في الخامسة ومع ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى المحسنين في السادسة ومع آخر الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر
وقراءة التوحيد والجحد في صلاة الصبح كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في
الصحيح والزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك في الخبر القول في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا
يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلاة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع والمعتبرة المستفيضة
فان سها عنه حتى سجد بطلت وقيل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستئناف
افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفصل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد
للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعاً او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان
اصحهما الصحة وفاقاً لاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ان يمكن موضع اليدين
على الركبتين اجماعاً وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلاً اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية
صلاة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه
الذكر والطمأنينة بقدره راوياً مع القدرة ورفع الرأس على ان ينتصب والطمأنينة فيه الانتصاب للمعتبرة والاجماع وكل من ذلك
منه ركن للاصحاب والصحيح خلافاً للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمهما مع السهو حكمهما مع الشك وقد مضى في الاذكار ويكفي
في الذكر مسماه وفاقاً للحلبيين بل الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب
التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثاً لظاهر بعضها ومنهم من اوجب ثلثاً للمختار والواحدة للمضطر
وفضل التام المجزي وحمل الكل على الافضلية حتى يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد ثم رفع يديه
حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبّ

وهو ركن في الصلوة تبطل
بتركه ولو سهوا للاجماع

عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين
في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مرة وللنظر لحجة على تشبيه
القول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عنده شاذ وفي المسالك ان يدعو قبل الذكر بالمأثور وان يزيد في التسبيح
على الثلث لما اتسع له صدره فقد عدّ للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فيطول ما
استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للمجوّز وفيه ضعف سنداً ودلالة وان يركع في صلاة الآيات
بقدر زمان قراءته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الركوع والسجود للقراءة في جميع الصلوات كما يشعر
به الصحيحان وان يجافي فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان
تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من
الركوع الثابت قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح
الا في الائتمام فيكبر الا في الخمس والعاشرة منها كغيرها كما في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معاً ركن يبطل بتركهما الصلوة
ولو سهوا بالاجماع والصحيح لا بترك احديهما فلا وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام
كما لو نسيهما معاً والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو معه القضاء كما في الخبر

الاجماع لكن يوجد ظاهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل يبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين
الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضة المبينة المستفيضة وقيل يبطل مطلقاً للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه
وقيل من ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال للخبر وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده الا ان يشبههما
معاً ولم يذكر الا بعد الركوع لمشاة البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى تمام النظر
في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع فرتب بعد وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك في السجود او
الانحناء حتى يساوي موضع سجود جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً وقدر في المنتهى ما بلبنة للخبر والاولى ان لا
يرفع اصلاً للصحيح ليكون مستويا ورتما يعتق بالارتفاع الا كف حتى وقدر في المرتفع بالآجرة من الكون بالجبهة بقية
المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما كمل مع الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي
بالرأس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلاة المريض فيه بنص ما ورد في الركوع ووجوب رفع
الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة ومنهم من فصل وجوّز الايماء واحوطها الاول
منها ان كان لمن يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل
او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوباً من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد
جبينيه على الارض فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان
سجداً من غير تفصيل يجب وضع المساجد السبعة على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقاً للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضل
للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار
الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط فيه ان يكون طاهراً بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة

في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد
عليه الا ان تحقق العسرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او نباتا غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح
المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك كالقير والحجر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن
والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هو اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي
الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص سجوده بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان
تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس
من حيث السجدتين مطمئنا تابعه اوكيهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه
والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا سبحان ربي الاعلى كما في الخبر يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
انه قام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات لم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع
ذراعيه على الارض وفي الصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وقيل
المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن

تحرفهما عن ذلك

تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وقد شرحنا هذه الا
حاديث في كتاب الكبير ومن المستحب ان يساوي مسجده جبينه في العلو والهبوط كما مر للموثقين وظاهرهما
كراهية ما شاع فعله في هذا الزمان من وضع شيء مرتفع للسجود وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع
لله ثم التربة الحسينية ع لانها تنور الى الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل
اثره الذي مدح الله به كما قال الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللموثقين وان يضع تمامها كما مر وان
يدعو قبل الذكر بما جاء في الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر على ما يتسع له الصدر كما مر وان يطول سجوده بقدر ركوعه وقراءته الا في الائمة
او في جميع الصلوات كما مر وان يقول سابقا في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتني اي من الارض وفي رفعها ومنها خلقتنا
اخرجتني وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود بالقعود م
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض
وكل بسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويجزي بالخبر الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في
المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى
بجلسة الاستراحة واوجبها السيد وبه في النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ثم
شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في
الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين
يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للنصوص المستفيضة

ويستحب في الجهر في الجمعة وفي مرسلة الجهرية مذهبنا الظاهر يعيب الخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وكم من لا حاجة
فيه فلا شك وكونها ومحله عقيب ثانية ومحله في الثانية قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها والا الثانية
فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينهما وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة
والاتيح من قوة الاخبار العمل على المشهور والناسي ياتي به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو
جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان
يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك
ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه
للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت ع وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار
وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه
في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسع خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل
كل واحد منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها خلافا للخلاف فانه يستحب القنوتات ويؤيده المحكي
الامر عن ذكرها وللمقنعة فانه يستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاكثر في الصدوق ومن بعضه
في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيه الذكر الا ما على الجملة
فعلى الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها اعاد عدد القنوت بنى على الاكثر
لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة على النبي قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثانية مرة وفي الثالثة والرابعة مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنوع والا
وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل الركوع تداركه وبعده الى حين الفراغ على الاظهر والا قضى وسجد سجدتي السهو بعد
الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة واهل يقضي التشهد المقر الاكثر نعم خلافا للصدوق والمفيد وفيه فالمكتفى بالذكر

في سجود السهو

في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم ولا الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا
للصدوق وجماعة وخلافا للشيخ فابطل الصلوة ان احدث قبل الاذكار ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة
او سجدة او الشيء منهما ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير
سهوا الفرق وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة
بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في الخبر المعتبرة وكلام الشيخ
في التشهد بعلم ما سبق وان سها عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع وليجلس وليتشهد مفتاح المشهور
ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل يكفي
وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو امر واحد لكن ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزى
الاكتفاء بالشهادتين اذا لم تكن الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في الشهادتين وفي بعض الروايات اذا جلس الانسان
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى هذا اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل على ما يزيد على الشهادتين
والصلوة من الاذكار مختص كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والية
على الارض واطراف ابهام قدمك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون
انما قعد بعضك على بعض ولا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر ببالك حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم اسرت الصلوة البطر واقم اخي كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد
الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الخبر وقال المفيد يكبر ثم ويدفعه
حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا
تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي المروي في كتب الخاص والعام

الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي ص كما هو ظاهر

ام سكب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير اين تعين في السلام عليكم ام تخير بينه وبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في
الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بحيث ان الواجب لا يتبادر الا به وان كان الخروج
يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا يأتي بالاولى واكثرها يدل على
ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة كما في الموثق الطويل فينبغي تقديمها على الاولى
كما في الحديث واوجب الجمع في الاولى ورجحه كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب او بركاته فيستحب بالاجماع
ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما في الصحيح ان كنت اماما فانما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه
مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى
الصدوق بالثانية في التسليمتين الا الحائط عن يساره ولم يجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة
والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد
لعموم الاية المحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق وتأدية الواجبين
بالواحدة وينبغي الامام ان يترجم عن الملائكة للاجنبي بالسلام والامان من عذاب يوم القيامة كما في الخبر
مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر لا صلاة الا على ركعتين
كالصحيح والظاهر كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز ... الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر لا ثبوته فيجمع
عليه والصلاة كيفية مستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على
محامل بعيدة والعمل بالظاهر ليس بذلك البعد والاظهر في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات

لا يجوز

لا يجوز تركه فيمكن حمله على التأكيد **القول في التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فقد فسر
فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب لربك في الدعاء وارغب اليه بالمسألة يعطك مفتاح التعقيب مستحب
بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب
مصنوعاته والتذكر لنعمه الالهية وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للعموم وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح
على التحميد والخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا
مستقبل القبلة ملازما لمصلاه متطهرا مجتنبا ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان المعقب في الصلوة
بعد التعقيب غير منفصل جلوسه لدعاء جلوسه للتشهد او بالصلاة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في
صلوة المغرب فيتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه بثلث
تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة والحق لهن في كل مرة على محاذيه او قريبا
منها وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك وان تأخذ فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الخبر
وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك ولمقتاح في
كتابنا الموسوم بمنتخب الاوراد وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع كل فرد
مقصورة بثلاثين مرة جزاء العصر كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر في الاذان
في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر
وفي الاضحى مختلف فيها والمحتج بها في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله

على ما اولانا فراوه وفي الصحيح انه ليس لشيء موقت يعني في الكلام **القول في سجود الشكر** قال الله تعالى واشكروا لي وفي خبر
مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا
له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه
وجهي وينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث يطلق عليه ويجزي في المغرب بين فعلها بعد الفريضة وان قال اولا هو
الرواية بها جميعا وفي التوقيعات القائم عليه السلام انها بعد الفريضة افضل وان يطولهما مهما استطاع ويفترش
ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بتخيير وهو التراب
ويوضع الخدين يتحقق تعدد السجود وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان
يقول شكرا لله ثلاثا ويجب المبالغة في الدعاء فيهما لذلك للنصوص الباب الرابع في اللواحق **القول في الجماعة**
قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة سنة في الفرائض كلها وتتأكد اليومية بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على الصلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال لا صلوة لمن
لم يصل في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم

عدالته

عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع الشرائط مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في الفاطمية
ويدل عليه الصحيح ويجب الدخول مع اهل الخلاف في صلواتهم الا انه لا يسقط القراءة فيستحب بها ويبني كما في الصحيح
مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور
خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو مرسل فيه وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأمومين ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع ولا اذا كن
جميعا اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا
في المختلف وهو الاقوى للصحاح تؤمهن في النافلة في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا
عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وما قاله جماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور
كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار الدالة على الجواز فيجوز لامثالهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص
وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وفيه تكفي ما شئت من الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون
ملحنا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول انه ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص
والاجماع للصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا بأس بالوقوف بين الا
ساطين بأس وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام والصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي
وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم باما وان
صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
واقتصر الاكثر على البعد الزائد على العادة فجوزوا ما سواه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب

وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع

او ان المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية اليه الا ان يدل دليل شرعي للبعيد كما
الصفوف ان لا يحرّم بالصلوة حتى يحرّم قبله من المتقدم حتى يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون
الامام اعلى من الماموم بما يعتد به فيعتبر التساوي الا الانحدار اليسير للموثق وفي تحديده ركاكة والعدد المردود
المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا بأس ان فوقه وان كان اعتباره احوط الا اذا كان اسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا
كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والمفهوم
لا التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التأخر وهو الاقوى لعجز تقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا
اثنين فيقف الماموم على يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية
وان يتابعه في الافعال اذا كان مرئيا بحيث عدم تقدمه عليه بل لا يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب الا في الاصل
خلافا للصدوق في شرطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وهو احوط ولا المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود
او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنع للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الساهي وصوابه العمد الا التكرار
جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد وكلام الاعادة بان زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب
لا التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تبع الطالب مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرائط
ان لا يقرأ خلف الامام يأتم به بعث المرتضى للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة
الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولو همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الكتاب للصحيح لا بأس
ان صمت وان قرأ او كان مسبوقا وكانت الركعة من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا
كما يأتي وقيل بالاستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين من الاوجوب وقيل بجوازه في الجهرية وقيل
في الاولتين في السرية جدا والاصح ما قلناه في غير المرض فلا تسقط القراءة بخلفه بركعتين الاوليين وهو المشهور

والاخفات

والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل
ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والاخفات مهما امكن للامر بالاخفات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط الا ان تتوافق نظم
الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والجنازة ولا العكس لعدم امكان المتابعة لا في عدد
الركعات فلا الصحاح المستفيضة ولكن لا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس وفي كل منهما بجنس
مع الاخر وفاقا للصحاح ولفضيل الصدوق في الظهر شاذ وكذا مع والده في ايتمام المتم بالمقصر
وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان تشمل الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر
كما تقدم في مباحث النية مفتاح السنة الاستحباب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا
واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الكاتب في بطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط كما مر ويجزي
للمرأة الواحدة ما التأخر الوقوف بناحية يمين الامام عام للصحيحين والخبر تقدمها وان كان عبدا
للصحيح ولو كانت الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز
ركبتيه للصحيح وان يتقدم من قدمه المامون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه
جميعا للخبر وان اختلفوا اقدم من صاحب المسجد والراتب فيه وساكن المنزل بل لا يقدم عليهم احد بلا خلاف
بالنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم اقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر تقديم
الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون
في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص
وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك
ويسوى ويكره تباعد الصفوف للمستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الخبر ليلهون خطوة

احب الى الله من خطوة يمشيها يسد بها فرجة في صف وان لا يقوم الماموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر
كما امتلأت الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح فان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم
او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس للمستفيضة ولا الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة جمعا من معارضها
للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة
كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة
واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي
تلك الصلوة جماعة اماما كان للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
اماما كان او ماموما بالاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية
ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعون خلفه شيئا للموثق
ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمة كما مر في الجهرية ويسبح في الاخفاتية
للصحيح وقيل يقرأ كما مر في الجهرية ويسبح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات
اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا
اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية
واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعه للصحيح
وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه
للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة في كتب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط

احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقين صلوتهم للصحيح
وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه
ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك
الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح والقراح المستفيضة خلافا
للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل
معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها المختصر ولو خارج
الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق
بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف
للصحاح ويجره رجليه ح ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع كبر
التابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر واستأنف التحريم بعدهما الا كثر ثم
لزيادة الركن واتبع لا اغتفارها في التابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد
سجد واحدة واما الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة
كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وغيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل
ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين
وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الحديث

وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد
وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد
استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا واذا قام الامام
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح ومن لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت
ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربع وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل
مفتاح اذا عرض للامام

اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعل ذلك المسبوق بهم الى ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا الا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما
في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيحين وفي رواية انه تقدم رجلا منهم
يسلم بهم [illegible] وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم لفراغ الامام يسلم بهم وهو غير
بعيد وان كانت الاستنابة اوسط مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على
غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا
منها عن قوم يصلي بهم امامهم وهو على غير طهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق
بوجوبها في سرية [illegible] ولو علم في الاثناء فقيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه بالقول
في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف الا
لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع
ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وتتمته في الذكرى في الاحكام الخمسة مفتاح من احدث في الصلوة
عمدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية
الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة
الا ان المستفاد منها اذا اذاه بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته

وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم على سبق الحدث ووجد الماء
والاستيناف لغيره للصحيحين المشتملين بين القبيلين للتأويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما
وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب [illegible] مع انه الفرد الاخفى مفتاح من تكلم في الصلوة بحرفين فصاعدا
ولا دعاء ولا ذكر عمدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة لا ما ليس فيه [illegible]
السهو للاجماع والصحيح ولا التنحنح لكن عليه مع الاول على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول
على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما وكذا التأوه والانين
ان لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الخوف [illegible]
والادعية بذلك ولم يستحسن الا رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة جاز بلا خلاف للنصوص
المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو في
الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر رد عليه خفيا [illegible] في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم
كما في غير الصلوة [illegible] ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة قولان [illegible]
البطلان ان لم يأت بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الكراهة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة
فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا [illegible] لا القليل او مع السهو فلا بلا خلاف
فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم
التحديد في الشرع [illegible] وورد في المعتبرة جواز [illegible] فهو من القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب
والبق والقملة ودفنها [illegible] ضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي [illegible] طلب الاقبال وتصفيق المرأة عند ارادة

ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناول
بيده فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها [illegible] بغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن فانمحى الصورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الاخر الحامل على
الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا [illegible] خلافا للمبسوط والخلاف
فمطلق الاكل والشرب [illegible] وربما خص بمرويه وهو الوتر للعطشان المريد للصوم [illegible]
[illegible] وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن
مفتاح من قهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة الا لو تبسم او كان
سهوا فلا اجماعا وفي الموثق ان التبسم لا يقطع الصلوة وتقطعها القهقهة وكذا البكاء من خشية الله
تعالى من افضل الاعمال [illegible] كما يستفاد من النصوص لا اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذاهب
فالمشهور ان تعمده يبطل الصلوة وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير وان بلغه ابطل والا فلا
مفتاح من التفت في الصلوة فاحشا [illegible] بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كذا
غير الفاحش لاطلاق النص وبه قول المعتبر [illegible] يكره ذلك للخبر وما احسن ان يفصل لا سهوا فان
لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت [illegible]
خارجه لما مر في مبحث القبلة مفتاح يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا
برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطأ ولا تكفّر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك

ولا تفرقع

فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله تعالى نهى عن المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا ذكره مدافعة
الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع
على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب في الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح
وقد يظهر على بعض ما ذكر من الاخبار وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وآله العابث
في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك
منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب انما الصلوة تمسكن وتواضع الى غير ذلك مما في الحسن وغيره حيث
الله عز وجل يشغلني اي اكتفي بمن تكلمت بين يديه فرائضه وسهو قال الله سبحانه ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته
ان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين
وغيرهما وهما مؤولان او محمولان على التقية حمل وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما افسد بالتسليم وهو
لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بها دعاء فيها ولو ذكر قبل الركوع صحت بلا خلاف وكذا من
نقص ركعة فما زاد سهوا اتم والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي بما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني للمطلق
الثاني وآخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا الا قبل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية

كما في

كما في الصحيح مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد
في صلوته ام نقص وفاقا للصدوق للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها
وقد كان قد تجاوز محلها وفاقا لبعضهم لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما
قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا
للخبر وان وجوبها للشك في ذلك يستند به لطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا
اذا سلم في غير موضعه ناسيا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم والزيادة وهذه
مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول بلا ان يركع
والتكلم ناسيا والتسليم بالمرغمتين لانهما يرغمان انف الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد
التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة
فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه
ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو
اهل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم تسلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي
وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور
مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطمأنينة

والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة وفاقا
للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق
مفتاح من شك في عدد الثنائية والثلاثية او الاوليين من الرباعية ولم يدر كم صلى مطلقا
بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة
جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت
هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد
الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وعليه اصحابنا كما
يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية فان كان شكه بين
الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مر والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط
بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين
متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص
كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع وفيمن شك بين الخمس
والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنتين والثلث او الاربع ان كلهم يبنون على الاكثر
ويحتاطون بما بقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث
للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنتين والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداة

او الاستحباب

او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث
او الثلاث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط فيه لا تم
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشهور فيه الاحتياط بان كانت اثنتين صلاهما من قيام
بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل
تتعين الاول وقال العماني والجعفي بل الثاني وهو احوط واولى لعدم مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد
للاول مستندا وان كان واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تتعين
الاول وقال العماني والجعفي بل الثاني وهو احوط واولى لعدم مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للاول مستندا وان
كان مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاكثر للخبر المعتبر الخالي عن المعارض خلافا
للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي حسنه اضطراب وقواه الذكرى
من حيث الاعتبار وفيه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية
والاحرام والتشهد والتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي
فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو
الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمأموم مع حفظ الامام ولا للامام مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة
ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان في الشك والمتحد الى متعدد حكمه وان اختلف
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع
فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم
كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف

المأموم فالأكثر لم يجوّزوا التعويل على أحدهما إلا إذا أفاد الظن وكان في ... المعوّل عليه ولو سها الإمام فزاد ركعة
لم يجز للمأموم متابعته في تلك الركعة للرواية وحكم عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه
ولا يلزم الآخر متابعته فيها خلافا للخلاف فتقديمها عن المأموم مطلق وإن عرض له السبب وللمسبوق فأوجب عليه
متابعة الإمام فيها وإن لم يعرض له السبب وإلا فلا وأكثر هذه الأحكام مستفاد من الأصول والروايات مفتاح لا حكم
للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها وسواء تعلق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين فلا يلتفت
مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محله ... للصحيحين والمرجع في الكثرة إلى العرف
وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث يعني أنه لا يسلم من السهو ثلاث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للفرد
في حدوده بأن يسهو ثلاث مرات متوالية أو يسهو في فريضة أو فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة أتى بالتحكم والزور
إذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعدّ كثير الشك
مطلقا أم في غيره مع ضعفه أم لم يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو أن يلطخ فخذه اليسرى بإصبعه
اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنه
يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الأقل والأكثر وإن بنى على الأقل كان
أفضل لأنه المتيقن والمنصوص وليس فيها احتياط ولا يجب بسهوها سجدة السهو للأصل والصحيح مفتاح في الفوائت قال
الله تعالى أقم الصلاة لذكري مفتاح من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها أو أخلّ بها عمدا أو نوم أو سهو أو نسيان
لزمه القضاء للآية وللخبر بل عليه إجماع الأمة والصحاح المستفيضة منها صحيحة زرارة يقضيها إذا
ذكرها في أي ساعة ذكرها إلا ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلي فلا بالضرورة بالدين وكذا

الحيض والنفاس

الحيض والنفاس بالنص والإجماع إلا ما أدركت وقته طاهرة ثم فرّطت قبل الأداء أو بعده وفيما فات
لفقد الطهورين قولان أصحهما الوجوب لإطلاق الأخبار وعدم تبعية القضاء للأداء كما مر التحقيق ويستحب فيما فات
بالإغماء وفاقا للأكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال
عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الأخبار بعد خروج ما خرج منها وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب
قضاء زمان ردته بالإجماع ولا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعل في تلك الحال وإن كان
في حق البطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله تعالى مفتاح يجب قضاء صلاة الكسوف فيما استوعب
القرص سواء أخل بها عمدا أو نسيانا علم بالكسوف أم لا للصحيحين لا مع عدم الاستيعاب وفي سائر الآيات قولان
والأكثر على الوجوب لعموم فليقضها إذا ذكرها ونحوه للخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا
وفي الصحيح عن صلاة الكسوف ... على من تركها قضاء ما فاته إذا ... فليس عليك قضاؤها وهو كما ترى
وفي رواية إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء وإن لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة إذا احترق القرص
كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وإن احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها أن العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته
منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
فكيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت
له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء
عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفا
متهاونا مضيعا لحرمة رسول الله قال قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت

عليه ثم قال فليتصدق بصدقة قلت ~~فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن~~ فما يتصدق قال
بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد إذن لكل أربع
ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد إذن لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل
والصلاة أفضل والصلاة أفضل ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما في الخبر ... فإنه
أولى بالعذر والأولى أن يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والإسكافي للصحاح خلافا
للمشهور فرجحوا التعجيل لآيتي المسارعة والخلف وجري تغيير الأخرى بذلك ولا دلالة لهما على المطلوب
ضعيف كسند الأخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت
بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ بأولاهن
فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة والقول بالاستحباب شاذ ومع الجهل
فقولان أصحهما وعليه العلامة والشهيد لا لعدم تناول الأخبار له مع أصالة العدم ولامتناع التكليف
بالمحال واستلزام التكرار الجهل الحرج المنفي والآخرون على وجوب التكرار لتحصيله وإن لم يمكن فيجب
الترتيب بين الفوائت غير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح الأكثر القدماء على وجوب
تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها
مع ذكر الفائتة ومنع السيد من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوق على المواسعة
المحضة حتى أنه استحب تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة وأكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب

تقديم الفائتة

وكذا الحيض والنفاس بالنص والإجماع قولان أصحهما إلا ما أدركت وقته طاهرة ثم فاتها قبل الأداء أو بعده
وفيما فات لفقد الطهورين قولان أصحهما الوجوب لإطلاق الأخبار وعدم تبعية القضاء للأداء كما
مر التحقيق ويستحب فيما فات بالإغماء وفاقا للأكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل
على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الأخبار بعد خروج ما خرج منها وبقي ما سواه
وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالإجماع ولا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعل
في تلك الحال وإن كان في حق البطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله مفتاح يجب قضاء
صلاة الكسوف فيما مع استيعاب القرص سواء أخل بها عمدا أو نسيانا علم بالكسوف أم لا للصحيحين لا مع عدم
الاستيعاب وفي سائر الآيات قولان والأكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها إذا ذكرها ونحوه للخبرين
خلافا لكل فقدم الفائتة إلى أن تضيق الوقت وهو الأصح جمعا بين الأخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا بأخبار
الموسع ... ودل على جواز أن ... على فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة
إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة على شيء منهما كما الأخبار
في التمام والقصر كما الفوات فإن فاتت قصرا قضاها قصرا وإن كان حاضرا وإن فاتت تماما قضاها
تماما وإن كان مسافرا بالإجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص النص في المسألة يقضي ما فاته كما فاته
وإذا اختلف الفرض في أول الوقت وآخره بأن كان حاضرا ثم سافر أو مسافرا فحضر ففاته الصلاة ففي
اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان أظهرهما وعليه الأكثر الثاني للنص المذكور خلافا للسيد
والإسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا وأربعا
عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للأكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الطلبة على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ

المتعددة دون المتحدة ومنهم من أوجب تقديم الفائتة م

ويوافقه من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء، وفي قول في التذكرة الاكتفاء بقضاء
ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج
وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت شع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة
من تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة والحمد لله اولا وآخرا

الكتاب مفاتيح الزكاة

قال الله تعالى في عدة مواضع من الكتاب اقيموا الصلوة
وآتوا الزكاة وقال عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا
الزكاة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا
اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون
ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا
من الفريضة وفيه اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا
انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله

الا حبسه

الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل
ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع
ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة
فطرة وزكوة مال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يبحث عنه في الغنائم بالابواب
والكفارات من ضروريات مذهب **الباب الاول** في الزكوة المال قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها **القول** فيما فيه الزكاة وشرائطها **مفتاح** انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر
المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الحول العاملة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب المملوك بالزراعة والمنتقل اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ حد
النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الجملة الاول بكل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة
الدليل الاول ... في الانعام ... الاكثر ... المؤنة ... الغلات لا دليل عليه ... الاجمعة ...
السلف ... على الخلاف ... الاجماع الان ... ولا دليل ... الاطلاق الاخبار ...
وجوز ... فيما المؤنة ... فهو ... **مفتاح** لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بد ... القبض
المنة ... ولا ... لتمامية البراءة ... الشسوع ... المستفيضة ...
وان في المعتبرة اطلاق النطفة ... على المشهور فيهما ... في كل ما انبتت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر ... والبطيخ ونحوها ... النصاب ... في مال التجارة بشرط
قيام راس المال الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي

خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيها ذكر تقية ولا القول بالوجوب في ذلك
كله في ذكرنا فيما قربه من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا في اناث الخيل الساي... عدا الجنس لا يتمكن
من التصرف فيه في تمام السنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول في ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور الاستحباب
في نماء العقار المتخذ له كالدكان والحمام وشبهها ولم يجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان
فان باستحباب فيها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة ... المتخذة من الذهب والفضة والالات
اللاهو المحرمة منهما وكذا ذلك وعلى الاستحباب ولم نقف على مأخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان
على انقيصه اموال الزكوة ... وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة ...
ضعف **مفتاح** اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلاثة لا يعطي الا الاستحباب للام
يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين فيحمل الوا... في الاية بغير الصدقة وفي رواية
ليس ذلك الزكاة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال الشهيد ... هذه نكتة حسنة مليحة
لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمعين والزكوة مقدرة وفي القول في الزرع حقان حق توخذ به وحق
تعطيه اما الذي توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فيقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك
الشي بعد الشي ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي مركبة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان
في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما لصحيح في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة وهو مع ... بانه في المجنون ولا المواشي ومعارضة عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما ...

والمجنون ... الصبي ... ومواشيه

واستفاضة بالاصل عن الوجوب واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح وظاهرها المستفيضة ليس
صريحا في الوجوب بل في العرف لان مع الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظاهر ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج
يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي عن جميع غلات اليتيم لا ما يخرج بينهما بحمل ذلك على
الاستحباب احتمال للايجاب الجزئي لنا فانه لا في الحديث ولا بالجمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة
كما الظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلمه مع احتمال التقية في الاثبات لا عدم وجوبها في نفقته
في حياتي **مفتاح** اوجب في المعتبرة والمشهور الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبدفعه
الصحيح ليس في مال المملوك شي ولو كان له الف الف الا عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه
والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى
ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزاء للصحيح ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي المقترض وقيده الشهيد باذن المقرض والنص مطلق
وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه ليهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما كان التاخير من قبل
صاحبه في وجباه حملا لذلك للتخيير وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفى
من غيره او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف
الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر في كان له مال وعليه دين فحسب ماله وما عليه فان كان الفضل
مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافيه الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه تعلق بقيمة بالغرض

بالجبر

مفتاح لا يضم مال غير إلى ماله وإن اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وإن تباعدا جدا أو ادرك بعض الغلات
قبل بعض ولا بين جنس واحد وإن اختلف أفراده في النفاسة والرداءة جدا أو في الصنف كالمعز والضأن والبقر
والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس بآخر وإن اشتركا في كونهما ثمنا أو قوتا أو كونه
كذلك لإطلاق النص وصحاح المستفيضة والجبران إنما هو للأحاديث وإن ما ثلاث ولو كان لكل
يطلع في السنة مرتين الحمل فهل يضم الثاني إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة أولا لأنه في حكم ثمرة عامين
قولان أظهرهما وأشهرهما الأول مفتاح المرجع في السوم والعلف إلى العرف وفاقا لأكثر المتأخرين لعدم
تعيين الشرع فيهما والشيخ اعتبر في السوم الأغلبية والآخرون استمراره طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف
وسنده أخبار ضعيفة لنحو لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور
للإجماع والحسن المثبت به وفيه نظر ثم في احتساب الحول الأول أو الثاني قولان والشهيد الثاني على الأول
واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيستقر وإن اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر المستند ثم لو أبدل في أثناء الحول
استأنف على الأصح للمعتبرة وكذا لو حال عليه الحول عنده ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط إن بادل فراره
لصدق ملكه للنصاب طول الحول وفيه ضعف والسيد ان فر به من الزكاة للإجماع ولم يثبت وإذا استبك
المسكوك سقطت حتى لا واحد المعتبرة كالصحيح إذا أردت ذلك فاسبكه وفيها مع نقض ... أكثر ...
[illegible] الذي يكون فيه ... اختال [illegible] في الحس أو غناه ...
ليتحقق السوم أو التفصيل ... ساكنة فالأول ... فالثاني أقوال مفتاح إذا ملك أحد
النصب الزكوية للتجارة سقطت إحدى الزكاتين [illegible] المشهور للخصوص ... لا تثنى في صدقة وفي حسن
لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والأشهر سقوط زكاة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل إن قلنا بوجوبها

تخير المالك في إخراج أيهما شاء والأول أظهر لأن ... الأصل على ... الزكاة التجارة مع ... العينية
القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل أربعة
عشر دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما والضابطة فيهما ربع العشر كذا في
المعتبرة المستفيضة وعمل الأكثر وقيل لا شيء فيما دون أربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرتين وأولهما الشيخ
بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وإن قلنا قال الحق المحقق ما تضمن اعتبار العشرين
أشهر في النقل وأظهر في العمل ... لا شيء ... الأحكام ... الدينار مثقال وهو قدر درهم وثلاثة أسباع
درهم والدرهم علمه ... الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم أن الصافي فيها نصاب كذا قيل والأحوط
استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول باستحبابه فيه
مفتاح لا شيء فيما دون خمس من الإبل وفيها شاة ثم في كل زادت خمس شاة إلى ست وعشرين ففيها بنت مخاض
وهي ما دخلت في الثانية إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة إلى ست وأربعين ففيها حقة
وهي ما دخلت في الرابعة إلى إحدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة إلى ست وسبعين ففيها بنتا لبون
إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون كذا
في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فإنهما أسقطا النصاب السادس وأوجبا بنت مخاض
في خمس وعشرين لا كالسادس ست وثلاثين موافقا للجمهور وهو شاذ وحسن الدال عليه مأول على التقية
مفتاح لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة وفي كل ثلاثين تبيع حولي أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة
بالنص والإجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الأولى من ولد البقر حولي ... والمسنة
ما دخلت في الثالثة بالإجماع ولم نقف في اللغة على ما يوافقه مفتاح لا شيء فيما دون أربعين

من الغنم وفيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث بالإجماع والمعتبر إلى ثلاثمائة
وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فيها أربع إلى أربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو أشهر
وعليه الأكثر ولعل الموافقة الأول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهور ... تقيد ...
الفائدة بين النصاب الأكثر ثم خلاف للشافعي والمحقق للصحيح بل الأكيلة والماخض والربى التي تربي الشياه
والذي والفحل لا تعد في النصاب ... المراد عدم أخذها في الصدقة لا إخراجها ... أنهم
اتفقوا على عدم عد اللبن والربى وفيه تردد لأن ... الواجب ما يسمى شاة لإطلاق
النصوص وقيل ... من الضأن أو ثني من المعز وهو ما دخل في الثانية والجذع في اللغة ما يتم ستة أشهر والثني فيهما
ما دخل في الثالثة ... بالأول ... العرف ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
عوار بلا خلاف ... الواجب فيهما إلا أن يشاء المصدق كما في النصوص إلا أن يكون
كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الأخبار ويجزئ أن يكون من غير ما في يده بلا خلاف
للنصوص ومع فقدها يتخير في ابتياع أيهما شاء وإن كان شراء بنت المخاض ... أو أعلى منه ...
عليه دفع الأخفض بسنة مع شاتين أو عشرين درهما أو أعلى بسنة وأخذ ذلك بالنص والإجماع
فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الأسنان ... مع وجود النقص
لأنا لم نجد ... فلا تجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات
وفيها فصاعدا العشر إن سقيت من السماء أو الجريان الماء أو بعروقه منهما أو بكثاب العروق
والأفنصف العشر بإجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والظاهر عدم توقف تعلقها على الأرض
على الآخر دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع الاشتراك ... ثلاثة أرباع العشر والأفالأغلب

بالإجماع فيهما والحسن في اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا ونموا أوجه والنصاب فيه
ما يحصل بعد إخراج المؤنة وغيرها ... في الثمر ... والتمر ...
وتمرا ... والأولى أن يبادر بالإخراج عقيب ... أو ...
... قال إذا صرم وإذا خرص ... في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة أوساق زبيبا والأولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم ... إلا أن يشترط المشتري أو الأفضل
أو ... قبول ... وأن الأمر ... في الواجب غير ... الأولى ... والقطن ... والتصفية
وفي التمر بين الزبيبة والتمرية ويجوز الوضع على رؤوس الأشجار لما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على أصحاب
النخيل وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف في ثمارهم فلو لم
يشرع الخرص لزم الضرر لا الزرع ففيه قولان من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن أنه نوع تخمين
لم يثبت من الشارع ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ...
الخرص كالأرطاب والعنب مفتاح في كل خمس من الخيل دينار وفي كل برذون دينار بالنص والإجماع
مفتاح حد ... في النقدين والغلات يجوز بالقيمة والإجماع وللأول ... أن لا في الأنعام
فالمفيد ... عدم النص والمستفيدون يجوز ... وأن وجد ... الخلاف ...
ولا للمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدده ... الواجب كما في الصحيح ...
وإن كان أدون قيمة خلافا للشهيد ... في الغنم فلم يجز إلا دون الأعلى بالقيمة وهو أحوط مفتاح
المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص ولأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد
بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب

من غير تفريط ولم يجز ذلك على تسع الدين لو باعه المالك اللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك
ابلاءه حتى مضى فباعه يحج من اشتراها ان يرجع بها المصدق قال نعم توفيته منه زكوتها ويتبع
البايع او يؤدي زكوتها البايع ولو ربح اشتركه للفقراء في بعض الفصول وقيل بعينه يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام
المالك مالا ... ولا يحرم التصرف في النصاب قبل الاخراج وجبت كفيف عن المالك ... عليه
فلا بأس في الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عن اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة
ولما روي عن كل عرض فهو معتبر ودفع الدراهم والدنانير والحسن من المعتبر بعينه بالعين وان جاز
العدول الى القيمة ونقل عنه النابس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها
او عدم حول الحول للصحيح

القول في مصرفها

القول في مصرفها تعرف بيان من هو مستحقها عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوأ حالا والاصح ان
المسكين اسوأ حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين هو الذي اجهد منه الذي يسأل وفي حسن ...
وزادوا البائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام
بربح مال او غلة او صنعة وفي المبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي النفقة وعليه اكثر المتأخرين
ويؤيده اخبار ... المروية في المقنعة والاستبصار وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نقل له ولا
دليل عليه الا ما في الموثق صاحب السبع مائة يأخذ الزكوة صاحب السبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان
صاحب السبع مائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اعتمد على السبع
مائة انفقها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة

ان يأخذ الزكوة وكالة كما ترى عن ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلث مائة درهم او اربع مائة درهم
وله عيال يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال
لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بذلك
ولا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و
حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبر في معناها
وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي
التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة
لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون فقال اذا كان صاحب
السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى وان اشتغل عن الكسب
الوافي بطلب علم ديني يحتاج فقير الى ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة
لمن استحقها بظاهر المعتبرة بتحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنفي اعطه ولا تسم له
ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الى ان
يصدقه الا ان يعلم المال فيطالب بالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان فرط اولا اجزأت
والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها باهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ

وان قصر في الاجتهاد وفي الطلب فلا ومنها العاملون هم عمال الصدقات بجبايتها وكتابتها وحفظها
وقسمتها وكونها ولو اغنياء ولا يشترط هاشميتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد وقيل
هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يعرفون في
كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنهم من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفي الرقاب
والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فيعتقون بها ومع عدم الشدة قولان لتعارض الخصوص
الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ويراثهم لاربابها عنه الاكثر بركاة ويكون الحاج
للمعتبرين ولا بأس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون
هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه لصار فقيرا فالاقرب
لعدم تمكنهم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر
عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة
ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع على ارباب الديون بدون اذنهم ولو بعد
موتهم او احتسابها عن الزكوة عن الديون كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد
واعمارة مسجد وحج ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وخصصه بالجهاد كما في النهاية
بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه في الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي
قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الا بها وابن السبيل
وان كان غنيا لا الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث
النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها على الغازي وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده

والحق به جماعة الضيف والاكثر في المنشئ في السفر الواجب والمندوب وكلامهم بعيد عن اللفظ ويشترط
فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والاكثر اعانة على الاثم الا بعد التوبة وارادة الاوبة ويعتبر
اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله وقال بعضهم يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الاخص الا في
والبعض في المستضعفة الا العدالة فلا عند المعظم لاطلاق النصوص الا في الحاكي للاجماع والتمثيل
القائلة الاكثر كما في الصحيح لا تؤكل به الا بما يشفق ابنك ولا اعانة لغير العدل ونحوهم عنه
اقرب مطلقا وادعى الشيخ عليه الاجماع ولم يثبت والنفي الاكتفاء بالاجتناب عن الكبائر ولا بأس بها وفي
الخبر انه عن ... يعطي من الزكوة شيئا قال لا يعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا
عن اطفال المخالفين وان كان ... ولا لعوام الرعاة وابن السبيل ويشترط ان لا يكون هاشميا
الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي النفقة كالعمودين والزوجة الدائمة
والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح والزوجة وانه المنافق لذلك ضعيف مؤول ويجوز اعطاء المرأة
زوجها وانفاقه عليها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني
واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا من يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالزوج وللغارم
والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اعطائهم
لمن وجب نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه
يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس
ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول

يجب قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية بإجماع العلماء الا ... مقارنة للدفع او
متأخرة عنه لا المتقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف المال لانتفاء القياس ولا ...
فيهما ... والقربة كما في حقيقة في مبحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه
بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عنه لو دفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب تسليمها الى الامام وعنده نائبه
بل هو مخير ... جاز بإجماع والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الآية الشريفة اذ اللام
فيها للاختصاص لا للملك ... المفاوضة بين الفقراء ... فقهائهم ودونهم وفي الاخبار ما
يؤيده وفي الصحيح ... الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجب ... والقاضي حملها الى الامام او نائبه
... العام ولا دليل عليه ... لانهم ... المراتب الى ...
وصرف ... مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى ... والديلمي ما يجب في الثاني وهو درهم
او عشر درهم ... للاصل والاطلاق ... وفي المكاتبة
الصحيحة جواز اعطاء الدرهم والثلاثة ... ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم
الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ... الاكثر ...
على الوجوب ولا ... للاكثر اجماعا في الصدقة ... وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى فوق الكفاية ... زيادة على ...

مفتاح الافضل

مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الحديث ... صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في
اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر ان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة
المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ... بالنقل ... فانه يضمن مع ...
بلا خلاف ... الاجزاء فاجماعي ومع فقد المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام
في تأخير الدفع عن وقت ... الاخراج فانه يضمن ... المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في التأخير
على الاصح سيما اذا قصد بتأخيره البسط او دفعها الى الافضل ... والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ...
عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي ... اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا ... الوقت ... بقاء الوجوب والا
للمعتبرة منها ايحسن ان يزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني
والديلمي للصحيح لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس ... على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم
ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم
فلا يرد جواز الاقتراض اكثر من ذلك ... رواية تسأل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس مفتاح
اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ... ان يوسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها ... والاجماع ... على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية
كما فعلوه وان يدعو ... للمالك ... وصل عليهم ... ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب الثاني

في الصدقة

في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الصحيح انه المراد بالزكوة الفطرة
الفصل فيمن يجب عليه وشرائطها مفتاح تجب زكوة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه
على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله ... نصابا او قيمته ... عليه الوفاق
... والاسكافي ... فضل صاع عن قوت يومه وليلته وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه ... عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه ... فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على ... للصحيح ... اسقطها الاكثر عن ... شوال وهو مغمى
عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم
مفتاح تجب ان يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ... صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما
او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر ام مملوك
وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه والآخر في الصحيح
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون
فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ... عياله
يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تعيين الضيف ... اقوال الضيف ... او النصف
الاخير منه او العشر الاخير ... من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع

للعيلولة لا الوجوب

للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا يكتفي التصدق عليه بها ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد
وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ... لا عياله وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله الا
اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي في الزوجة ... وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة
والصغيرة وغير الممكنة مع ... مع انه ... كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل الشرائط للوجوب
ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة
الفطر ولو بلحظة وجب عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص
والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجب فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثني في صدقة وخالف الحلي في الضيف
فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المتزوجة ... اشكال ولو اعال نفسه ... وكذا الكلام
في نظايرها القول في جنسها وقدرها مفتاح ... الصدوق والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحيح
والحق انه لا دلالة فيها على الحصر ... مع قصور بعضها عن ذكر ... واشتمال بعضها على الاقط
ومن ثم واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم
الدليل على جواز غيرها والآخرون ما غلب ... قوت اهل ذلك القطر ... وفي الصحيح
يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب
او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلده
على اهل مكة واليمن والطائف ... تمر ... والثلاثة ضعيف
السند ولكن لا بأس بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي

اكثرنا بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع لهم يشترى ما يريد وصحح في المبسوط جواز عن الاجناس حتى
الثياب وسلفه كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف
صاع من القوالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الجواهر من بدع عثمان ولا تقدر في القيمة بل
يرجع الى السوق فيه وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح
وفي اخر لان اعطى صاعا من تمر احب الي من ان اعطى صاعا من ذهب مفتاح وقدرها صاع بالاجماع والصحاح
المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة
معاوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
وفي بالمد [illegible] والخبران شاذان مع ضعف سنده الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والمد في بحث الوضوء

القول في وقتها ومصرفها تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر عليه فطرة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما ظاهرة والاكثر على تقديمها الا قرضا وفاقا
للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الدالة على المالية بقوله التعجيل الاول
قبل الزوال ويجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع من شعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص وفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة

فلان والاكثر على العدم

فلان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه الرضوي وفي سنده جهالة وضعف وجوزه الاسكافي
الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار
ادعى فيه قبول ذلك ما يشعر بقلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فان
بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر في اداء الحق حال ولا خلاف
في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق او لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر عن
رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى
يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا
وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل يعطى بعده للخبرين السابقين ولانها
سرقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بالقضاء لانه لم
يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والظاهر اداء دائما مفتاح ومصرفها مصرف المالية عند الاكثر
لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح [illegible] صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن لم يكن [illegible] وفي اخر لا كل
قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا
واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد وثبت كراهتها فيقسمها في البلد الذي هو فيها
وفي الخبر لا تنقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا
المستحق اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميمها للنص

ذوي القربى المؤمن وفي المرسل لا تعطوا احدا اقل من رأس وفي صفقة المعتبر ثم حمله على الاستحباب
فيتعين جمعا فاحلاف الاصحاب يجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى
اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص والابدى فيها
الى الامام او نائبه الى من ورع الفقيه المامون لانه اعرف بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم بمواضعها
حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف مفتاح الباب
في خمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه الخمس [illegible] ما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوائد فمنها
ما غنم من اهل الحرب بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وما سرق او ما اؤخذ غيلة قولان
وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر [illegible]
ومن الفوائد المعادن كلها من الملح والكبريت وغيرها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي [illegible]
المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال [illegible]
اطلاق اسم المعدن عليها واشترط فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح [illegible] عن شيء ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر [illegible] على الربع والخمسة
منهم عليهم السلام [illegible] وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة [illegible]
مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرف فانه لقطة
وقال اكثر المتأخرين كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مبحث

اللقطة

اللقطة واشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان
او عنبر كما عنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار
النصاب فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم يجد مستنده وعدم اعتبارها احوط سيما في العنبر
اذا جني من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور
بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا
ان المستفاد منها [illegible]
[illegible] الامر احللناه من شيعتنا لتطيب ولادتهم [illegible]
المذكورة الميراث والهبة والهدية [illegible]
وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من
الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب [illegible]
صاحبه [illegible] ومنه قلت له انا لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها [illegible]
والاكثر في لا يبيح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام
لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحصتهم دون حقوق الاصناف الباقية

وبقية ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم ع الآن بل ان يمكن كونه لهم التصرف فيه من زمان حضورهم
بان يصلحوا فيه من شاؤوا كيف شاؤوا من غير عزمهم ولا في شكل من الزمان فليسقط حقهم فاصة
من السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح ويجب في الارض المشتراة من مسلم
للذمي عند اكثر المتأخرين للصحيح ايضا وفي اشتراها من مسلم اضمان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض
الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد ان يحدث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت
الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا ان الخمس فيها لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم
القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر الصحيح الرافع ان لم يقسم لتأدية على الخمس ونحوه يتصدق بها بعده
كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء
بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد من مثله في عدة اخبار يتصدق بخمس ماله
فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التي
يفتقر اليها اخراج الكنوز والمعادن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله وكان في الحجج كالشركاء
وتعتبر النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولعياله نفقته ومنه ومبيتها
والمنذور ونحو الكفارات وما يؤخذ الظالم غصبا او نصبا والهدية والصلة اللائقتين بحاله
ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ومؤونات سفر الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي
بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفي اخبار وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا يدخل تحول
شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى الحول لاحتمال تجدد مؤونة القول في كيفية القسمة والمصرف

مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع وهي سهم الله وسهم الرسول وسهمه وثلثة للثلاثة الباقية
لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له ع وسهم لاقرباء الرسول ص وثلثة
للثلثة الباقية للصحيح ويشعر به بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام ع كما مرت الاشارة
اليه مع تأويله ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر فيها
ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي
واطلاق الآية والصحيح وضعف سند المروي ولا يكفي الانتساب بالام عندنا الا المرتضى خلافا
للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له
وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خلافه كما في الزكوة وفي اليتيم
قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص من الثلاثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم وفي الاصناف قولان
على الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان
الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت بما ذكر كما ثبت
في الزكوة مفتاح اسقط في حال غيبة الامام عليه السلام والرخصة ام يجب حفظه ثم الوصية به
الى حضوره ع لانه حقه فوجب الصبر الى ظهوره كالدين ام يدفن لان الارض تخرج كنوزها
ام يعرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يعرف الكل الى الموجودين
لان عليه اتمام كفايتهم على الفوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذا مع الغيبة اقوال
والاصح عندي سقوط ما يختص به ع لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى
اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون

بني اثبابه كما سئل عن التوبة الباب الرابع في الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح الصدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما يأتي
ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب
والسنة وبه رسل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما يحقن بها
دمه ويسمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا
في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض
يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا
كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة
قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت
فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية ابي بصير كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة
الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون
واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح شرط فيها قصد التقرب
من المتصدق وما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة

وفي الحديث لا صدقة

وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر
وقد حصل كالموقوف عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في
قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول
ان الرجوع مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها
اوساخ ايدي الناس لهم ولا على غيرهم الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما
في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم
بالزكوة ام يشمل المنذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة لا المندوبة فلا
خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي ص والائمة المعصومين ع في ذلك
صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ماء بين المكة والمدينة فهو صدقة وفي آخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين
الصدقة العامة والخاصة بهم فتبصر والاولى كون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله
سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق ع الصدقة في السر والله
افضل منها في العلانية ويستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او
قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة لا الواجبة فاظهارها
افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان
غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره

افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة
على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرّاء اجر ولفحواها من النصوص بالخصوص وفيه
قول آخر وله بعض الاعتبار وكذا القول في ... ارق الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن
عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث
القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد
غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة
الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من
صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام

وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به
الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد
الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان و
الكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف في وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص
بوقت كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص بوقت كصيام
... وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما هو محقق في محله والمحظور ما هو
خلاف السنة والممنوع منه وكلها مذكورة في ابواب الدين الباب الاول في شرايطه وكيفيته واحكامه
الفصل الاول في الشرائط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما يجب الصوم
على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة
وقد مضى معنى التكليف في اوايل الكتاب ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح
لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم
منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه
في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا
انتقض بالنائم ولسقوط القضاء عنه به كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون

للاطلاق وخلافا للاكثر الا الحائض والنفساء كالحايض والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة
ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا ومع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل
من مفاتيح الصلوة والمسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام
الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحيح
الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث
اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور لمن سافر في المرض فالاحوط عدم التوقيت
لايقاع مثل هذا النذر ولا استثناء ابن ادريس منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت
معين فهو حسن فروقه والخبر الوارد به ضعيف لو قيل من رخص بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا الحد
في المندوب تخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق
النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح واما ما في المفيد
من عد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربع والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان
وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزئه ووجب عليه القضاء كالاستغفار
عن قوله فعدة من ايام اخر الا الجاهل بالحكم فيجزئه للصحاح به ان الناسي اقتصارا على مورد
النص مفتاح يفطر الحايض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح
ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في
الصحيح وقيل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا كبدا ان النية لمريان

حكمها على اول النهار في الصوم ممكن في حقهما الا ان وقت النية باق وقواه في المنتهى وهو حسن لولا الحديث
المذكور ولا المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما
ويتلى بما ذكرت وبالنصوص الواردة في ان من اصبح جنبا او مريضا ثم عافاه قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ومن قدم بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل
عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب والمسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل
الزوال افطر وان خرج بعده صام والنية ركنها في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة
وقيل افطر مطلقا لظاهر الآية والخبر وقيل ان بيّت النية للسفر افطر مطلقا والا فلا جمعا بين الخبر الضعيف
قابلة للتاويل وان كان العمل عليه اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان
خرج بعده امسك له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر لوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح
في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه
اولى جمعا بين النصوص ولا تخيير بين الاسلامية لهذا الحديث بما بعد الزوال فعليه مفتاح قد مضى من التكليف قبل الفجر
والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولا المرض المجوز للافطار هو الموجب له وهو
ما خيف معه زيادته او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض
آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا
وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب
وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الخبر بل الانسان

مخالفة بصيرة وهو اعلم بالطبيعة مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فانه ان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب
الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من
طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية بغير الآولى
بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين
لا يطيقونه واجيب بانها لا منسوخة كما قاله بعض المفسرين والا المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون
الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالتحقيق
فقول المفيد هو الصواب وقيل في ذي العطاش ان كان مرجو الزوال فهو كالمريض يقضي
ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي
جواز الرؤية قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا
خافتا على انفسهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة
بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ والقول
في الكيفية والكمية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى
قوله سبحانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب

المبين

المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللغسل
لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق
في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء وآخره وقت غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع
انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات
من مفاتيح الصلاة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري
طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه لامتناع
والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية
بدونها القصود بغير نية ففيه ما لا يخفى وشرط والصوم لا يتحقق وليس بعض اجزاء الليل اولى
من غيره ليعين وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث
الاعرابي انه شهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك
وفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية
الصادق بين العمد والنسيان في تحتم التبييت ذكرها اطلاق الاجتهاد لما قبل الزوال ولو
بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو بالخيار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يصبح ولم يجد
ما يصنع وبعد ارتفاع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللكافي في قول باشتداد وقتها
معلوم لان لم يكن بقي من وسط النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار

قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب بعد الزوال ان الصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا
ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل
على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام فهو مطلق ولا يجزي الصيام تقديم النية على الليل الا في
شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة
بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يعدم
الصوم المنوي الا الافطار نفسه كان نية ولا اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان بغير عذر فالاكثر
البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين
وفي غيرهما اشكال للصحيحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي
لا ان يحمل كصحيح الروايات بما اذا خلا عن التبييت ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار
في البعض ونية الصوم في البعض وان بقي بالصحة في رمضان والنذر المعين اليه ويكتفي بنية بعض
مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للكشف فيه بالقرينة
وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان

ولا يجزي

ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس بشرعي فلا يتحقق الامتثال والمنصوص منها الصحيح
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف
~~والقديمي لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا~~
والموثق وجوابه ان التكليف مشروط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه
وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها او لا لعدم الجزم الواقع وفيه تردد ولا يقع
في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ منه لان ما نواه
للاكتفاء فيه بالقربة وامر العبد والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا
للشيخ لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع
والآية والصحاح وشمول الاكل والشرب غير المعتاد وايصال الغبار والدخان خلافا للسيد والاسكافي في الاول
على العدم وكذا في الاخير لسائر المعتاد وعن تعمد البقاء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في
شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق
الدماء الثلاثة بها والاقوى ان الجنب ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع فانه يقطع على الاصح
لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها المرتضى كفارة
الاكثر بالاخير ايضا لا مثل الاكيد مع ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد والقضاء رمضان
بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القضاء ايضا
وهو شاذ ومنهم من اسقطها في القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير المتعمد وعن الارتماس في الماء
بلا ريب للصحاح وكرهه الحلي الاول والاكتفاء الشاذ وهما شاذان ولا كتب بهما شيء للاصل المؤيد

بالجزء الاول خلافا لمن مر فيقضي خاصة والآخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عم وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الآتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين والاول على نقض الوضوء بذلك الخ وليس بشيء وهو كذلك الارتماس كما عن الصدوق والقباري الحلبي المشهور وذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبها بتعمد المضمضة والاستنشاق الخ مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالتغليط ومنهم من اوجب به القضاء خاصة ومن المحرز توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب والاكتحال بالابتلاع الحي والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد به الى في الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومة الاولى على الانتباه للاصل والحال انه بقي وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتأخرين فحرمه وليس بشيء لا لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة اليضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما بانه يسقط القضاء في النومة الاولى والثانية القضاء بالثانية واثبات الكفارة اليضا بالثالثة فهي عمدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا الامساك عن اكل المفطر اذا غلب على ظنه العود فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمقنعة فيقضي لانه اشتغل عن تقابل النهار الى طلب الليل والفجر ولا يخفى قوة ولكن فكل

مواه الفجر

مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر وظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان جاءت في فضاء الفم للاصل والمرتضى خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك وكره اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن المحمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر الآتي والصحيح خلافا للحلبي وكذا عن الاحليل للاصل والحصر وغيرهما ليس بطعام لو كحل وان كره للايرادين وبما كما يحده طعمه في حلقه للصحيح ولا تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للمرتضى وغيره خلافا للمقنعة والديلمي فيقضي ويكفر معه والحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك والا الطعن بما يبلغ الجوف باجبار خلافا للمبسوط ولا عن تقمم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للنهي والحصر ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للاصل والحصر والصحاح وان كره للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهو شاذ ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاسل المرتبة بالحر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع ما مر ان تقبيل ولمس وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح ونحو الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للصحيح وانشاد الشعر

في شهر رمضان وان كان في ليل للصحيح والمراد بالكلام الشعر المنظوم فلا بأس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات من الخبيص اللغة وتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته والخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان امر بطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان لانه يتلذذ به وفي بعضها نفى البأس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهي عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد غيره ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله ص سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على المكره شيء على الاصح بلا خلاف وعلى المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف

لاطلاق النصوص

لاطلاق النصوص المستفيضة انما هو يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة والا فيبطل الحكم عند الكل خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الافطار ومنهم من اوجب الكفارة مع الاثم والاظهر سقوطها للاصل وتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجاهل بالحكم من اولى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة الحكم فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتي ومع التضيق بنحو يأتي فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح المحمول على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في انواع مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله صوم سنة مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا لا في اليوم الواحد فقد تكررها بتكرر الوطء او مطلق المفطر الا زوبادا والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل التكفير او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال بحمل تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الغالب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويتجه بالاقوال ضعيفة وان كانت احوط والاول ان يكررها بتكرر الجماع

من الاكل والشرب ففي طريقه حي بحيل وجوز الشواذ الآاله الاحوط والاولى رواه الصدوق
في عيون الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها
بالمفطر فيه دون غيره لا في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري
او غير مسقط او ان قصد الفرار فاقوال الاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف
عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب المحرم والعذر لم يسقط الا بعد للمانعية
مفتاح المكره [illegible] وتعذيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية
ممنوعة لا شدية الانتقام ولا الاثم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا السيد [illegible]
لا باحته عليه مفتاح يستحب تقديم الصلوة ثم يفطر ففي الحديث فطرك اذا كان الصيام جزء من صيامك وان يفطر
على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة
الا ان ينتظره احد ثم قال للصائم وعليه في المرتبة بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلواتك تلك وتختم بالصوم
احب الي وربما تشعر اليه اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور
ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتأكد في الواجب المولى في رمضان
اكده واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للخبر وفي الخبر لا تدع
شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام القول
في صوم شهر رمضان مفتاح قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال
ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح

وفاقا للسيد

وفاقا للسيد للموثق وظاهر الصحيح وغيرهما وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا
ودلالة وبمضي ثلاثين من شعبان للمتواترة من الطرفين وبشهادة عدلين من غير فرقان وفاقا
للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين
والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شائعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه
مفتاح ولا يجب المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو ضعيف
مضطرب المتن ولا بالشياع وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا بالجدول على المشهور
خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولا رجوع اليه في القبلة والاوقات [illegible] بان
على انهم لا يثبتون اول الشهر بمجرد جواز الرؤية بل يعتبرون تأخر القمر عن الشمس
بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق
فيهما والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد
شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار
ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ العدد في وحمل ما يدل على عدمه في
على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تقليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع
مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واول الليلة والآفاق ثلث رافعا يديه
مستقبل القبلة لا اليه غير مشير كره واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كما مضى واتيان الف اول ليلة منه والدعاء لكل

ليلة ويوم منه وعند الافطار والسحر ووداعه بالماثور لا سيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه
كلها وخصوصا وارداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة
سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح
اذا دخل شهر رمضان كره السفر اختيارا للنص منها الصحيح بل يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج
فيها او تخوف على ماله ومرده الحج [illegible] الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي
ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فليلة فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء
مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت
في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع [illegible] اشد كراهة
وحرمه الشيخ للصحيحين للتصريح فيهما بالمنع وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين
الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا
وهو بعيد والاحوط تركه ويعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالسفر القول في
صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يكون مع غيره واهو صوم
كفارة قتل العمد فان خصاله الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان

قتله لغضب

قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول
الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للتوقيع وحملا في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير
بينهما كما يأتي مفتاح وقد يكون بعد التعذر عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا
خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف
وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر
على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستنده
ومثلها كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله [illegible] كفارته على قول الشيخين
وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل
حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المنتهى وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين
قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته

وطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفي الصدوق للصحيح فان قدر على كفارة
يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في شهر رمضان كما يأتي وقيل ان كان المنذور صوما
فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على
زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب
على المشهور للجمع واستحبها الحلي والحسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للجمع خلافا للحلبي فخير بينها
وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وللخزان وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان
ولا للموثق وحمله الشيخ على ما قبل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وابده الشهيد
الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في الصحيح رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل
بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح
ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب
وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتي
بيانها مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا
بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق

والعماني

والعماني رتب بين الخصال لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب [illegible]
سنده اخر العبارة ادى بدائرها بالتصدق ولو دل على الترتيب لزم ذلك على الاستحباب جمعا والصدوق
فصل بالمحرم والمحلل وصب الاول اخر القسم الاول وقد تفرد به مستنده ومثلها جز المرأة شعرها في المصاب
على المشهور للجمع وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع
في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ويأتي بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي
امته محرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او ثلثة ايام كما يأتي في محله مفتاح وقد
يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف
الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ونوقش عليه
فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها [illegible] وفرضه
فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر [illegible] ففي الصحيح عن المملوك
اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر
عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك
ولا كفارة في وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي
حكمها في محالها فهذه اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميع الا ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي
في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ولنفصل الان في سائر فضائله تبعا للصيام ولانه [illegible]

مرتب عليه او مخير فيه بينها ولنستوف الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن
من شرائها ووجدان الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر اليه لخدمة او لزمنه يكتب العادة وعن الطعام بان
لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على رأي الاتباع ثياب الجسد ولا المسكن
الا ما يفضل من قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل منه مشقة شديدة وان رجا
برأه وما خاف به من زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع
في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص
خلافا للمفيد والحلي واخرين [illegible] يجب خمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد وان [illegible] تردد وان
كان المشهور ذلك وبه تجزان بضعفها وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس
او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الحيضة
وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الا السفر فان كان ضروريا ولم
يعلم به وقت عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل
صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صوم
صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا ثلثة
الايام بدل الهدي اذا كان ثانيهما العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث
ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا
شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها

الصحاح

الصحاح المتضمنة تحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اكمل الاول عن
الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا [illegible] وان شرع فيه في
اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما وقيل يتم لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران
وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل
يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل انكسار الاول يكمل الجميع
ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط في الرقبة
المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان ورد في الخطأ الا انهم
حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد
وان اختلف السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا والقول الثاني
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق
وتضعيف للدلائل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما
في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع اليسار
المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان مشروطا فقولان
والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فان فيه المعتبرين محمول على
الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الاجزاء والقول
بالمنع شاذ وكذا الآبق بشرط اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر لم يعرف منه موتا وفي
لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للحلي

المفقود

في الماحق في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس
وان الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان من
مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ويجزي المقعد وكذا والدان ناكافر الحر فلا فاله
للاجماع وولاة ولا نعيم او هما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع من اهل تعكيله في الخطأ واختيار اولياء
المقتول الفداء في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفي ق للشهيد الاول وقيل لا يجزي الجاني في
خطاء ويجزي المعتمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق المتعلق عليه بالشرط تردد والجواز
اشبه كما في المدبر لكن بشرط استصحاب النية فعلا لا عقد البيع لتعاقده في الملك [مفتاح] يجزي في الاطعام
بعد التسليم الى المستحق ويبي ان يطعم بعد ان يشبع وعلى الاول قيد زيادة للصحيح وغيره وان يشبع
اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان لنحو سبحي ان زيد جعفية المؤنة ركن يطعمه
ويجزئه ان يوقف على ذلك كما في الصحيح واوجبه الكاكي ومع انه في قدر مالا نسبه وتخير ما في ان رد
المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار لا لو انفرد الصغار بالاكل فلحقت الاثنان
منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف
لاطلاق الاية وان كان احوط ولاكان فان الحسن يكون في البين من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فيبقى ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا يا فيه لان الاكلا
في الاكل يتحقق في الكبار اليه وكذا في الصحيح ابطل الصغير الصغار والكبار سواء وان رجال
والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر من صورة الشبع
ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنفي خلافا للمفيد وابن الجنيد في مع

وعشية وهو شاذ [مفتاح] لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان اعطي
العدد في الدفع ما ان دفع لكل مسكين واحد يطعمه فقال لا ولكن يعطي ان شاء كما قال الله تعالى والمشهور
جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزي من
يجب نفقته على الغير الا مع عجزه بل ذلك الغير واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال
وزاد ابى العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتمم اذا لم يجد من المسلمين وعلى الاتهم تمام العدة
التي تلزم اهل الضعف ممن لا ينصب وفي المرسل قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي ولا يجب لو بان في فقدها اشتراطها الا الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزئه دفعا
للحرج لتعذر الاطلاع على البواطن ويرد الثاني مع بقائها في الحالين مع التمكن [مفتاح] يجزي في القوت
الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ولا قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم
فانما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب وتستحب ضم الادم واوجبه
المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به واحدة
وفي اخر اوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب لكن وان شئت جعلت لهم ادما
والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم [مفتاح] يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد
والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والاكثر للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاكثر على
للاجتزاء بثوب يجزيه في الصلوة وللمراة درع وخمار حملا على العرف الشرعي في الكسوة والاول
اصح سندا والثاني اكثر رواية مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى في
~~محل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل الثوبان وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد كسوة عرفا~~

على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للكافي او الواحد على الدثار الواحد
وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة
ويستحب الجديد وجاما كان او مقصورا الا المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه [مفتاح] لا يجزي دفع القيمة
في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في الخيرة لصنفان من جنسين
لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويكسو الباقين
او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه للفاعل المكلف
فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يهدى من الطاعات كما استفاضت به المعتبرة
سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي
في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه [مفتاح] وجوب
الكفارة على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظاهر توقف عليها كما في الصحاح ولا يفوت
شيء منها بالموت بل يؤدي من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي
به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح
المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق
في ذمته فالواجب او الاصل الكفارة لا خصوص الخصلة اولى ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه
يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وفي المال الى باب واحد
وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر ان بلغ التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا انه داخل في من
لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق ان فقد عليه

الا ان يكون المظاهر فيتعين عليه بذلك ففيه وجهان وهذا الخلاف المريض المتضرر بالصوم الاصح

وعند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب ان الخطاب نعم قيل الشروع لا بد منه
للاطلاق للاكتفاء في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا وتحقق الشروع في صوم اجزاء من
اليوم في الصوم والوطي وتسليم الطعام او اخذه في الاكل في الاطعام [مفتاح] ان وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي سنده قصور وقال
الصدوق والكاكي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولها
الصحيحين الواردين في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على انه مخير بين الامرين
جمعا واوجب العلامة في قول الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر
لعموم اذا امرتكم فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية
عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على حصول الاستغفار بدلا عند العجز
في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين منه عن ذلك قال
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر فيه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مصاحبا للالفاظ الندم
على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعد وجهان وقد دله
في المظاهر انه يستغفر وليطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه القول في الاعتكاف قال الله عز وجل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين [مفتاح] مشروعية
الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضله في العشر الاواخر من شهر رمضان كما استفاض
من المعتبرة من انه لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان والحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل

٢ قلت فانه عجز

يجتنب وعمر بالين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ويمضي يومين فيجب الثالث وكذا لو اكمل ثالث كالسابق والتاسع
وفي قول لا يجب الا مع الشرط في المستقرين للصحيحين وهو ضعيف واعلم ان المؤلف كالاولين في عدم الوجوب الى ان يرجع
سكلا شرط لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة ولا الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه
ان الدليل قائم بهما ايضا والحكم كذلك بالدخول فيه مطلق كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل على الطلاق وجوب الكفارة
المعتكف لا امكان حمله على الحصور لا اعتكاف عنده اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي
دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لولم يدخلا
لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره فصار منفردا فحصل اعتكاف اقل من
ثلثة ايام هذا خلف ولا خروج لليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف
وقد مضى كيفيتها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا يجزئ ان يعتكف الاجنبي بكوفة او ان صوم الغير
واجبا كان او مندوبا رمضان او غيره بلا خلاف وبدل عليه كل اعتكاف فعل غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتبرك الصوم
في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع يستوي الرجل والمراة كما في النصوص للاجماع وغيره للاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وفي آخر لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما جمع فيه نبي او وصي جماعة للاجماع
والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة والاجماع تم والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما ان هذا القول الا ان يجعل ذكر المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخص الحكم ومنهم من جعل الضابط
ما صلى فيه المعصوم جمعة والعامة جوزوه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الآية مفتاح يشترط
جماعة

والمعتكف

استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة
او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم
من قيد بتحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه والاحوط الاطلاق ومنهم من
ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود على سطح المسجد من داخله ولا بالخروج بجميع بدنه ولا كرها ولا ناسيا
الا اذا طال المكث ففيه خلاف فالمشهور الاول وفي الاول وللثاني للمسامحة والثالث في المعتكف وان لبث
في بطلانها بها ولا كثر في الرابع في مطلقا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة
كما مضى او للضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن شرائطه اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة
الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوج لا اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل
نعم لو وقع في صوم مندوب منه افتقر اليه كما يأتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب المضي فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا
لمسا وتقبيلا مع الشهوة للعموم ولا بأس بشيء من ذلك بلا شهوة ويبطل بالاول بلا خلاف وفي الاخيرين على
الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول الا في الثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها
خلافا للشيخ وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطوى
بالليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار
من ذلك على قدر الضرورة مفتاح من جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان
وقد مضى بيانه وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان وان كان فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى للصوم
رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه بدنه اربع كفارات ولم يثبت لعدم الدليل عليه وجعله
كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد
والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة في الاسباب مطلقا الا ما لم يجز الرجوع فيه اقوال ثانيها ضعيف
مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص
به مستفيضة فيجوز له الخروج في ثالث اليوم للعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط
وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف فان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط
وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سئل عن امرأة
معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت لزوجها فقال

ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور
الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من قيده بالعارض الغير بل اطلق جواز اشتراط
الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه ولا شبهة في الشرط في النصوص بشرط التحرم واما مقيده بالعارض وقيل ان فائدة
الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قاله
والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلق ونسبه اذا قلنا بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه الا
بعد اليومين القول في نذر الصيام لو نذر قبل هدي المتعة صوما لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
مفتاح في الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما يجري مجراه لا المستحب فانه كثير منه صوم الثلثة
الايام من كل شهر اول خميس واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد تكاثرت عليه الاخبار
والنصوص به مستفيضة بل متواترة وعلل في الصحيح بانه يعدل صوم الدهر وبه يذهب بوحر الصدر قال الراوي
الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي آخر انه جمع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا
من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع العجز كما في الصحيح وكذا المرض
لان المريض اعذر والعجز ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء كما في الصحيح وان عجز تصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وفي الشيخ في الخبر بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس
بين اربعائين للخبر والاستحقاق لهذا في شهر ومثله في شهر وانه الخبر والاول اخبر لا ربي الى ان الاخير
من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العامة كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي مع علته وعلة تسمية
الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وبه يشعر بعض الروايات وفي التهذيب الايام البيض
بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتاكد بالنصوص عليه صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واول ذي
الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والتاسع لمن لم يضعفه عن الدعاء صوم الدهر ويوم المولود والمبعث وهما السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرون من رجب
التي يصام من تحت بحار وجه ان المولود هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان
او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر الرسول كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في فضلهما
الحديث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن حزن الفضل والبركة جمع بين ما ورد وامر بصومه وانه
كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كما في ابداه وبابه
تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي رواية على ما به الاثنين والخميس والاكثر
لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ

وصيام يوم

وصيام يوم السبت منهي عنه وليس الحديث صلاة فيهما وساير طرائقهم في صيام الاثنين والخميس فلا يجوز صيامه
بل ترك صيام الجمعة ابلغ للمخالفة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او الايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم التشريق ويسرع بصحيحة اخرى وكذا او يوم
جمعة وكانه الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين
وهو ثابت بالنص والاجماع في سبع مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة وقد زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم الصبي تمرين لا بدل للتفصيل لقول الصادق يؤمر الصبي بعمر
سبع ويفطره من غير تشميت والاظهر بوم صوم جملا ولكن افطار بعد الوقت لساعة على شرب من ما فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم يكتب البيت من الكفار رسوله والمعتكف المتوجه منهم وينبغي ان يعمل
على هذا الحديث لا اعتبار سنده ويلحق بصوم التأديب من ترك الفجر ليس ساهيا بما اطاق من اليوم كما
في الخبر مفتاح ولا المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره
ومع الشك في الهلال لخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل
لا ينعقد مع النهي وعلى الاول في الخبر صلاة والثاني عقوق والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا الشيء فيفسده ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركهم
وكذا الصوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها
ايام اكل وشرب وافضل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه
حج حرام كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلث
مفتاح ولا المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين والاستفاضة النصوص وايام التشريق لمن كان
وان اختلف في اختصاصه بمن كان ناسكا او ظاهرا والاختصاص اصح اقتداء بموضع الوفاق وتمسكا في غيره
بالاصل والصحيح لا بالامصار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود
النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على
الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى ان ترك صومه مطلقا كما ذهب اليه المولى اذ حلف على نفسه ان
الصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه انه

از قلم حضرت صاحب

بل علی اطلاق المنع من صومه ولو کان عن غیر رمضان ولا بنیة فیه ولا فیمن صام ثم ظهر کونه من رمضان

مطاوعة مع نهيها انه وفق له مفتاح یحرم صوم المرأة والمملوک ندباً بغیر اذن الزوج والمولی اتفاقاً کما حکی الاجماع علی

بالنهي عنه مستفیضة ولا فرق فی الزوجة بین الدائمة والمتمتع بها ولا فی الزوج بین ان یکون حاضراً او غائباً لاطلاق

النص وکذا المولی وسواء ضعف المملوک عن حقه او لا وفی الجزء الاول عصیاناً والثانی فسقاً مفتاح ومن

المحرم الصوم فی السفر الا ما استثنی کما تقدم وکذا المریض مع تحقق الضرر کما مضی ومنه صوم نذر المعصیة شکراً

لعدم امکان التقرب به وکذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غیر مشروعین فی ملة الاسلام فیکون

بدعة والوصال ان یجعل عشاءه سحوره عند الاکثر للصحیحین وقیل ان یصوم یومین متوالیین من غیر افطار بینهما

وفیه ضعف الباب الثالث فی الخارج من الصیام قال الله عز وجل فعدة من ایام اخر مفتاح یسقط القضاء عن الصبی

والمجنون والکافر الاصلی بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحدیث رفع القلم وجبّ الاسلام

وفی الصحیح لیس علیه الا ما اسلم فیه وفی آخر لیس علیهم قضاء ولا علی یومهم الذی اسلموا فیه الا ان یکونوا اسلموا

قبل الصبح طلوع الفجر ولا ما فی الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ایام فقال لیقض ما فاته فانه محمول علی الاستحباب

وکذا المغمی علیه وفاقاً للنهایة وعامة المتأخرین للصحاح المستفیضة وخلافاً للخلاف والمقنعة والسید الا من سبق

منه النیة وللمبسوط اذا عولج بالمفطر ولا حجة لهم الا ما لا تقوم به الحجة بخلاف الحائض والنفساء فیجب علیهما القضاء بالنص والاجماع

وفی الحسن قلت الا تقضی الصلاة قال لا قلت تقضی الصوم قال نعم قلت من این جاء هذا قال اول من قاس

ابلیس وکذا النائم وان استمر ای مع عدم سبق النیة وکل تارک له بعد وجوبه علیه مع عدم قیام غیره مقامه کما سیأتی

من المضطر وکل مفسد له بما یوجب نقضه مما مضی ومن نسی غسل الجنابة حتی مرّ علیه ایام او الشهر کله علی

عند الاکثر للصحاح خلافاً للحلی والمحقق فی احد قولیه وللصدوق فیما اذا اغتسل للجمعة فرأی الاشتراک فلا یقضی ما بعد

للنص وحسن للاجزاء الاقتصار علی الفوائت فی الثانی وکذا یجب القضاء علی المرتد ومن ینتحل الاسلام من

الفرق المحکوم بکفرهم کالخوارج والغلاة علی ما فاتوا حال کفرهم الا ما فاته وان لم یخل

بشیء من عباداته ولکنه یتفضل من الله سبحانه کما یستفاد من المعتبرة مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض

او دم فان مات قبل الطهر لم یقض عنه للاجماع والصحاح المستفیضة ویستحب جماعة لانه طاعة فعلت عن المیت

فیصل الیه ثوابه ولیس بشیء اذ لا کلام فی جواز التطوع عنه وانما الکلام فی القضاء الغائب والوظیفة الشرعیة

انما یستفاد من النقل ولم یرد التعبد به بل ورد خلافه صریحاً وان استمر به المرض الی رمضان آخر سقط

قضاؤه وکفر عن کل یوم بمد من طعام وفاقاً للاکثر للمعتبرة المستفیضة والصدوق اوجب القضاء دون

الصدقة لظاهر الآیة وعدم التعیین ما بین الرمضانین لوقت القضاء ولهذا لو فاتا وجب قضاؤه بعد الثانی

وهو طرح للصحاح وجمع الاسکافی بالجمع بین الامرین تجوّزاً وهو محمول علی الاستحباب کما هو الظاهر منه ومن

الصحیح من افطر شیئاً من رمضان فی العذر ثم ادرکه رمضان آخر وهو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم واما

انا فانی صمت وتصدقت ویستفاد منه تعدی الحکم لمن فاته الصوم بغیر المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولین

والقول الآخر عدم التعدی تمسکاً بعموم الآیة الا ما خرج بالدلیل وحملاً للعذر علی المرض کما یشعر به قوله وهو مریض

وان تهاون او اخر القضاء الی رمضان آخر لزمه مع عذر قضاؤه وکفر عن کل یوم بمد من طعام کما فی الصحاح المستفیضة دون

الصدوقین والشهیدین وجماعة وقیل ان کان عازماً علی القضاء فلا کفارة علیه والا فعلیه نعم ان

حدث مرضه بعد تمکنه من القضاء فی آخر الوقت مع عزمه علیه فلا کفارة علیه کما یستفاد من الخبر ولعدم تقصیره فیؤدی

لسعة الوقت واسقطها مطلقاً لانه لا یعمل بخبر الواحد وفی تعدی حکم هذه الکفارة الی ما فات بغیر المرض من الاعذار وکذا

والاظهر التعدی لا القضاء فلا خلاف فی وجوبه مطلقاً کما هو الظاهر وان برئ او اخر القضاء مع تمکنه منه حتی مات قضی عنه

ولیه وکذا کل صوم استقر فی ذمته لعذر او غیره وباقی الکلام فیه فی مباحث الجنایز انشاء الله مفتاح وجوب

القضاء علی التراخی لا الفور للصحیح الصریح منها ما تقدم ومنها کن نساء النبی اذا کان علیهن صیام اخرن

ذلک الی شعبان کراهة ان یمنعن رسول الله فاذا کان شعبان صمن وصام معهن وکان رسول الله یقول

شعبان شهری وخلاف الحلبی شاذ وتسبب الموالاة وفاقاً للاکثر احتیاطاً للبراءة وسبقه الی البر

للصحیح منها من افطر شیئاً من رمضان فی عذر فان قضاه متتابعاً فهو افضل وان قضاه متفرقاً فحسن وقیل

بل یستحب التفریق للفرق وجهه المنع روایة وقیل یتابع فی ستة ویفرق الباقی للخبر وقیل غیر ذلک

و لا ینبغی الاقدام علی الاقلام لا اقر مفتاح لا یجب الترتیب فی القضاء للاصل ولا یجب تعیین الایام فی التعلق بالذمة مع اتفاق النوع ولا تعیین

ولا بین افراد الواجب کالقضاء والکفارة خلافاً للعلامة فی صوم النذر والکفارة لمن علیه قضاء رمضان ولم یجز لمن

علیه النطوع فلا یصح ممن فی ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة ایتطوع قال لا حتی یقضی

ما علیه من شهر رمضان خلافاً للسید فی المرتضی وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصاراً علی مورد النص وهو کما تری

والحمد لله اولاً وآخراً مفاتیح الحج

من الواجب بالقطع کصوم شعبان نذر بالمقبل علیه الکفارة فمن کان یحیه علیه فی الدرس کتاب الحج وفضیلة الصیام قال عز وجل

ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن العالمین وقال سبحانه واتموا

الحج والعمرة لله وفی الحسن فی الآیة الاولی یعنی به الحج والعمرة جمیعاً لانهما مفروضان وفی الثانیة یعنی بتمامهما

ادائهما واتقاء ما یتقی المحرم فیهما وفی الصحیح العمرة واجبة علی الخلق بمنزلة الحج علی من استطاع لان الله تعالی یقول

واتموا الحج والعمرة لله وفیه من مات ولم یحج حجة الاسلام لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به او مرض لا یطیق فیه الحج

او سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً او نصرانیاً وفیه ان الرسول لقیه اعرابی فقال له یا رسول الله انی خرجت

ارید الحج ففاتنی وانا رجل ممیل فمرنی ان اصنع فی مالی ما ابلغ به مثل اجر الحاج فقال فالتفت الیه رسول الله

فقال له انظر الی ابی قبیس فلو ان ابا قبیس لک ذهبة حمراء انفقته فی سبیل الله ما بلغت ما بلغ الحاج

ثم قال ان الحاج اذا اخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه الا کتب الله له عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات

ورفع له عشر درجات فاذا رکب بعیره لم یرفع خفاً ولم یضعه الا کتب الله له مثل ذلک فاذا طاف بالبیت

خرج من ذنوبه فاذا سعی بین الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف

بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه واذا رمی الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انی لک ان تبلغ ما یبلغ الحاج قال ابو عبد الله

ولا یکتب علیه الذنوب اربعة اشهر ویکتب له الحسنات الا ان یأتی بکبیرة وفی الصحیح الحاج علی ثلاثة اصناف صنف

یعتق من النار وصنف یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولدته امه وصنف یحفظ فی اهله وماله وهو ادنی ما یرجع

به الحاج وفیه الحج والعمرة ینفیان الفقر کما ینفی الکیر خبث الحدید والراوی قلت حجة افضل او عتق رقبة

قال حجة افضل حتی عد ستین رقبة قال حجة افضل والنصوص فی فضل الحج والعمرة اکثر من ان تحصی ولا

یجبان باصل الشرع الا مرة وهی حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوری بالاجماع والنصوص

وقد یجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستئجار للنیابة وبالدخول الی مکة من خارج

الحرم مع انتفاء العذر وعدم تکرار الدخول فانه لا یجوز بغیرهما دخولها الا محرماً بحجة او عمرة الا ان

یکون مریضاً او به بطن کما فی الصحیح او کان قد اعتمر فی شهره ذلک کما فی المعتبر وقیل

بعد مضی الشهر منها کما هو ظاهر الموثق یرجع الی مکة بعمرة ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه

لان لکل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ویمکن حمله علی الاول وفی روایة فی رجل یخرج من

مکة من الحرم قال ان رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر احرام وان دخل فی غیره دخل

باحرام والافضل للمریض ان یحرم عنه کما فی الصحیح وما عدا ذلک یستحب کل ذلک مجمع علیه

والنكره ومن ضروريات الدين وما ورد في الموثقة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل
عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب للاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة
من الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه او ما يقوم مقامهما والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر
والوقوف به ورمي الجمرة القصوى وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة
وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلث والايام فيها والعمرة عن الاحرام ولوازمه
ولبس ثوبيه او ما يقوم وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان
... عن الحج ويصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة
في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للموثقة لكل شهر عمرة والاقوى لا يكون عمران في عام واحد
للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي ظاهر اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالهما
مطلقا للاطلاق الامر فلا اقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والمواعدة لاشعاره وتجنب
ما يجتنب المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح
المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام قال ما يمنع احدكم ان
يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال أ لا يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات

الباب الاول في شرائطه واقسامه القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا مفاتيح
انما تجب على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة والصبيان من المميز وليس بالولد
بالاجماع والصحاح وان لم تجب عليهما وكذا يصح ان يحج الولي غير المميز محرما به بل من يسكت عنه بلا خلاف
للصحاح والمعتبرة والمجنون لانه ليس اخفض منه وهو قياس مع الفارق والولي ما الاذن به رجلا او امرأة
بعد علاقه كما هو المشهور ونسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولاية وهو القرب وقيل بل من له ولاية
المال فيه كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية في فاسدة فان فيه للصحيح قامت اليه
امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحي وهذا الحديث بنوية المختار
ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس عن غيرها في نفقته الزائدة بلزم الولي لانه
غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب فيه الصحيح فان قتل صيدا ففي ابيه ولا تجزي في حال الصبي والمجنون والعبد عن فرضه
الاسلام بالاجماع والصحاح الا ما ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزيه باجماعنا والصحيحين والحق به
المجنون والمميز اذا ادركا مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المرأة
للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة ووجب مع قوم ثقات كما في الاخبار مفتاح الاستطاعة ان
يكون له ما يحج به كما في المعتبرة وتفسيرها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس
والركوب ذهابا وايابا بلا يلي وان لم يكن له بهما اهل ولا مكسب اذا خشي عليه مفارقته وفي اللحوق الى الملة
يجب ما له من اجرة اليها كذلك وكذا آلة ما يضطر اليه من الآلات ومن مؤنة ما يحيى نفقته كذلك والصحة من المرض
وعدم الكبر المشقة فيه علاوة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال
لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يجب فادرة

ولا دار سكناه بالاجماع المسلمين للاضطرار اليها ويلحق بها الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم
واثاث البيت وهم تقييد للنص بغير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها وفي الخبر وفي اشتراط الرجوع الى كفاية
من صنعة او مال قولان اظهرهما العدم للعمومات والخبر المنجبر بعدم الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفي خبر من عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة
مثله وهو اجماعي واشتراط الحج تمليك المبذول والعلامة الحق به النذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نمنع في استمرار الوجوب
استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب
القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد
نظر ولا يجب الاقتراض من مال الولد الموسر فيحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب شراء ما يحتاج اليه وجوده وان
زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف
الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة
مفتاح يستنيب من المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل
العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي اذ
الاستطاعة عنده وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا الاستنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد
الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وفعله كان واجبا في ماله وهذا

بدن في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته
ولم يأت به حتى مات استنيب عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الحج عن الغير مفتاح لو تكلف فاقد
شرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمغصوب
والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزأ انتهى
فكلامه يوهم ان من تكلفه الفقير او حصل المال بالقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض
وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يوجب البلد لان الواجب انما هو مناسك مخصوصة
وقطع المسافة ليس جزءا منها بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا
ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج عن البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره وحصول الاستطاعة قبل التلبس
بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل اعادة وفاقا
للاكثر للاصل وصدق الامتثال والنص الصحيح خلافا للشيخ ثانيا لخبر ان ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه
الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي
والقاضي لبطلان عبادته ويرد بعد الصحيحة والحق ان تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر والاصح لكن الا
على القول بوجوب الصلوات عليه لسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنع ولذلك ضعف حمل
على الاستحباب ولو حج على غيره ثم استبصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما
صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان
نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر
وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخ للامر به في الصحاح ويشترط تكلفه

عنه آخر بن جملاله على ذلك في الطريق نفي عنه ان كان النفقة مطلقا عنه ابتداء للاعتبار والصحيح
على ذلك وان كان لعوده ارجح من الاجرة بنسبة ما تكلف وحكى عن المبسوط على المشهور وفيه قول آخر ويكفي
المنذر عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال ولصحيحتي عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فمشى هل يجزيه عن ذلك من حجة قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسببات وفيه ان
ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام
على المنذر وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف
حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه مسألة يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت قريبا كان
او لا اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص
منها الصحيح الى ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا لصلتك
اياهم الا الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاستئجار فيما عدا الانذر
جماعة ان يشترك في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا او
الاستحباب او مستفقهما او مندوب بلا خلاف للاصل ولو كان مع رجل وكان عنده وديعة مات صاحبها وعليه حجة
الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستنابة ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح
والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان مسألة يشترط في النائب البلوغ وكمال العقل وان لا يكون
عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتأخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق
غيره مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا

على العمل والفقه في الحج وافتاء ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز
الوثوق باخباره ولا استيجار في المندوب لا الا عبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا فضل وكذا يصح
الفرق للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة حج عن امرأة ... من الحج ... وعورضا
بصحيحين وفيه انهما مطلقان وخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اقران الحج المرأة عن الرجل
نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما
ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في الكل وللحلي
في الاستثناء مسألة يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح نعم الافضل تسميته باسمه
فان الله لا تخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه لكن يذكره عند الاضحية
اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه ما يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه مسألة للنائب ان يصنع ما اشترط وعليه الان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكلام
من كفارات الاحرام في ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه الواجبة فعليه
الحج من قابل ولا يستعاد الاجرة عليه مبني على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا
فعليه الحج عن المنوب عنه لبعد القضاء والاظهر اجزاء الفعل عنه وفاقا للمختلف في المؤثر فان ابتلى
بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
و ... هذا ... القول في اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مسألة انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص

المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح المستفيضة ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط
به ويجزي عن العمرة المفردة كما في النصوص ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها
عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد
مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانبه وهو ضعيف جدا وعن الحلي من الخمد بالقرب ثمانية عشر ميلا من كل جانب
وربما يحمل على التخيير وليس للنائي غير التمتع عنده للنص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والافراد فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة
المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد
قوليه وابن ... الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات ومحمول ما يدل على جواز عدول المكي الى التمتع
فالعدول الى الافضل اولا منه ... المتطوع تخيير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحيح
وكذا النائي ... باحدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها ... فيهما لعدم الرجحان فان
غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا
للنهاية في شرط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد في الصحاح قبل ذلك كالسنة وستة اشهر محمول على التخيير جمعا
مسألة بشرائطه ثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل عشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيه لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع
والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج لا في الاخيرين فلا يتمكن خلافا لاطلاق الامر بها ...
المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الآخرين للاجماع فيهما
والنصوص المستفيضة في الاول وفي احرام ... بالحج والعمرة فلا ... قال في الفقيه بين العمرة

المفردة وتاخيرها احوط وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف الا في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في
النصوص ولا فيهما فاستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر يعتمر ثم يحج قال اذا امكن الموسم الى ... ويبقى العمل
عليه وان يحرم بحجه التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيحرم حيث امكن
ولو بعرفات كما في الصحيح وبه يأتي حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله للاطلاق بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويأتي تفصيله مسألة القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه كما في فتاوى
الاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين النسكين بنية واحدة فلا يحلل بينهما حتى ... ولهذا استتر بالقران وان المتمتع
لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ... بالحج وكان قارنا للروايات لا دلالة لها على ذلك ... ان
القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الآخر في ... التحلل ... وادعى الشيخ
ادعى الاجماع على خلافه والآية واتموا الحج والعمرة لله ... وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال
يستغفر الله واوجب ... الصدوق على الناسي ... المقصر ... وافقه في التهذيب وجعل في الفقيه
على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته الا ان ... فقيل يبطل عمرته وتصير حجته مبتولة
للخبر وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مسألة لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الصحاح
لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد شهر جدد
عمرة وتمتع بها كما في حسن ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة مفردة وان قيل عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق ففيه اقوال احسنها ما في التهذيب
من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس متفاوتة في الفضل والثواب
وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعها عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام للحج

الوقت من الترتيب في الظهر على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا الا على الصدوق وغيره وقيل بل كله بلا طواف وكرم بالحج ثم تقضي
طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة وانها بالتخيير جمعا بين الاخبار الاول اولى لصحة مستنده وهو جمع العلاء
عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع حسن بين الاخبار حسن ولو تجدد
العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي والبقية الى ان تسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر
خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل لعذر خرجت جماعة بادراك المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر
وفي ملالية عليه نظر مفتاح يكره للمعتمر ان يخرج من مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح
المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر
ثم يحرم بالحج التمتع الا اذا كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا السنة من الاخبار وفيه اقوال آخر
الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام الفن الاول مفتاح في المواقيت الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد
وافضله المسلخ واوسطه غمرة كما في النصوص والمشهور ان آخره ذات عرق للخبر خلافا للنهاية فمنع من ذات عرق الا
لتقية او لمرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفي الصحيح مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا
خارج المسجد وهو احوط اذا جاوزه فالجحفة كما في الصحيح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب
ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل النجد يجد عنه الا ... طريقهم في الصحيح
ومحل عليه اذا امر وايه ولم ... من الميقات منزله كما في العمرة ولذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور ...
بتلك المعتمر ... ان الاقربية ... المقرر الاخر ... فان ميقات حج اهل مكة ... ان
اراد الافراد وان اراد العمرة فادنى الحل كما في العمرة وكذا ... من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها والحج ...

مكة وكل

مكة وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ
ولا خلاف في شيء في ذلك الا ما اثر ... والمعتبرة ... المستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس
ولو لم يكن محاذيا ... لا ... احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها
من طريقه للصحيح في الذي يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها
وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على الموضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها فقيل
يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل
من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد مفتاح لا يجوز للحج ولا للعمرة ان يحرم قبل هذه المواقيت الا لناذر
اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحاح
وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسيه او جهل ولم يرد النسك او عرض له مانع حتى
جاوزه وتعذر العود ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب من خارج الحرم ان امكن فان
كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف
في شيء من ذلك الفن الثاني في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحيح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة لا يحلقه فيجب الدم عليه
وهو روايته فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام والاطلاء ... العانة والاباط
وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني ظاهرا ويعيد لو اكل او لبس
ما ليس له او تطيب يجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي ان غسل
يومه يجزيه لليلته وغسل ليلته يجزيه اليوم ... ولا يعيد ... ويستغفر ويحتشي بالكرسف

ويلبس ثوبي احرامه ويحرم بعد صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل
بوجوبه ان شاء وان يكون الاحرام عقيب الفريضة فان يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات
وان يدعو بالمأثور عقيبها ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته
التحليل عند الحصر من دون انتظار ... كما ادعى عليه بالاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل
قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط ... وقيل بل سقوط الحج من قابل للصحيح ان لم يكن فيه اشتراط فان
عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره واحتمل ... وان لم يشترط فلا اذان
يحمل الرواية على ... الاستحباب كما قاله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة
او بالنيابة لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد تقدم تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار
والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه من الصحاح
تنافي كلام ... الاكثر في افضلية تاخيرها ويجزيه ان يقول مرة واحدة فيلبي ويحرم ثم قم
فمشى ... فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب منه والافضل ان تمشي قليلا
ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار
او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلاثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم الاعتماد على خبر
الواحد وجوابه في الاصول ... كان الاخير مستحبا على المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا باحد
الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد
النية بعد ذلك ظاهر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واو

مفتاح

مفتاح ليس التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية
عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها ثابت ودخولها في الحج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين
كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز له فعل عمرة التمتع فيه وللموثقة منها الصحيح تأتي الوقت فتلبي بالحج
اذا بث واولت بان المراد بالحج العمرة ويلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك لم يجد مستنده مع شهرته ولا سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فتستحب بلا خلاف ويستحب
تكرارها والاكثار منها وخصوصا في ذوي المعارج ... عقيب الصلوة في الفريضة كانت او نافلة وكلما نهض
به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منامه وبالاسحار كما في الصحيح وتأتي بالتلبية
ويجهر بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاستغاثة تكفي ...
مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما
في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار ما يدل على عدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل
ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الى
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الظهر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحيح

واذا اشتراه بعد بمكة للاحرام ان كان معتمرا ابنيه بحكم المعتمرة وعنه بعث هدية الكعبة ان كان معتمرا بعمرة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فبعث وقول الحرام بالحج بمكة عليه كما قلنا الشيخ والصدوق جمعا بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشهر ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان يقلده وشبهه ولحمل بينهم واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح ويكفي في البقر والغنم التقليد لضعفها عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام في جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس الثياب كلها الا الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين فيحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة وللصحيح المراة تلبس القميص تزر عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا بأس به فان المراد به حال الاحرام يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل وللحسن يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذي احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء [illegible] بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر وكره المعتبرة وان يغسل قبل الاحلال وان تلبس الا النجاسة والاسود وكله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة لا مع الكفارة او بدونها ونذكرها جميعا في فصول الاول

في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر

وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانتم حرام ولا وانتم حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها اخبار اخر تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلي بالثلاثة كلما خيف منه ولعله للنص كما يخاف المحرم على نفسه والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وحسن وفيه الاكثرون بالمحلل ما بغير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد الحرم [illegible] بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك لا صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فلا يحل والا قرن برمائي وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيفديه للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهو اقرب مما في المسالك من اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والمرتضى

مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى بما اذا قتله برميه اياه ولم يذبحه

المشهور المحرم

مفتاح المشهور بعدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه وفيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان كان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد

اما الكفارات

مفتاح ولا الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد ذلك فيفض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز الصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في [illegible] اولا [illegible] للصحيحين والاسكافي فخير بينهما فيه جمعا وجماعة في الثعلب والارنب كالشاة فنفوا البدل فيهما عن الشاة واحدهما ضعيف وينقص الطعام في الاول عن ستين مسكينا وفي الثاني عن ثلاثين وفي الثالث عن عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلاثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما فان عجز عن الكل صام ما لم يقدر التفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار [illegible] وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار [illegible] الاخير قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى من الشجر للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر [illegible] اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم

وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير منه للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو فيه وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والخبر جمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على المشهور للخبر وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها قال لا شيء عليه ولا تعد مفتاح في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة بمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل من صغار الابل وفيه اوهم [illegible] فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا [illegible] واكل [illegible] وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولورود التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقبج الحجل الحقه بعض بالحمام وهو اوسط لانه صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف للمحقق الثاني

المرى لذكرت للصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحيح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع لا في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الحسن مثله ولكنها على التكرار عموم فيرد الصحيح عليه بحمل عاد كفارة حمل على غير العمد ولو كان العمد ساهيا خطأ من الآخر تكرر وكذا في احرامين وقيل ان ارتبط الحج التمتع مع عمرته لم تتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى والمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق في المشهور حملها بنزل الحرم من فداء ولو قبله غير ان في الجزء وجب عليه هدى في احرامه فلا ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدى المحرم فداء الصيد حيث صاد وعمل بظهوره في التهذيب جعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين ويجوز ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء والمؤنة الفرجة وقيل ان كان الصيد مملوكا فقداؤه لمالكه وقيل يتشرى مع انه يرد عليه الشكالات لا تخفى مفتاح لو كسر بيضة فخرجها الا جزاء مغرونه كاملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلق وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح في رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد في رواية فيحكم ثم ارسل قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحيح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء بالاجماع عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد

ابن جيد اردم

ولذا وقعت بكتبه التي ذكر في خبر فيه

من غير قصد منهم لزم الاشتباه يلزمهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح بين الاب في كواعب الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يلزم بقيمته ما اكل ولم يجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكلوه محرمون فان عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقيل على كل الاثنان اكل مع اوله ما اكل بعد قتل الفداء فلو كان الفاعل واكل واحد تعدد الفداء على الاول ولزم الفداء وقيمته على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء مفتاح وان وكفارتهم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم عليه الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف يعرف وكذا اقامتها عليه على المشهور ومستنده غير واضح خلاف للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة ولا داعي الا انه ليس ابتداء النكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورده العمرة المفردة ولذا خصه في بعضهم بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يستفاد من بعضها وفي طه ان كان الرطء في الدبر فلا اعادة ويدفعه شمول الموافقة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بها في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى وبالوجوب المعقد عن قبله الوقوف بعرفة كذا في الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا

الثاني الكفارات

في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحج والعمرة على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انا ياتيا مكان الخطيئة دون الادناء والاسكاف في حج التفريق بينهما في الاول ان يكونا محلين لان يعودا اليه للصحيح وان كان بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من غير اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان قبل السعي في عمرته التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة وقيل بغير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف لو طاف التمتع على رأي ولو جامع امته المحرمة على الاظهر خلاف للحلي ولا يشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة ثم تعاشت ذلك في الحج الا الاكراه فلا يحب عليها بلا خلاف فيما للصحيح وهل يحمل عنها ما انها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا ولا تنهم للصحيح وغيره وفي آخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو باطل لشمول الكراهة والمطاوعة الآية صحيحة مفتاح لو وادعى اهله الفرج فعليه بدنة ثم حج بلا خلاف للصحيح وكذا لو استمنى وقيل يحب عليه الاعادة للحوق في محرم عبث بذكره فامنى فان ارسى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم تعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه بلا خلاف لكن فيه ان بجزور فيه ضعف وكذا لو سها بدون شهوة ومعها شاة للمس بين وغيرها وفي القبلة بدنة مطلقا وفي المقنع للمس وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة ولم نجد كذا ان خلت من الانزال ولم يجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح وقيل ولو طاوعته ازهاسله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا المجزى في الصحيح عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما البدنة وفي الموثق لا ينبغي للرجل

الحلال ان

الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال فان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر مفتاح ويحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور لا مطلق المخيط وفيه الاشكال فلا يحرم نسج بعضه في الاصل والصحيح لا يلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا الثوب المخيط على خلاف في النهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كافة حتى الشيخ في غيرها ويجوز الطيلسان اذا لم تزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهره قدمهما للخبرين وقيل يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومدفوعهما والاحوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر ويجوز للصحاح ويكره للنساء في المعتبرين ويحرم عليهما لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم يكن تحدثه للاحرام لم ينزع عنها الا يعد الزينة والمعتاد يجوز بالنص والاجماع الا انه لا يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم للاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج لضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي

العوارض اللباس

التنويب

ولا شيء عليه وحمل التبييت على الاستحباب لعدم قايل بوجوب الاظهار وجوب كشف الاذن مصحح من المحرم كما الرد
في اذنيه بعطيها قال لا الا الوجه فالاكثر على جواز التغطية باعتبار الصحاح المستفيضة خلافا للثاني فمنعه واوجب به
اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في المهذب على ايجاب الكفارة … لكن جوزه اجتناب رائع
نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اوجمع باين الفصول اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام
البيان ثوب برا ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس في
عالمنه وكذا في تغطيته بطين يستره وارتماسه في الماء او حمل يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو
محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك
من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت
تبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح
المحرمة تسدل الثوب على رأسها ووجهها الى الذقن وفي الآخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الى نحرها
واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه
البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة وذكرها العلامة
بقضيبه وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم يزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة
ستر الرأس والوجه بيديهما او ببعضه الاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل
الوجه في الوضوء وفي الصحيح لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده
ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح لا افاضة الماء على الرأس في بركة وبه فيها مفتاح يحرم على الرجل
التظليل راكبا اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا واهدر فديته ثم عنه الاكثر

للصحاح وقيل فيه اقوال آخر ضعيفة ومر بعضها وان كان المعذور الا انه يجب الفداء بها مع التظليل
الاولى وجوازه للمعذور ولا فرق في وجوب الكفارة بين المرأة والصبي وحالة النزول في المشي بين مطلق بالكفارة وفلا واحدا
والصحاح المستفيضة وقيل لا تجب فدية فوق رأسه بل مطلقا فعم الماشي اذا فعل ذلك وفيه الاطلاق النصوص
ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد ولا انما يتكرر بتكرر النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب
وما يتعلق به وكفارته مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وتسوطا والكلا والطلاء وحقنه بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها الصحاح لا تمس شيئا من الطيب لان الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة
الطيب ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب الرائحة المتخذة للشم عرفا سواء كان حيوانا كالمسك والزباد او نباتا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليكم من
الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي صحيح
عليك من الطيب المسك وذكر في رواية مكان الورس العود وجاء في النهاية بعد الاربعة الكافور ولعل التحريم مخصوص به
المحرم ميتا كما يأتي في محله ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره لا يعلمهم وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف
وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي آخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والشيح واشباهه وانت
محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب فقبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من الرائحة
الخبيثة لنهي عنه وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يحرز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو
مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع كما يصنع بالحلال
غير انه لا تقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان
كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح

ولا خلاف في المطيب منه وان ادهن به قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره ولو
شاذ وفيه شذ النص المعقول ولا اجر لطيبه فجوزه جماعة للصحيحين وموثقة بها في الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم
تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده فيه تأمل على المطيب وليس بشيء يريده الحسن واذا ادهنت بما شئت من الدهن
حتى تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والكفارة فيه وان اضطر باستعماله اختيارا مفتاح يحرم
عليهما الاكتحال بما فيه طيب او بالسواد والنظر في المرآة للنهي عن كليهما في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاقرار بانهما
من الزينة وكرههما في ف والمبسوط وكذا القاضي بكراهة الاول القول في سائر التروك وكفاراتها قال الله عز وجل
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز
مع الضرورة اجماعا للآية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وقيس من صنعه الا انه … العشرة
وخير بين الثلاثة مفتاح وكذا الكفارة عند الاضطرار بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير
المضطر لما مر ولو مس لحيته او رأسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء لقوله
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة وللمعتبرة منها ما مر وكذا الاصح خلافا للشيخ فالحكم ثلاثة
مساكين للخبر وحمل على النحر والاولوية الدم ولا يجوز ازالة حلق رأس المحرم فلا واحد اولا رأس المحل فقد قال وان اوطاها
المنع للصحيح لا تأخذ المحرم من شعر رأس الحلال وكره دخول الحمام والدلك مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم

مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح المولى من رجل قلم ظفره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة
وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافر يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكن الكليني والحلبي قول الاكثر في
المسئلة ولم يجد مستندهما وفي قلع الضرس عنه شيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه والخبر مفتاح يحرم
عليهما قتل هوام الجسد مما عليه للروايات وهي مخصصة بالقمل نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة وفيه كيف رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولو قتلها كفر في البدل واحوط ذلك والمشهور جواز
القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح الراتب ان وجدت في قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغار الحلم
انها رقيت في ارجلها والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للمهذب وللصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا
بأس ولا يلقي الحلم وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القمل من جسدك فلا تلقها والق
القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام
الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا والاشبه للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ولا الفسوق ففي الصحيح الاول انه الكذب
والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب
رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام لكن لفظ قبيح وبعض عن
هيمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداء في ذلك عند الكافي وله الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب
مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاث شاة ولم يجد مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين

مع الحيض ... بدنه وعلى المتمتع بقرة وفي الصحيح اذا احلف الرجل ثلثة ايمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به واذا احلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق وفي معناه اخبار اخر ولو
كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مسألة يكره تبيين الشارب للمحرم وعلل بانه في مقام ... فلا شيء
عليه وفي الصحيح انه للمحرم ... ليس السلاح الا لضرورة عليه والاكثر على حرمته لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا شيء
عليه وفي الآخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ... انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الحرج
واخراج الدم الا لضرورة ... في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة

المقصد الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات

مسألة يستحب ... ان يخرج الى منى يوم التروية لا قبل ان يصلي الظهر او بعد على التخيير ... الا الامام
... ان عليه ان ... مؤكدا ... والشيخ ... عليه المضطر والمريض ... الضعف ... ان
ان يعجلوا بيوم او يومين ... وان يبيت بها ليلة عرفة ... لكن لا يجوز ...
بعد طلوع الشمس ... وهو ... الظاهر ... قبل الفجر الا لضرورة ...
ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس ... والدعاء ...
الخروج وينسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مسألة يجب الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ... مستندا
وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش ... الكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف
كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع
والصحيح وكذا ان كان ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيح ... فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ... ولو عاد قبل الغروب لم ... ولانه لو لم يقف ...
... قبل الغروب ... مسألة ... الكون بها ركن ...

... كرمن ...

وفي بعض ... واذا ... الحج من الوقوف بعد عرفة ... عدم الوقوف ... ومن تركه لعذر تداركه ولو ...
الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجزأه الوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه
ويكتفي بالمشعر ... مسألة يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السهل للمعتبرين ويكره اعلاه
... وان يكون متطهرا ... وان يعرف ... الوقوف ... والدعاء
كما يستفاد من الاخبار ... وان يدعو ... عن اهل البيت ... وان يكثر ...
الاستغفار ... وان يقف على السهل ... والتقدم ...
... الدعاء ... في الصحيح وعلل بان ... الكائنة على الارض ...
فربما يطلع ... عن الدعاء ... القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا
الله عند المشعر الحرام مسألة يستحب ان يدعو عنه ... وتقصد ... وقد ... في الصحيح ...
... الاحمر عن يمين الطريق ... وان ...
... المزدلفة للمعتبرة ... وان ... الليل ... في الصحيحين وان يجمع ... وان ...
... لا ... المغرب الا بعد ... بالاجماع والصحاح ... مسألة يجب النية للوقوف ...
مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... الى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ... الركن ...
بالنص والاجماع ... مع الاختيار ... الكمال منها ... وبجوز ... الافاضة
قبل الفجر للمعذورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ... فلا ... فلو ...
... عنه ... ان كان جاهلا فلا شيء عليه فان افاض قبل طلوع الفجر ...
فبطل به حجه مسألة يجب ان يكون متطهرا بعد الفجر ... في الصحاح ... الآية ...
... ان يقف ... بالمشعر ... وهو ... من المزدلفة ...

... كرد ... باشد ...

فقيل انه ما قرب من المنارة ... المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل
اللغة المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مسألة من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او ناسيا
ولو ادرك شيئا منهما ... الاختياري والاضطراري ... اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين
والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان ... ولا يجزي منهما اضطراري عرفة وحده ...
وفي ... اختياري ... وحده ... اضطراري المشعر ... قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول ...
بالمعتبرة ... من ... اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخرين
... المعتبرة ... المزدلفة ... قبل ان يزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا ... في الصحيح اذا ادرك الزوال
فقد ادرك الموقف ... في مثل هذه الاخبار ... على ادراك ... ان ... عنه حجة الاسلام ...
ادرك عرفات ... بلا خلاف القول في نزول منى ورمي جمرة العقبة قال الله ... ثم افيضوا من
حيث افاض الناس مسألة يجب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة ... فقد ... من ... وان اخذه من ...
... ان يكون من الحرم ... للمعتبرة ... ان اخذه من ... الحرام
لم يجزيك ... وان يكون ... والقصوى ... ان يكون ... بقدر الانملة
... وان ... قبل طلوع الشمس ... للمعتبرة ... للمعذور ...
فلم ... قبل الطلوع ... على القولين ... ان يجوز ... قبل الطلوع ...
للنص وان يسرع ... المشعر ... بالاجماع ...
... يجب نزول منى يوم النحر ورمي جمرة العقبة بلا خلاف ... والنصوص ويجب فيه النية
والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص ... بلا خلاف وفي الصحيح
... في ... ان ... او ...

... كرفى ...

ويستحب فيه الطهارة للصحاح ... ويستحب ... على طهر ومنها لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها ... والاكثر على ... الصحيح ... على ... الكراهة
وان يدعو ... وحين ... وان يكون ... وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا للصحيح
وان يرميها خذفا للصحيح ... وظاهر الحديث ...
... على الخلاف ... والحديث ... والسنة ... ولم يذكر ... مستنده
وكلام اهل اللغة ... وان يرميها ماشيا كما يستفاد من ... الجمرة
افضل لا جواز الركوب ... وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح ...
القول في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مسألة انما يجب الهدي على المتمتع ...
... بالكتاب والسنة والاجماع ... المكي ... عليه هدي ... الآية ... الهدي ...
... وقيل انما يجب عليه ... ولا ... ويحتمل الوجوب
عليه ... الاسلام ولو كان مملوكا ... كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او امره بالصوم بالاجماع والنص
وفي صحيح آخر يذبح عن الصغير ... وفي رواية ... اجزأ عنهم مسألة يجب النية
عند ذبحه من المالك ... وفي الصحيح عن الاضحية ... الاضحية ...
... وان يذبح بمنى بالنص والاجماع ... الى ان ... بالتطوع ... ولا يجزي ...
... للصحاح ... الهدي ... الصحيح عن قوم غلطت
عليهم ... فقال ... واحد وقد ... منهم ...
اللهم ان ... وان يكون ... يوم ... الخلق ...
... مسلكم ... والقبول ... الى ...

للصحيح وغيره لا صح وخلافا على الاهل والناس وفي الصحيح عن رجل حلق رأسه قبل ان يكفر قال لا بأس وليس عليه شيء ولا
يعودون ولا يجب الا الاعادة مع الاخلال بالترتيب في السنة قولا واحدا او ان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم
الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه
يكفي الجذع بالاجماع منه والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا
للمشهور وكلام اهل اللغة والسنة ان منه والجذع من الضان [illegible] ما دخل في الثانية وان يكون
تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا ولا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للشيخ ان لم يكن [illegible]
وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء [illegible] ان كان
شقت وسمها فلا بأس وان كان شقا فلا يصح ولا المخصي [illegible]
الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز في الواجب وفي آخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان
كان مهزولا للصحيحين الا ان اشتريه مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي [illegible]
للمولى الثمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين [illegible] وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه
وان لم يكن سمينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا هو اي الا بعد طواف النساء لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو المطلوب وقال
الصدوق فان جهل فلا بأس ان يحل من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة انه يحل من الطيب بعد طواف الحج وحمله
الشيخ على غير المتمتع للحج المفرد وبه يجمع بين ما ورد بعضها في المتمتع فمحمول على [illegible] والاولى [illegible] بلبس المخيط وتغطية الرأس
الا ان السعي والطيب الا ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل للمعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول
بوجوب طوافهن فيحرم عليه منهن بلا خلاف العاشر في الطواف قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج
من مناسك منى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر
فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تأخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة لا المتمتع فغير
جائز تأخيره له اختيارا وقال للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا بأس ان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء
موسع عليهما وفي معناه ولا يبعد ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان الصحيح يكره للمتمتع
ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز الا تأخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا مفتاح
طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا
قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحيح [illegible]
مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها لا المتمتع الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح وان لم يتمكن من
الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيها للمعتبرة المستفيضة
لا الحيض فلا مكان عدولها الى نوع آخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف
الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه في الاول والخروج [illegible]

فيهما له

عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معه امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركها [illegible]
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر عليه العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان
تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه والبعث [illegible] فيه محمول
عند الاكثر على من واقع بعد الذكر ومن واقع قبله فهو كمن واقع ناسيا ولا شيء وانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان
الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزوا اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى وفي الصحيح
[illegible] ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان
على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل فلا [illegible]
فقضاه في الطواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للاكثر والدروس للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تأخير الطواف والسعي
عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للمعتبرة وهو ضعيف معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم مطلقا وانه والتأخير
سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على حال الاعذار لا المفرد والقارن والمضطر كالمرأة تخاف الحيض والكبير الضعيف
من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلبي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاه الاجماع غير مسموع كيف وقد
ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف
فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب الا مع الضرورة والسهو فيجوز قولا واحدا او عليه يحمل الموثق المطلق مفتاح
يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة لا المندوب للصحاح [illegible] خلافا للحلبي
لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح في الزائد به كما يستباح [illegible] على الاصح كما مر [illegible]

حتى فرغ منه اعاده كما في الصحاح ويشترط [illegible] ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن وستر العورة والعفو
عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسة خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة [illegible] وعلى عدم العفو والاولى مع ضعف دليل الطرفين
[illegible] ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم اتم مطلقا كما في
[illegible] وقيل يستأنف ان لم يبلغ [illegible] الا انه [illegible] على القطع ولم يكمل اربعة اشواط [illegible] ذلك [illegible]
كما يأتي وربما قيل بوجوب [illegible] مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار [illegible]
من [illegible] ودخول مكة [illegible] من المسجد [illegible] حافيا [illegible] ودخول المسجد من باب
بني شيبة [illegible] وانه [illegible] باب السلام [illegible] وان يقف على الباب [illegible] على النبي والدعاء [illegible]
فاذا [illegible] الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وسأل ان يتقبل منه ثم استلم الحجر وقبله فان لم يستطع
[illegible] والواجب [illegible] ثم [illegible] مفتاح يجب فيه النية [illegible] بالحجر والختم به
بالاجماع والمعتبرة [illegible] النية [illegible] اول جزء من الحجر [illegible] لاول جزء من مقاديم
بدنه [illegible] عليه [illegible] بدنه [illegible] ولا دليل لهم على ذلك [illegible] الاحتياط وهو [illegible] الاحتياط
وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف [illegible] وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح المستفيضة فان اخل [illegible]
في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات [illegible]
يكون اجماعا [illegible] خلافا للاسكافي والصدوق فجوزه خارج المقام مع الضرورة وللصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز [illegible]
على غيره في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه وداعيا بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه [illegible]
للنفس وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده [illegible] ويدعو بالمأثور في المعتبرة
[illegible] لم [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] وان [illegible] الاركان

كمن نسيها [illegible] الا استلام [illegible] ذكر [illegible] عن استلام [illegible]
الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن لا جوازه في جميع منصوص عليه في الصحاح وغيره مفتاح الزيادة على السبع عمدا
محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور ومكروهة في النافلة وكرهها كما سيأتي وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وصلى احديهما [illegible]
كما في الصحيح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول قبل السعي على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال
وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان [illegible]
انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبرين ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه
وقد اجزأ عنه [illegible] طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل اربع
ركعتين لا النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك [illegible] ان كان تجاوز النصف
بنى والا استأنف ولو [illegible] امر من يطوف عنه [illegible] وفي الحدث حديث ضعيف وكذا في [illegible]
عليه وفي الصحيح البناء على ستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف في موارده حدوث المرض او دخول البيت
او قضاء حاجة [illegible] وفي بعضها في حاجة ان كان في طواف النافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي غيره منها اطلاق
البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد الفراغ لم يلتفت بلا خلاف لعموم
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا ان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء
عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد
والصدوق للصحاح منها [illegible] ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه

قلت فقال فقال ما يدل عليه شيء والاعادة احب الي وفي الخبر وجوب الاستيناف في الفريضة وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الخبر المذكور ولكنه احوط مفا ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كان يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الآية والصحاح منها مثل لا تصل ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رواية يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وحمل على المحاذاة لزحام الناس وافتى الصدوق ان في ركعتي طواف النساء ويدفعها الصحاح وفي الخلاف [illegible] في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي ثلثة اذهب الاستنابة ح للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مفا في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الكليين زيادة اربعة اشواط التكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وتبعه ابن [illegible] في [illegible] القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفا يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا ابطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب بلا خلاف للخبر والمعتبرة فان في بعضها يرجع وفي بعضه وفي آخر يطاف عنه مفا يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني [illegible] في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من ماء من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا والنظر الى البيت مستقبلا الركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ذاكرا داعيا بالمأثور كل ذلك للصحيح مفا يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده

آخر

آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو فيه بالمأثور وان يقتصد في المشي ويسرع ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للحسن والصحاح خلافا للحلبي فمنعه منه الا عند الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفا يحرم الزيادة على سبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي سنده ضعف لا سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثاني كما هو مورده فيهما ولم يشرع استحباب السعي الا هنا الطواف ابتداء واحوطها نقض الوخطوة اتي بها وجوبا فان رجع مع المكنة والاستيناف من لم يكمل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي في البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفا يجوز قطعه والبناء للصلوة في وقتها والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة والصحيح ان اجابه فلا بأس والطفه حق الله عز وجل احب الي الا ان يقضي حاجته ويحمل على حاجة لا تفوت بتأخيرها لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كما في الطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق وقد روي له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه كمله ثم للموثق وخصه بعضهم بما اذا جاوز النصف والا اعاد وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد مفا لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الا لعذر للصحيحين الى طواف بالبيت فاعياه اخر الطواف بين الصفا والمروة لا يؤخر الى الليل ولا يجوز تأخيره الى الغد للقبل حلت اجزأ وعليه بجل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجة وقد اشتد عليه الحر قال طاف بالكعبة اربع الى الليل ان يرد فقال لا بأس به وربما [illegible] القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى مفا يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر

تمّ

بالاجماع والصحاح ويستحب قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النص وفيه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر [illegible] اطلاق الصحاح وجمع بعضهم وقيل لو بات الليالي الثلث يلزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة [illegible] لا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين يمنع لعلة بالسنة في جمعها بين الصحاح لورود بعضها لعدم الباس [illegible] الا الشنشنة كما هو لو بعينه هذا اللفظ لم يمكن حمله على الجاهل والمضطر وخرج في المشهور ترك المبيت الليلة الرابعة ما لم تغرب عليه الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج مخافة الحق على النفس والمال المعتبر فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك مفا يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويرتبها على معنى ان يبتدئ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو بدأ بها منكوسا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا واشتغل منها على الاخرى كفاه اكمال الناقصة ان كان اخذ من اربع استانفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل او الناسي لا العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والى الكفر في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة فيه الرمي وظاهر المعتبرة يدفعه مفا وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصحيحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فاقه الزوال والمبسوط فطول النهار والعفص عند الزوال وكلها ضعيفة ورمي العقبة ان رمى كل يوم عند الزوال محمول على الاستحباب ويجوز رمي العذر ليلا كما في الخائف والمريض والراعي والعبد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان برئ عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائتة غدوة وبالحاضرة بعد الزوال كما في واحد منها ولولا لها فرق والصحيح بلا خلاف لتنبه علي الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق لحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفا يستحب ان يحمل كل جمرة عن يمينه مستقبل

العقبة ويرميها عن يسار راكبا او ماشيا كما تقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند الجمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والحسن انه رمى العقبة عن يمينها مستدبر القبلة ناسيا بالبرة مفا التخيير في النفر بين الاول عند [illegible] بالكتاب والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب [illegible] بالنص والاجماع والا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كان يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى المفسر بالنصوص والآية تحتمل المعاني متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والمنع المختص بالصيد وان كل محذور يوجب الكفارة ولهذا يجزئ وانما يجزئ ذلك في احرام الحج وربما يقال باعتبار عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال مفا يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا من يمينها وعن يسارها وخلفها كذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفا يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير اي نزل بالمحصب وهو شعب القرى بحذائه الى الابطح كما فعله رسول الله في تفسير اقوال ووطئه المدني انه النزول بالابطح ساعة من غير تقاض ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة وبعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانة التي على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني وكل شوط واذا لم يفعل ثم يختم به ويستلم المستجار ويدعو عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويكون ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح

الباب الرابع في اللواحق القول في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم

شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال مولانا الصادق ع اذا اردت الحج فجرّد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل
وحجاب كل حاجب وفوّض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع
الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك
وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدواً ووبالاً فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه عدواً ووبالاً
ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات
فرائض الله وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات
ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته
ولبّ بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكاً بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش
كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبرّياً من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك
بخروجك الى منى ولا تتمنّ ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه
بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة
والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة
مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزته وودع
ما سواه لطواف الوداع واصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروّة من الله نقياً اوصافك عند المروة واستقم
على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيامة واعلم بان الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه
من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على
على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار ... بهذه مناسك الحج من اوّلها
الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه ع يستحب لمن حج ان يعزم على العود فعن الرضا ع ان من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد

في عمره

في عمره وفي آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان سأل الله ذلك رزقه الله
العود اليه ... بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفاً من الملالة وقلة الاحترام
وملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم ... ولا ينبغي للرجل ان يقيم
بمكة سنة ... القول في فوات الحج والعمرة ...
فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة ... وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته
بالاجماع والصحاح المستفيضة ... او متمتعاً بالعمرة الى الحج فقدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل ...
بالعمرة ... مفتاح من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن
له طريق آخر ... تحلل بالهدي ...
الآية والاجماع والصحاح المستفيضة ...
[illegible]

ان استقر في ذمته والا استحب ... طواف النساء
... وجوب الهدي ...
... مفتاح لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ...
... فيتحلل بعمرة ...
... مفتاح ...
... مناسك ...
... وان كان ...
[illegible]

القول

[illegible]

وان يُدب ابو آدمي للاحرام وللصيد كالحق البعير في الحرم ما اكل منها وفي الصحيح عن النبي الذي في ارض الحرم ان ينزع فقال اما
شيئ ما اكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل البقر وحمله اشتمل على نزع الابل وهو يوجب ...
العادة المقطوع على اطلبه وفيه نادرة ما عادة في الفرس واخوى في الحرم وفي الخبر انه منع نتف ... وهو يطلب ان تبعيه مكانه
وكفارة للقطع عنه الحمل للاحمل وعدم دليل عليه فلا قائلة بقيمته في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض كما
مع ضعف سنده قصد الدلالة والاكتفاء في القيمة تعلم اكثر عليه بعث ... من حيث ما يوجب ... او يقولها او بعضها ...
الحرم لا يطلع ولا يشعر ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للعقوبة والقول ... عنده
عليه كمثل ما عند ... عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي وشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها
النصوص وهو باب التعظيم ... لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهر الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل
وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الباب حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة المنع ان الناس سواء العاكف فيه والباد ... قيل لقطة الحرم
لا يملك وان قلت فتعرفها سنة ثم يتصدق بها او يحفظ لانه قرينة وفي تحريم اخذها وكراهيته قولان وياتي الكلام في ذلك
في ... اللقطة ان شاء الله ... في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها والامة احب
الى الله عز وجل وماتها ... في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ... يستحب الزيارة ... فقال ... مؤكدا وخصوص للحاج بل ربما
تشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عمن زار النبي قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من
ولدهما عليهم السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وتاكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته

فرض على كل

فرض على كل مؤمن في تركها ترك حق الله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حولا وانه
يطول العمر وان ايام زائريه لا تعد من آجالهم وتفرج الغم وتمحق الذنوب وكل خطوة حج مبرور وان زيارته اعتق
الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وان لكل درهم الف ضعف ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع الموقف كعدل الف حجة والف عمرة متقبلات والف
غزوة مع نبي مرسل او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنوب البتة والنصف من شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون
الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان
ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه
كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك
وكذا زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها تعدل الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ازيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام
قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام افضلها رجب وعنه عليه السلام انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره
عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعيد والفضل ان يكون
في مكان عال ... يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ويستحب الصلاة ... حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمساجد
الاثني ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه
يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا والحديث يشتمل زيارة الاحياء
ايضا ... يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس النظيف الثياب والخضوع والخشوع وان يدخل مسجد النبي من باب

جبرئيل ... وان يستاذن الحج بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها ولم يقف عند القبر الى المعرض
مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا القبلة وفي مسجد النبي يستقبل اولا بجنبه الشريف ما يلي الرأس ثم يأتي جانب الجدار القبلة
فيستقبل وجهه عليه السلام وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية لا تقبيل الاعتاب فلم يرد النص وان يزوره بالماثور ويكثر التسليم
والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ ويدعو متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل
شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولو ... عند رأسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا
فبما سنح ويعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور ويطيل ويودع بالماثور ثم يرجع
القهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وتسليتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها وكذلك
للنفس ... يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي سيما عند الروضة ... وهو ما بين القبر والمنبر الى الطرف ما يلي سوق الليل وان
يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم
بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد او الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي كل يوم وليلة عند اسطوانة مستندا اليها اسطوانة ابي لبابة ثم يكثر في مقام
النبي ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب ومسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة
ام ابراهيم عليه السلام وقبور الشهداء بأحد وخصوصا قبر حمزة ويكره المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الامنين
يوم القيمة وكل ذلك للنصوص ... للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين حرتيه
منه او كراهتها او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح الا انه لاحد وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على النقص ضعيفان
مؤولان ... في النذور والعهود قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقال عز وجل يوفون بالنذر وقال عز وجل ومن نذر فان الله يعلمه
وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بالعهد واوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله

من بعد ميثاقه

ويقطعون ما امر الله به

من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او لم يصر او من غير تعليق وصيغة العهد عاهدت
الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات فاختص
بالوقوع هنا واليمين يتعلق بها وبالمباحات من الراجحات من المحرم والمكروهات والعهد كالنذر وعند جماعة
وكاليمين عند آخرين وفي ... الاحكام فلا نفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمحرمات لا لتبيين ما يتعلق
بالنذر واليمين وليكون كل منها مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب للاحتياج الى معرفتها في كتاب ... والله الموفق ... الباب الاول في الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول
فخذوه ... الطاعة لا عبادة بأصل الشرع كالصلوة والزكوة ولا عبادة بالنية والقوم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة
ذات اجر وثواب بالنيات مثل الاكل اذا نوى به التقوى على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة يؤجر بها وكالجماع
مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا رسوله كحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة يثاب بها
الى غير ذلك من نظائرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر ثم الطاعة اما طاعة الجوارح
او طاعة القلوب وكل منها اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما الفرائض الجوارح العينية فمنها
اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وكلها
مفصلا ومنها ما يشير اليه في فصول ... من الفرائض العينية رد السلام اذا خوطب ولو كان المخاطب جماعة فكفائي
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية ... ويستحب الجسر ولو باشارة والاحسن ان يزيد عليه ورحمة
الله فان قال المسلم فلا ... الا ... لقوله عليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا اجرت السنة وكيفية
وجوب ... الوطن ... عملا باطلاق الآية ... ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالكتاب والسنة والاكيد

تا ايلها

وعليها بالامرية عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه
دخول بر من لم يكن يصله خدمة وصلة بزيارة ما كان الرباطة والمعاونة بالنفس والمال ويحرم قطعها [illegible] ان
لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفي حديث صلوا ارحامكم ولو بالتسليم وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالسلام
لقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة
يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع
البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاثر مستفيض في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالسنة
مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين
حيهما وميتهما في لزوم البر ولا المؤمن والمخالف لما يظهر من كثير النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع
والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته
ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر
انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه
على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع

حقوق ه

٢ اي فلا تسمعهما ان تضجرت فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما [illegible]

٣ صحبته م

حقوق ه چيزي شيئا فيطالبه بها يوم القيمة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب
مع فقرهم وعجزه وتقدير المعيشة من غير اسراف والاكتساب وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج
خوف الوقوع في الحرام ومنها الصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد [illegible] نعم
فيما حلفت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم
واقرأ اذا بلغ الاية قارئا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص المستفيضة فان الاتفاق على كل منها الاجماع وللعدم الحجر
الفريضة وفي سنده ضعف والاوجب الصحيح عليه ان يسجد لكل سامع وفي الموثق [illegible] السجدة قال ان كانت
من العزائم فليسجد اذا سمعتها وفي النهاية حيث سمع من يسجد [illegible] والاكتفاء حيث اعتبر فيه
الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعته فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي لان الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح مع [illegible]
وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة وجهان [illegible] ولا يجب التكبير في السجدة عليه عدده والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص روي
انه كذكر سجدة الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية
السجود عند التلفظ بموجبه وهو في [illegible] بلا خلاف ولا كذلك ان اخر الى الفراغ من الاية وفاقا للذكرى وخلافا للمعتبر ولا يسقط
بالتأخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء
والقضاء في النية للخلاف فيه [illegible] مقارنة للهوي [illegible] وضع الجبهة [illegible]
كما ام لا [illegible] سئل عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فيعيد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس الى الفتوى وتكميل المعاش
اليهم

٢ ايه م

١ قال السجود م

خلاص كردن

على الملكات واغاثة المستغيثين مع القدرة واطعام المحتاجين على قدر الاستطاعة من قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة
مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين [illegible] الوجوب [illegible] بالتفصيل مفتاح ومن النوافل ما يتعلق
بالنفس [illegible] الصلوة والزكوة المندوبة [illegible] والصوم النفل والحج [illegible] والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار
ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة المراتب السجدة وهي احد عشر غير العزائم في الاعراف والنحل والرعد والاسراء
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم [illegible] والاخلاف فيه [illegible]
وابتداء السلام [illegible] فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد [illegible]
والثاني [illegible] والاول [illegible] ويسقط في الحمام [illegible]
[illegible] الذي يقذف المحصنات [illegible] والفاسق المعلن [illegible]
ويتبع [illegible] رحمة الله وبركاته وان [illegible] المسلمين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهم رد السلام ومن سلم عليه
الملك فقد سلم من عذاب الله [illegible] الجماعة على الكف به فلو سلم واحد منهم كفى ذلك [illegible]
من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه التحية كل بالسلام [illegible] تسميت العاطس ورده والتحية في الصلوة [illegible]
عند سماع [illegible] فانه كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال
المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين [illegible] في المعيشة والاكرام
ذي شيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات
والاتيان بالاداب والسنن النبوية وسائر ما كان مستحسنا شرعا وذلك للنصوص المؤيدة بالعقول مفتاح ومن اهم النوافل المتفق
عليها عقلا ونقلا بالنصوص عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله
العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله
العزيز الجبار بكل عضوين عضوا من النار لان فرجها من العامة حين الفرج بالفرج ويكره عتق الكافر والمخالف العاجز عن العمل

يكفيه ا

والصلوة عليهم م

وهو الذي يحتمل [illegible] او نقلوا [illegible] يذكر او [illegible]

المتفق
المحقق

يكفيه الا ان يعتقه على الاتفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله مفتاح ومن النوافل المؤكدة
فيها الاضحية لعظم الفضيلة [illegible] والنصوص بها مستفيضة واوجبها الكاشاني للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او
كبير وهي سنة وفي رواية فيما يرى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه ويحمل على التأكيد ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الخبر وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
محمول على الفضيلة او الحرج الصدوم ويجزي الهدي الواجب كليهما كما في الصحيح من لم يجد تصدق بثمنها وان اختلف القيم جمع القيم وتصدق
بالنسبة اليها بالسوية في الثلثة الثلث ومن الاربع الاربع وحكمها كالهدي في الجزء وكره التضحية بما رباه للنصوص وان تأخذ شيئا
من جلودها او يعطيها الجزار او يخرج من لحم الاضحية من منى للادخار ويكره التضحية بغيره كما مر في الظرفية ولا بأس باخراج لحمها بعد ثلثة
ايام لمن خرج بها كما في النصوص مفتاح ولا طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المأمور بها في الشرع والعقل ومن جملته
من فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الدينية ولو اجمالا وتقليدا او معرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسب او تجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر
نعم الله سبحانه ما يتعلق بها والرضا بها والصبر على المصائب والبلاء والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على
الله في الامور وتفويضها اليه وخصوص الرزق والرضا بقضائه والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته
ومغفرته والنية والاخلاص لله عز وجل واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة الاحكام
زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في المصنوعات الدالة زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت ومابعده
وكذا معرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب كتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى
طرفي افراطها التهور الجربزة وتفريطها البلاهة وما يتبعهما [illegible] وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير
ميل الى طرفي افراطها التهور وتفريطها الجبن والانقيادها للقوة العقلية علما وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل
فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراطها الشره وتفريطها الخمود والانقياد للقوة العقلية

في اصناف المعاصي

عاجليه وسهوه وما يتبعها من العقل على غير ذلك وتفصيل هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتب اهل السير بالمحجة البيضاء في
تهذيب الاحياء الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية كل ما لا طاعة فيه
تارة لما هو محض الشيء سبب التحريم والاثم وتصير معصية بالنية والعزم فالاكل للتقوي على المعصية والاقوى لا يعطيه الكباير
وقسوة القلوب وكلها منقسمة الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصنف في
اجتنب المعاصي كلها من ذا الذي يخلص عنها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وقيل ما اوجب الحد او وعد عليه النار وقيل غير
سبعة اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة و
الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة
واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في الكيل والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة
الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس
وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالاولياء و
الاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب فائده ومما اوعد الله تعالى عليه النار والعذاب
تحليل الحرام وتحريم الحلال ونسبة ما لا يعلمه الى الله [illegible] والسعي في فسادها وكتمان الحق والآيات والكتمان
والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج وقتل الرسول ومن يدعو الى سبيل الله والمؤمنين والاستكبار عن عبادة الله
وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم والاستهزاء بآيات الله والاشراك به
سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها
والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا مفتاح ومن المعاصي المخصوص بعضها ترك الواجبات واتيان
البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف وفي الحديث [illegible]

وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي حسن ابن [illegible] في كتاب علي عليه السلام الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة

والحرير للرجال من انه حرام على ذكور امتي وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي محللان لاناثها وفي رواية في الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والممتزج بغيره [illegible] الصلوة مع الاكل
[illegible] وفي الكفاية على الحرير والافتراش [illegible] لاختلاف النصوص [illegible]
والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا الاكل [illegible]
ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل التماثيل [illegible] المذكورة لانه [illegible]
وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان الله يعذب يوم القيامة [illegible] الروح فيها وليس بنافخ [illegible] بالمجسمة [illegible]
[illegible] اطلاق النص [illegible] وما كانت منها مصورة في جدار [illegible]
وكذا [illegible] مفتاح [illegible]
والاستخفاف [illegible] فقد [illegible] من فعل ذلك [illegible] يوم القيمة الآن [illegible]
السنة التي هي [illegible] طائفة بسبب التغار [illegible]
[illegible] وفي اطلاق [illegible]
والملاهي فلا بأس [illegible] والصدق [illegible]
اللذة المحرم من هذا الوجه [illegible] الصوت
او التطعيم [illegible] فزعموا ان المراد
ما يشتمل على الترجيع والاطراب [illegible] النفاق في القلب وفي [illegible] اوعد الله عليه النار
وتلاوة الآية [illegible] ملعون [illegible] حرام [illegible] تعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وفي [illegible] من المنع منه ما يكون [illegible] العرائس
به ما ليس [illegible] الرجال وفي [illegible] النكاح واضربوا عليه بالغربال [illegible]

[illegible] وافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب [illegible] الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة
في الغناء [illegible] بين الآخرة والتعليم والاستماع [illegible] كان على النحو
المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب وغيرهما [illegible] فعلى هذا [illegible] عليها الرجال
الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي [illegible]
[illegible] رجل [illegible] جارية [illegible]
بحب صوت [illegible] مفتاح ومنها القيادة [illegible] المرأة عند غير زوجها [illegible]
[illegible] زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها
من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء [illegible]
[illegible] الى ان ترجع [illegible]
فقد باء [illegible] من الله [illegible] وكان [illegible] النار
ونهى [illegible] ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل في عورة اخيه المسلم [illegible] سبعون الف ملك [illegible] المرأة
ان تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا [illegible]
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب [illegible]
[illegible] وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها [illegible] وآكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه
وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث
[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] او صاحب [illegible]

او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البت بغير شرع او من غير [illegible] او الكهانة
او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر والكذب [illegible] النجوم [illegible] الكهانة والمنجم
كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي الخبر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
[illegible] او تكهن [illegible] جوازه لان [illegible] العلوم
حق [illegible]
[illegible] او كتابة او [illegible]
لا يقدر على وطيها او القاء البغضاء بينهما [illegible] المرء وزوجه [illegible]
الملائكة [illegible] الغائبات [illegible] الشياطين [illegible] الغائبات [illegible]
ام امرأة [illegible] ذلك [illegible] حرام [illegible] وجوب
[illegible] بالقرآن [illegible] مفتاح ومنها العقوق [illegible]
والحسد [illegible] والتجبر [illegible]
السفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليها واشاعة الفاحشة في المؤمنين وتجسس عورات المؤمنين وسوء الظن فان بعض
الظن اثم [illegible] السباب [illegible] اللعن [illegible] والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس [illegible]
[illegible] حقوق المسلمين والظلم [illegible] والتعرب بعد الهجرة [illegible] الكباير [illegible]
[illegible] واكثر ما ذكر في هذا الكتاب [illegible] الآداب [illegible]
[illegible] مفتاح المكروهات كثيرة [illegible]
[illegible] من كتاب الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشيطان [illegible]

المكروهات
بجلة ٣
دقت

فصل في ما به يسمى علامة فلا يلوث الالف اجابة الفاسقين في طي مهم وادخال المراة في الحمام بغير ولقشر تصفيق الرجل ونقر
الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او ترك السجود ونقش النقش والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها والتخاذ الحمام للتطير واوجه
ما فيه من العبث والضحك في الصلاة والنقاد الكلب فلا باس بالمستفاد من النصوص الزجر فيه والاقرار عليه الحجر
اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام وكيف التحريم والرافي في البراق اشرب سبعا والدعو في الحديث احتوا في وجوه المداحين
التراب ومن الماعون التي يحرم فحيل الله عنه يوم القيمة وكل ما في اسراء اله كل ذلك منصوص وسببا احسنا تسوية
سوامعه مع ما قرن مكروهات المساجد وغيره في غير ذلك مما لا يجلس وعقل او شرع او عرف في مروءة وفي الحديث لا كفر في السبا
من اشر وان صغيرة حينكم ولا كبيرة الخ وان كبر في حينكم فلا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح ولا معرض القلب نهر صفاته
المذمومة واخلاله الردية وتحليه بالصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب نفسه مرة على تلك صفاتها ونقلها
فان الاشياء انما يستبان باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد حب الدنيا وضد التوكل حب
الدنيا الذي راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الاعتراض وضد الخشية الشهوة والغفلة وضد الاخلاص
النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالسحر والتنجيم واعتقاد التعلم العلوم الدينية الواجبة وكذا تعلم العلوم المستحبة قبل الواجب
بل الواجب الكفاية قبل العينية فانه اثم غير جائز لان تقديمه الاشتغال بعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة
العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبلة وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة التهور والجبن وما يتبعهما
وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
اعاذنا الله وسائر اخواننا منها ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بحجة البيضاء وتهذيب
الاحياء فانه واف به الفاتح في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما
اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الامام ماوم العباد الا بما اتاهم
وكل شيء امر الناس بما هم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم الباب الثالث في النذر الشهر

قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته في كتاب الوعد والايمان ومنه ما يلحقه لفظ تبرعا او انه قائم بذاته او ترع
من غير تعليق على شيء وشرط في المجازي عليه ان يكون مما يتعلق الشكر به وفي الزجر عليه ان يكون محرما او ان لم يجيع فعدا لمسلم
ومنع السيد من نذر الزوج من دون اذن لمعلق متفق عليه بالاجماع فيما بالفقهاء وغلب النذر عند العرب وعلى الشرط والسبب
نزل حب ثم وعور في ذلك ما ادعاه الشيخ علي الاجماع وما نقلنا عنهم انه يعد يمين حالفه والاكثر على اكوازه وهو الاظهر لعموم الادلة والاطلاق
والنصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر الا المباح فقيه والاظهر فيه انه تبا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفي
لاشتراط الندر بالقربة كما تدل عليه النصوص الاية ومن شعفه وقد يشق في تعيينه لاسيما نذر في معصية فقال ان كان لك فيه لمعو
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل ينعقد ويستعريه استشهد بظاهر في جاريه حلف فيها بيمين فقال الله علي الا ابيعها
فقال في الله بنذرك وفيه مع كونه غير راجح ولو قصد بعض راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه
ويكون ذلك صحيح بلا اشكال وكذا لو قصد العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان المخصوصية مباحة ومع هذا يتعين الاتفاق لتعلق النذر بها
وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخصوص كفت الطاعة
فيه كما يومر عنده الاتيان بمعتقداتها فلا يجوز عنها الا شئ صوم العيدين والاحرام قبل الميقات فلا ينعقد نذره مطلقا خلافا لبعضهم
وكذا نذر كل معصية عند نا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز زيادة النذر وتعدد
الكفارة بتعدده وبه يخرج صوم رمضان في صوم سنة معينة وصوم الدهر في الاطلاق والتعيين مفتاح يشترط في الناذر التكليف
والاهلية للعبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علي احرام بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا في غير ذلك من النصوص ومن تسمية
اعتبار اللفظ انه كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد
والعموم انما الاعمال بالنيات وانما اللفظ والنية لعبة وما ان الغرض من اللفظ الاعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر

ويعقد النذر ان يقصد الشيء او كفوه كما يحكم به الله ولا يكفي قوة الاولى في دلالة النية لقول اذن الاعلام في عبادة النية وانما الكلام
في الالتفات بها وتشترط فيه القصد فلا يصح من المكره والسكران والغضبان الا ان ينعقد الحج عليه في المال ان كان المنذور مالياً
الا ان يحجه في الذمة فيه غير كفيض ما وقع عليه الحج وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه بل بالنهي
ثبت بها في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو عاد قبل الاذن ففي صحيح
ما قبلنا ام يتمم مع الاجازة قولان وباقي الكلام في اليمين مفتاح اذا نذر صلاة فاقلها ما يسمى وان لا اسم في اقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول
والصلاة ركعتان وقيل يكفي في الصلاة ركوة للتعبد بالشارع او اقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او مفوضة لا يجزي فلا والعبد الذي لا فيه عيب
عن الاثنين منه وفي المجزي من نذر بدنة فليطعم فانه لعلته لا ستعمله او يتصدق به ومن نذر جزور او ما في نساته والهدي ما يسمى النعم مهما وفي شيء ولو
ببيضة وقيل بدنة بدوم في الجمعة ولو اطلق مكانه قيل الاول في الكعبة لقوله ثم محلها الى البيت العتيق وفي الخبر في جعل
عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية نحرت الى الحي انه ينحرها الان العمل على الاول وفي انعقاد
نذره في غير المرتضين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر ان يهدي غير النعم قيل في ثمنه في مصلحة اهل الرتبة
كما في الصحيح الوارد في اهدا اهله ربه وفيه قول بالبطلان لما فيه من فيم قال انا اهدي هذا الطعام اذ ليس بشي انما تهدى البدن وفي الصحيح
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا اطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف والمعتبرة ان لم يسم فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق
والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلاف الجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مر في الحج ما يتعلق بتعيين صوم شهر فيطلب
في تلك ايام مع بعض احواله فان الاجماع فاقضه قال لا باس وكذا في خبره بسلم فيه التتابع وحمله الا انهم اكتفوا في نذر الشهر التتابع
ما يسلم فيه الصوم في يوم وفي رواية قول ما وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او يوما من الشهر الا فرضه لا بد ان
يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما في الكفارات واشهر عدة ما بين الهلالين او ثلاثون يوما واذا قال صوم الا ان
ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر تجزئه او ميلا كان ستة اشهر للمجزئين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما تجزئين او عتق كل مملوك قديم

ارم الصادق كل مملوك في ملكه ستة اشهر لتجزي الاعلام وشبه غير ذلك فلا فاضر من الشي مفتاح اذا نذر عتقا في شيء وجب عليه ان
يفي به وان عين الزيادة عليه مالا يجب الرد الا ان يشترط لفظ او نحو وله ان ياتي بافضل من المنذور بان ينظم اليه غيره مما يحل
ايضا كذا وجب واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين انعقد اولا ان يعين فلا صح الانعقاد
وتعيين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر
كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها تمام الواو ولا فصل بينهما ولان صح باب المسنح فرسله فيه ترك على عدم تعيين شي بالنذر اصلا وهو باطل
بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة لا بما يتخير بين الاتيان بها كله وبه هو الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن
المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلاة اذا عينه وان كان اداؤه وكذا لا كلام في التصدق لانه نزح في تعيين الموضع
فهو في قوة تعيين المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين فاتفق فيه العيد او الحيض او السفر او المرض افطره وفي وجوب
القضاء قولان وفي الصحيح الصوم يوم بدل يوم وان لو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل لعبض التتابع ثم الصوم
عن النذر وقيل بل يتفصل في حصيلا ولو تعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يكون التتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر
صوم سنة معينة فلو انه من الايام المذكورة شيئا منها ولا ايجب قضاء العيد ولا شهر رمضان وفي غيرها قولان ولو صوم الدهر فلا اشكال
في سقوط القضاء سهلا او لا وفي ذلك ويشترط فيه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان كان لا يقبل للنذر الذي الموقت وقبله تمام العمر ولا يتحقق
الاخلال به الا بالفوات وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالقربة ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب فيه من ان يراعيه في المعصية واذا اخل بما نذره عامدا اثم ووجب الكفارة وقد فصل بابها في كتاب
الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاثم
والذكر واهل يتحقق به النذر في الاصح لا لعدم وقوله صلى الله عليه لا مع التعمد فلم الاكمال مطلقا وربما يتفرع عليه الاجماع لان في الفيه لا يكره الا كما
تحصيل من ومن المعارف من حرم بعدم الاكمال مع فقده واوليا فلما اذا نذر صوم حين مثلا او فكرا في الفرع ملكه في الصحيحة فيمن نذر صوم
كل سنة وان كرر الفطر من غير علة فتصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يحمل على نسبته

والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره [illegible] وكذا في جميع ما الف من غيره مفتاح اذا الف
الوصف فان كان لم يعلمين وقت اعاد ولا كفارة وان تعين كفر وفي وجوب القضاء قولان الاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر
بالموقت قياس [illegible] والعجز عن الوصف قبل [illegible] النذر لان المنذور [illegible] غير معذور والسعة [illegible] المطلق غير [illegible]
بالمطلق لان [illegible] القضاء [illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible]
وفي رواية من نذر ان [illegible] فليقم [illegible] ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال [illegible] عن غيره اجزا [illegible] ولا يجزي عن النذر [illegible]
سبيان مختلفان [illegible] او العجز عن اداء ما نذره [illegible] ان [illegible] سقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر
عنه مطلق [illegible] مفتاح [illegible] نذر ان يحج ولده [illegible] يتصدق بحجه على [illegible] قال الشيخ
[illegible] خطوات الشيطان [illegible] الوفاء بما نذره [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] ثم يتصدق به على [illegible] وجوب ذلك
[illegible] عدم انعقاد نذره الا ان [illegible] والنذر [illegible] الصدقة [illegible]
وضمان [illegible] وعدم وجوب الصدقة [illegible] خوف الفوات
والله في عبده [illegible] المفتقر [illegible] افراد [illegible] الاحوال والقواعد فيقتصر
على مورد النص و [illegible] مفتاح [illegible] في اليمين قال الله تعالى

الباب الرابع

واحفظوا ايمانكم [illegible] وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او مساوي الطرفين الا
[illegible] ولا المستقبل [illegible] عقلا او عادة او شرعا [illegible] الا [illegible] لو كان مقدورا [illegible]
الحكم [illegible] وان كان على [illegible] فلم [illegible] المقسم كفارة اليمين

وحلف الشيخ على الاستحباب [illegible] لا يشتغل عنها [illegible] الاكرام وكره [illegible] الرسل على ما [illegible] بردية الكرامة ولا المرجوح دينا او دنيا
فهو من خطوات الشيطان وليس [illegible] ولا كفارة [illegible] كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة [illegible] المرجوحة
[illegible] الرجحان فان كان [illegible] خالف [illegible] فلا شيء عليه والاول [illegible] الظاهر كذا قيل وفيه نظر
مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالله [illegible] لقوله والذي خلق الحب [illegible] والذي نفسي بيده وكذلك
او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرف اليه عند الاطلاق كقوله والرب والخالق
لا ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه [illegible] الخالق
والمخلوق اطلاق [illegible] ولا عظم ولا شيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا
الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم [illegible] خلقه [illegible] ان يقسموا الا به وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فقول الشيخ [illegible] لا ينعقد [illegible] الا بالله والاشكال في [illegible]
[illegible] وحق القرآن [illegible] بالطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] في اليمين [illegible] وعظمة وكرامة وجلاله الا
[illegible] الذات والافلا مفتاح [illegible] والواو والتاء [illegible] في اللغة
[illegible] قطع همزة الجلالة [illegible] اثبات الالف
[illegible] الاسم او نصبه [illegible]
او جمع اليمين قولان [illegible]
[illegible] ولو قال اقسم بالله او [illegible]
الله [illegible] مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية [illegible] سهوا او في حالة غضب او لجاج
او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد [illegible] اللغو [illegible] بلا والله وبلى والله من غير [illegible] عدم القصد

[illegible] لان [illegible] للامر [illegible]
[illegible] فانه لا يكفر [illegible]
[illegible] مفتاح يجوز تعليق اليمين على [illegible] فلا خلاف فيعقد
[illegible] الدار ان شاء زيد [illegible] ينعقد ولو قال الا ان [illegible]
الا ان يشاء زيد [illegible] ولو اعلقها على مشية الله تعالى لم ينعقد [illegible]
القاعدة [illegible] الانفصال [illegible] عادة [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible] في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا [illegible]
[illegible] مع والده ولا مملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها [illegible]
[illegible] الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان [illegible]
[illegible] ولان اليمين [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] او مدة معينة [illegible]
لان ذلك [illegible] العام وتقييد المطلق [illegible] في اليمين [illegible] مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا [illegible]
وكذا الحلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير [illegible]
[illegible] عندنا سواء في الاثبات او في النفي [illegible]

[illegible] لا كلمت زيدا وعمروا [illegible] ما لو كرر حرف النفي [illegible]
[illegible] مثل القيام والقعود [illegible]
[illegible] المرجوع [illegible]
[illegible] اليمين وقد ينعقد وتخصيص بقرينة [illegible] وقد ذكر الاصحاب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عن هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاكراه والنسيان والسهو والجهل [illegible] في النذر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اثباتها [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عندنا [illegible]
مفتاح [illegible]
لا ينعقد اليمين على الماضي [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] صادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاية [illegible] صادق [illegible]
[illegible]
وهو الاظهر وان كان [illegible] مفتاح اليمين بالبراءة من الله [illegible] حرام [illegible]

كان امر كاذبا سواء كان على ما في ذا مستقبل للمضرور [illegible] حلف بالله [illegible] صادق او كاذب فقد [illegible] وجب الكفارة وقال

او فيه بقر وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق [illegible] قال [illegible] وفي الحديث النبوي من حلف على

ملة غير ملة الاسلام فهو كما قال [illegible] فقال [illegible] الحديث [illegible]

كتاب [illegible] قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن

المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال عز وجلاله

[illegible] لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم

[illegible] فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون [illegible] الآمرون بالمعروف

والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا النوع اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار [illegible]

[illegible] امروا بالمعروف وانهوا عن المنكر [illegible] فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض

ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه [illegible] في سبيل الله او رد [illegible]

الدنيا وما فيها وعنه [illegible] في سبيل الله [illegible] في سبيل الله [illegible] وعن الباقر [illegible]

بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض [illegible] المكاسب [illegible] المظالم [illegible]

الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال [illegible] عز وجل [illegible] القوم [illegible]

[illegible] فقال [illegible] بالاخيار [illegible]

[illegible] ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر [illegible]

[illegible] وعنه [illegible] ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له [illegible] يا ابن رسول الله

قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه [illegible] ان آخذ البري منكم بالسقيم [illegible]

فان تزوّد

فلا ينكرونه عليه ولا يهجرونه ولا يؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم [illegible] لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا

خياركم فلا يستجاب لهم [illegible] المنكرات المستفيضة [illegible] الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

البر والتقوى والآفات [illegible] واقامة الحدود والتعزيرات [illegible]

[illegible] الاعظم في الدين والمهم الذي [illegible] النبيين [illegible] النبوة [illegible] الفترة [illegible]

الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد [illegible] الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام [illegible]

اذن الامام [illegible] في زمان غيبته [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

[illegible] وما كان للدفع بان [illegible] المسلمين [illegible] الاحكام [illegible]

على نفس [illegible] وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] القول

[illegible] وكذا اقامة الحدود والتعزيرات [illegible] الفقهاء المؤمنين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] والافتاء [illegible] ولاطلاق ادلة وجوبها [illegible] على حضوره [illegible]

الآن ذلك جميعا [illegible] القضاء فانها تأتي في المعاملات انشاء الله

الباب الاول في [illegible] القول في الافتاء

قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

الافتاء عظيم الخطر كبير الاجر [illegible] الفضل جليل المرتبة لان المفتي وارث الانبياء قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب

هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال الله عز وجل [illegible] منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون

[illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] من [illegible] لا [illegible] وعلانية

[illegible] من ربه [illegible] على الفتيا [illegible] على الله [illegible] الكلال [illegible] الا لمن كان [illegible]

الحق [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] من الاخبار والآثار المروية عنهم [illegible] مع القدرة على [illegible] المقررة التي اعظمها

الفهم وجودة [illegible] عنهم [illegible] المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه [illegible]

كتاب او سنة [illegible] المجتهد [illegible] الاخباريين [illegible] على عدم جواز تقليده [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] اقوال [illegible]

[illegible] عنهم [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] الآراء [illegible]

[illegible] الافتاء فرض كفاية [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] فرض كفاية [illegible]

[illegible] الافتاء [illegible]

[illegible] المستفتي [illegible]

[illegible] فتواه [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الافتاء [illegible]

اثنان او اكثر [illegible] في الحكم

وان لم يجد

وان لم يجد مفت في البلد وجب عليه الرحلة [illegible] وجوب الحكم عليه القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن

منكم امة الآية [illegible] الامر بالواجب واجب [illegible] والنهي عن الحرام واجب [illegible] بالنص والاجماع وانما يجب

[illegible] بكونه معروفا ومنكرا [illegible] الغلط [illegible] وان [illegible] فلو علم [illegible] على ظنه انه لا يؤثر

لم يجب لعدم الفائدة وان [illegible] المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار [illegible] سقط [illegible] وان لا يكون

[illegible] على احد من المسلمين [illegible] في الدين [illegible] الاعتقاد

[illegible] وان [illegible] الاطلاق الادلة ولان الواجب [illegible]

[illegible] ولا يسقط [illegible] ولا الانكار [illegible] تأمرون [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] على عدم [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

الصدق [illegible] المطلع [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible]

المعروف [illegible] المنكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الامة جميعا [illegible] القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي

سبيلا والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل [illegible] ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص

غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون [illegible]

[illegible] شرائط [illegible]

[illegible] بالمعروف وينهى عن المنكر [illegible]

او مجاهر فسعل فقاعا ... او سيف فلا متنا للانكار مراتب اولاه بالقلب وهو ان يبغض على ارتكاب المعصية وهو الفرض
المأمور به بالسنة المطهرة وهو مشروط بالعلم الناهي والمنهي عنه ... الا بجهد الكراهة فان ارتد الكفر به والا عزر
وبهجر ... لا اثره ... باليد ... وان لم ... كالغريب ... فيفعل ولو افتقر
جاز عند سيد وحاجته توقف على اذن الامام عند ابي يوسف والبحث عنه ... لان ... باليد افضل ... ادنى الانكار
ان يلقى اهل المنكر بوجه مكفهر وفي اوجب المؤمن ... اذا راى منكرا ان يعلم انه قبل انكاره **القول** في اللقيط فلا
عز وجل ... على البر والتقوى **متنا** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع المنبوذ المستصل ... لا كافر
وجب عينا الاكثر ... والشهيد ان يجب ... الخوف عليه ويجب ... عدمه وهو الاولى فان كان ذا ب او جد او ام اجبر على اخذه
ويجب نفقته ... عليه ... ولو كان مملوكه لزم حفظه والعالة ... الا ان يكون مجبرا امرا ... ولم كيف
نفقه ولو سبق اليه الملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام
والعدالة والاستقرار في بلد واحد ... لو كان اللقيط محكوما باسلامه ... الاسلام لعدم الامن ... عليه في الدين
ولان ذلك سبيل عليه ... على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويجب الاشهاد عند اخذه
... ولعسره لانه يصون ... **متنا** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان موسرا انفق عليه
وان ... من بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية ... عليه ويرجع به بعد قدرته
فان ... انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا نواه بعد بلوغه ولو لم ينوه كان متبرعا ولا رجوع وفي ... اذا كانت جارية
... لان الملتقط قال لا انما كنت ... بالنفقة عليه **متنا** اللقيط يملك كالكبير وبيده ... على الملك
فاذا وجد عليه ثوب ... وكذا ما يوجد بين يديه او على جانبيه او تحت ثيابه ... **متنا** الملقوط في دار
الاسلام ... احكامه ولو ملكها اهل الكفر تحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره بعد البلوغ
والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا ... نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم

الاسلام ... الدفع **القول** في الدفع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين **متنا** يجب الدفع
عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليبغض العبد ... ومنها اذا ... عليك ...
وما لك في بذره بالضرب ان استطعت فان ... الى الله ورسوله ... يستغث ... من شيء ولا فرق في ذلك بين ان يكون غريبا
او ... ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او باحد المحارم للنفي ان ... الدفع بالنفس كان هدرا ...
وفي الظن عليه القود الا ان يأتي بينة او يصدقه الولي وفي الجراح ... ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الا ان عجز
وترجى سلامته بالكف او الهرب ... المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه سلامته وجب والا فلا يجب
وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ... من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع
مقبلا فاذا ولى ... كان ضامنا لما يجنيه **متنا** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ... من ...
... كان الفعل مما يوجب الحد والجلد ... كان ازوجا او عبدين او مختلفين ... الزوج بها ... اوتعه
عملا بالعموم ... في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك ... للقذف ...
باطلا ... والحلف عليه مع التورية ... عن الكذب لانه محق في نفس الامر ... وفي الصحيح ان ...
... قالوا لسعد بن عبادة ... لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ... قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله
فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله
انه قد فعل فقال اي والله ... عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
المملوك والغلام بالزوجة في هذا الحكم ... **متنا** ولو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله او امرأته ... فالقول قول ... الداخل
كان ... مشهورا مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ... الضمان ... حصول العلم
بقصد الداخل ... بالقرائن ومع ... فالقول قول الوارث ... **متنا** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو
اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ... المستفيضة منها ... ان رجلا اطلع على قوم ...

مع عدم ... او جرحوه فلا دية له ... فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لصاحب المنزل الحق على رجوه
... الا ان يكون ... **متنا** اذا عض ... يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض كان هدرا او ... او نحوه ... ان يبدأ التخلص بالاسهل فالاسهل ... **متنا** ...
العادي ... الا ... ان اقتصر على ... والا فيضمن ...
... الامام والدافع عن نفسه ... الاسلام فلا ضمان عليه ... العدوان ... المال او ...
من الامور ... القاعدة **متنا** كما يجوز دفع ... كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم
التجاوز ... عليه الدفع **متنا** اذا ... بزوجته او ولده او ... الا ان ... بالسلامة ...
ولا ... لعدم الوثوق ... **القول** في ... **الربع الثاني** في الحدود والتعزيرات ... الزنا ... قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة **متنا** انما يجب الحد في الزنا ... حشفة ... امرأة ... عالما مختارا ... ولا ملك ولا شبهة ...
او ... بلا خلاف للنصوص ... الشبهة او الاكراه ... ان ... اذا ...
... على الشبهة ...
... عن الشهوة ... الشبهات ...
ادعى الاكراه ... ولو ادعى الزوجية لم ... **متنا** ... الاحكام ...
والصبي والمجنون ... لعدم التكليف والنصوص ...
المجنونة ... **متنا** ... الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة
اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ... بلا خلاف للنصوص ... الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويكفي في ذلك ... رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك ... الاصح ... عليه وقيل ... رجلين واربع نسوة ...
... ولا المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد ولا ...

اذا كن وحدهن ... الاخبار ... باقراره مرة ... الصحيح ... عند الامام ... مرة واحدة
حرا كان او عبدا او امة ... ان يقيم الحد على الذي اقر به ... الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد
عليه اربعة شهود ... الزاني ... انهم لم يثبتوا ... الا قرار ...
الاقرار بلا خلاف ... بالشهادة ... عند ... بعد ... رجال عند ...
شهادة رجلين لانه ... في الشهادة ... باقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ... ان العدد ...
الشهود ... والاجماع **متنا** ... الاقرار ... عن مالك ... الاقرار
... المكلمة والارث ...
... مع انها ... في الشهادة من ذكرهم ... والمكلمة ...
ان يشهد اربع انهم راوه ... وان لم ... الان ... وشهد رابع انه
لا يدري ... قال لا يحد ولا يرجم ... فالاصح ...
عليه ... **متنا** لو شهد ... بالمطاوعة فلا حد عليها لا عليه ...
وان ... شهادة العدد ... الشهادة في مجلس واحد ...
... ولم ... فلا ...
... **متنا** اذا قبل شهادة ...
... وقبل ان ...
عن ... المرأة ... شهادة
... شهادة ...
... الشهادة ... شهادة ...

وفي احدهما ما كانت احوط بل عليهما من انه ولا دلالة فيها على رد شهادة الرجال لجواز الفرق بين **مسألة** الزوج كونه من جملة الاربع
وفاقا للاكثر لقبول شهادته له وعليه واتفاق المانع والمنع وفي خبر آخر انه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي
وهو مع ضعفه مخالف للاصول المذهب والاول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف كاثبات الزنا بالحمل وان احتمل
لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاول في نظر السلم حمله على الصحة
ولاحالة براءة الذمة من وجوب الحد **مسألة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة
الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فلا عدم السقوط الثبوت في الذمة فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فخير الامام بين الاقامة
والعفو عنه وفي خبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام حبسه ذلك اقام عليه الحد
وان كانت التوبة بعد الاقرار فلا التخيير وعنده الحلبي بالرجم والا وجب الاستيفاء ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان
رجما للنصوص منها حسن من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الحد الا الرجم واذا انكر ثبت موجبه الحد لم يسقط بتقادم عهده لاطلاقه
والحد الواحد كما فيه مرة وكذا في اللعان ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة **مسألة** فيما اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق
الامتثال ولبناء الحد على التخفيف والدرء بالشبهة وقال الصدوق والكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا فكل حد واحد
وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حد اللفق **مسألة** اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة لنحو الزاني اذا زنى جلد ثلاث ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط والدماء والاول
ورجال الرواية على ما عدا الزنا لتقدم الخاص ولا اطلاق القتل في ما فيه والمملوك يقتل في الثامنة لنحو اذا زنى العبد
حد خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانية مرات فان زنى في ثمانية مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا
زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على الاقرار
وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الراوندي ان الامام يدفع ثمن المملوك لمولاه من
بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد **مسألة** وحد الزاني مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا

حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى بالكافرة مسلمة وان طاوعته بالنقل والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف
للنصوص المستفيضة منها حسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف احدثت منه ما احدثت وان كانت تامة وجبت
ضربة بالسيف احدثت منها ما احدثت وخصه جماعة بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر الشمول للسببيات وفي الشرايع وفي الخبر
رجل وقع على اخواته اب فرجمه وكان غير محصن والى اوجب الحلبي الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم والجلد ان كان
محصنا والجلد والشيخ في الاستبصار اولا ان كان محصنا فليس الا الرجم عنه ثم رجلا كان او امرأة للنصوص ويشترط على المحصن والمحصنة الرجم بلا جلد
مائة سوطا للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة لا الشاب والشابة
فالرجم فقط للجمع وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة ثم الرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما بالغ ففي الاخر الجلد في الموضع
او الصحيح فان كانت محصنة فالرجم لان الذي يجب ليس يدرك فلو كان مدركا رجمت وليعرف الله فيه وان كان غير محصن فجلد مائة
وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال
لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دوامًا
ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية يجلد
ويرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي الخبر ونفي المحصن الرجم ونفي البكر والبكرة اذا زنتا جلد مائة ونفي
في مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور تخصيص التغريب بالرجل دون المرأة في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة
لقصد بها الحياء وسترها عن الانسان بما يمكن ما يعلنه والا يؤمن عليها بذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك
تجلد خمسين محصنا كان او غيره ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها
تجلد خمسين مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا يجز عليه ولا تغريب عليه نما فيه من الاضرار بالسيد ولانه لا نفي له والمملوك
منزه عنه والارتحال من بلد الى اخر **مسألة** الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن عن امير المؤمنين
في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم وفي الصحيح ما يغرب

[illegible]

وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاؤها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاؤها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء
الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن اذا زنى باليهودية او النصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة واشتراط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة
مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في رجل صرح الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد العتق والمبائن اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا يبطل الاحصان لانها في حكم الزوجة
ما دامت في عدة **مسألة** ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا
او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر ولم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان
حد اللواط حد الزنا كما في النصوص وغيرها وقيل جلد مائة في الجميع للخبرين كان مرسلين البتة فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف
يحمل الحد على الجلد والتثنية في وجوب الرابة فيكون لشبهة وادرئه خلافا للنهاية وجماعة فارجم والا فالجلد لحمله على الموقب جمعا بينهما وبين
ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب وفي خبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله
وللصدوقين والكافي في فالقتل مطلقا لموقب لانه اللواط ولا الايقاب وهو الكفر كما في خبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل صفة
والاصح اشتراط الايقاب والاحصان بمعانى في قبل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير في كتاب علي اذا اخذ الرجل مع غلام
في لحافه مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وفي رسالة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان
كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف او رجمه والقائه من شاهق او القاء جدار
عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت
على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان
فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة

ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايها اشد علي
قال الاحراق فقال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين ثم الحديث الى ان يحج بين اهدهده وبين الاحراق لما فعله امير المؤمنين
في رجل **مسألة** غير بحر الرجل بالرجل والاناط بالمس نظاير على الحد تغليظا للعقوبة لان حصانتهما اخس حكما وولدان وزره
اعظم من ذلك الذي يأتيها ولها حرمة وفي الحران احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر ان حدود الملك نحو حد مائة
ولو كان زوجته فقط وان ذب التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها كما في الجنب واكثر على الاصح لعموم الادلة وقيل يرجم البتة
بالملينة بين حرين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لا يتقاضه بالكراهة والمجنونة ولما في بعض النصوص ما
ينافي هذا التعليل **مسألة** حد السحق مائة على الاشهر للموثق السحاقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وكل يدرء عنه الحد لحصن حد الزاني
والصحيح وغيره مما يدل على رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد العاد والثقة اربابع الزاني خفة ويحول سوطا ويغر
من المقر الذي هو فيه كذا في النص ولم يجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر بذلك وهو انما يعرف في المرأة ان تنبه حال الاول وكذا
مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف **مسألة** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من غير
ضرورة يعزران دون الحد في المشهور من كانا او اجنبيين او مختلفين وقدر من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
ظرفين وارادين بها فعلا بالغين وما بينهما منوط بنظر الامام ع واوجب الصدوق والكافي الحد كاملا مائة جلد للمستفيضة
منها حسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد ويتبع حملها
على التقية لما اشتهر بينهم وفي بعضها وغيره ان علي ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوطا الا سوطا
وخص بالمختلفين مع وروده مثله في الرجلين وحمل الشيخ في المتفقين على وقوع الزنا مع علم الامام ع بذلك او على تكرر الفعل منهما
مع تخلل التعزير وفي المقنعة والمراسلة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم وفي الجمع بحرم قبلة على ما بشهوة فقال يضرب مائة سوط
واحتمال بعدم الشهوة بشبهة يدرأ به التعزير والادون الشيخ من اثمانه او اعطاء عزة سوي الزوجة والامة عزر وتقدير
الى الامام وفي رواية ان علي ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية ثم نح

احد الكلام

الى ذلك فقال ناكح الميتة كالحي ويثبت عليه بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيجب
مخصص به خلافا للشيخ فيهما مسألة من تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني خمسة اسواط ونصف سوط
ويكفيه النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ذكره وقيل ضربا بين ضربين وكذا ما لو نقص فيهم تزوج ذمية على مسلمة
الحد دون الحاكم ضرب صلاة الظهر ودخل في وقت العصر قبل ... والمضيف ثمانين واني ثمانين وتسعين
وفي عدة اخبار عليه ما يدر به وكذا ثمانين ثمانين وفي رواية كلا الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر خمسة وعشرين
سوطا المتقوم ان اكرهها وحده فيه رمضان ... مسألة
عزره الحاكم على ما يراه ... وعشرين سوطا للمعزر الا الزاني الماضي ...
الشيخ بينهما كما الاولين على ما هو ان الايلاج والاخرين مع الايلاج ادعى الشبهة او حمل الفعل على ما اذا انكر ... ان
كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعزر ان كانت
البهيمة للفاعل وكذا ان كانت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وخرج ثمنها وعشرون سوطا وان لم يكن البهيمة له وحدث
ثوبت في الغة ثمنها ... ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقيل ...
البهيمة قال لا اوثب ابدا ولكن رسول الله فعل وامر به لئلا يجتر الناس على البهائم ويقطع النسل وقيل الذبح لا عقيدة ولا مال لا انهم
من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه ... ان الامر الاهم فيها ظهر ما لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للفعل والاخراج لا عقيدة ولا الثلاثة بعين ثمنها
صاحبها وتمنها للغارم اول المال لكن ان كان هو الفاعل والمعتمد تصدق به على المتقين ولم يجد سنده من المعلق ويثبت
بشهادة عدلين ولا بالاقرار مرة خلافا للشيخ وان كانت الدابة للغير فلا يثبت بالاقرار وان تكرر ... يتعلق ...
التعزير وان ... التحريم ... لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والا جاز
ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجم حتى يبرأ ... الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل

فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر ... بل ... ومن الحد ...
الالتحاق ولا يجلد في الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ... ليخرج ويقام عليه الحد
مرجمة فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا تقام في ارض العدو ولا يخرج ... الامكان في اسقاط ...
الحضور ... لا يورث ... وقول جماعة في الحجر
تأكيد اللازم ... المقصود انما هو الاتلاف مسألة يدفن المرجوم ... والمرأة الى وسطها
ناس بالرجم وامير المؤمنين ... في الروايات المستفيضة وهل يجب ... ويجب ... الامام فيه الى الحاكم ان ولد
من زنى في البيضة ... ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يجد لانه رجع والرجوع يسقط الرجم
والتجري عليها ... اصابة الم ... ووجوب حضور ... الجمع ... ويحضر ...
... اعلام الناس ... لتحصيل الاعتبار والانزجار ... ويجب حضور طائفة
من المؤمنين ... في الآية ... طائفة واحد ... عشرة ... وفي وجوب
حضور الشهود في الرجم ... الاصح الثاني ... وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ... ان الرجم لم ... عن ... الطلاق ...
ولا يرجم ... الاول ... الاول وكذا الجلد
فانه للمجرد ... قائما ... والمرأة جالسة ... ثيابها
ثيابها ... عورة ... واطلق ... الاكثر فتوى
ورواية ... الوجه والفرج ... ان لم يكن قد
... الرجم ... ثاب توبة ...
سبعين ... المدينة ... القول في حد القذف والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مسألة القذف هو الرمي بالزنا او اللواط ... عليه صريحا
لغة او عرفا ... القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ... ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره
لست لابيك او ... يا ابن الزانية او اخ الزانية او ابا زانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن فقيل امير المؤمنين ... الفرية ثلث
يعني ثلثه وجوه ... الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد
الا في الفرية المعروفة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ... والحكم ... عدم الحد
... ذلك الديوث والكشخان والقرنان ... مسألة الحد لمن نسب الزنا او ان
المواجه ... ويعزر المواجه ... لا يدانة ... ما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا
عرفا فان ... يعزر ... في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف ...
بالفسق ... مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح ... ولا يعزر الكفار مع تنابزهم
بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة ... مسألة يسقط الحد باحتمال
... بالشبهة ... المقذوف ... ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد ...
المقذوف ... والشبهة ... الوالدين ... ولادة ظاهرا ...
... الولادة ... على المطالبة ... اذا انفرد احدهما ولو قال
... بفلانة ... وجب الحد ... القذف ... والشبهة ...
... الاحتمال المذكور ...
... المواجه ... لعدم ثبوت زناها باللعان ...
... وكذا ... ولد الزنا ...
الاول ... مسألة يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف ... عبارة عن البلوغ

العفو والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط ... فان فقد ... فلا حد للقاذف ويعزر القاذف
للايذاء والنص بالتعزير في ... المذكور الا في ... فان ... التعزير ... من سقوطها حرمته ... في ...
ومن ... القذف واطلاق ... الامة والكافرة اذا كان ولدها المواجه حرا
او مسلما ضعيف ... ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
الا ولده ... مسألة القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا مع تخلل الحد
... والاربعة على ... ولو قال لجماعة ...
فيقتصر على التعزير ... واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا ... ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف
او عفوه ... المقذوف ... ويورث ... الوارث ... او انثى
سوى الزوجين ... المطالبة بتمامه ... كذا ...
المواجه ... للوارث ... مسألة اذا قذف
جماعة ... حدا واحدا ... بلفظ واحد
والا تعدد ... اذا ... الاخبار
... مسألة الحد ثمانون جلدة ... ذكرا كان او انثى ...
... لعموم الادلة ... اذا قذف العبد ... ثمانين ... حقوق
... المملوك اربعون ... المحصنات من العذاب
... وقال اذا ... الفاحشة فعليه نصف ...
المشركون ... ويجلد ... ويقتصر على
... القول في حد المسكر ... قال ...

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه   يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنص والاجماع خالصاً
كان او ممزوجاً وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه من النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه ثلاث روايات
وفيه رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكم العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً قولاً واحداً ولم يحد
وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلاً عن الحد   يشترط في وجوب الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم
بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا المكره [illegible] الا المضروب عليه ولا المحرم [illegible] ولا الجاهل وكذا المضطر ان
شرب لحفظ النفس كما لو غص بلقمة على الاصح قيل لا التداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه
مطلقاً ثم ان ظن اختص من التحريم بالقدر المسكر في اعتقاده والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص   يثبت بشهادة عدلين
مطلقاً وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرأة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها احد على المشهور
[illegible] وقد شربها وبلزوم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف
الاصل والظاهر ولو كان واقعاً لادعاه عن نفسه لو ادعاه فلا حد قطعاً   اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنصوص وان
تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط بلا خلاف للنصوص حيث لا يجوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين
العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم الحد اقوى العفو [illegible] وهو الرجم فلان يسقط الحتم اضعف اولى وقال جماعة لا يسقط التوبة بالاقرار
منصوص فيستوفى ولان التوبة موضع التوبة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو في [illegible] الفارق وهذا هو الاصح   الحد
في شرب [illegible] ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكراً كان او انثى بلا خلاف حراً كان او عبداً على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافاً للصدوق
في القول المذكور اربعون [illegible] بان من حقوق الله عز وجل [illegible] المستفيضة والنصوص [illegible] عن [illegible] الاسناد عموماً وخصوصاً والاشهر
في الرابعة توجب [illegible] ويضرب [illegible] ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
للصحاح المستفيضة وخصوص بعضها في [illegible] عموماً وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنباً وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرف ما فيه
نكال من الله   يشترط في البلوغ   قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا [illegible] في المال كونه محرزاً وهتك الحرز واخذه سراً
وكمال العقل وارتفاع

وبلوغه النصاب فلا قطع على الصبي والمجنون وفاقاً للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما وان لم يرتدع المجنون عن
الشيء يسقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولاً فان عاد أدب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد
قطع كما يقطع الرجل [illegible] المستمر على الصحيح وهي مختلفة الدلالة وحمل على ان ذلك منوط بنظر الامام لا انه يختص بالصبي لا المجنون ولو
تواتر منكاله فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة
مستملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وانه الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك المختص بالاتلاف في
ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعاً اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة لمن له شركة فيها مطلقاً للحرج وغيره وكذا [illegible]
وكذا الصحيح التالي على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيبه السارق بقدر النصاب جمعاً او على كون السارق من
الغانمين ولو لم يكن المال محرزاً او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من المالك
ولا الآخذ من الحرز من الخارج نعم يجب على الاول ضمان ما تلف من جداره وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وعلى
انفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو اشتركا فلا قطع على احد منهما الا اذا اخرج نصف نصابين ولا فرق على الاول واوجبا
اخذ نصف نصاب فيجب وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبب
مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبياً غير مميز باخراجه ونحو ذلك لا لو امر مميزاً فلا قطع على السارق ولو اخذ المستأمن لم يقطع لانه
لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قدراً ما وهو الفه لانه ليس بسارق بل هو خائن للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعاً
وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقال الصدوق بالخمس
والعماني بالدينار الكامل [illegible] ذاك   فسر بعضهم الحرز لا لغة ولا لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز
الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق وغير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وقيل الحرز
لا بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً
غير مضيع والعرف يحسن الغاصب [illegible] المطروقة كالطرقات والمساجد والارحية والحمامات لا بد من مراعاة المالك لكثرة الالتفات

مع امكان [illegible] وان لا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كم [illegible] بغير اذنه والثاني يقطع في الاول من سرق من بيت او وقف
او مسجد او غير ذلك يقطع الى ان سارق برد صفوان في المسجد فقال ان جرح بعد البيت الآ فهدوا اما سرق عبيدان رجع الى حكم
على تفسير الآخر فان السارق في المسجد فقطعه ان لا يطلع عليه وفي خبر آخر انه نائم فاخذه من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع
التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد واما قطعه الرجل لانه سرق الرداء وخفاه ولا اخفاه قطعاً ولو لم يخفه لعزره وهو
راجح لتفسير الآخر وفي رواية لا قطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً ويمكن حملها على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال
شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره انه ان تكرر منه السرق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم يكن حده بين
النصوص ونظائره كون الاول سرقة والثاني افساداً في الارض كما في بعضها وفي بعضها اخر قولان وجه القطع كونه فساداً ووجه العدم الثانية
وفيه الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد بيانه فيه بان ذلك في المملوك وسيأتي ان من اتلف لا يتحقق
بالقطع ولا الاخبار فيستفيد بقطع به سارق الحر مطلقاً وتسميته سارق بلا معارض   لا قطع على الوالد اذا سرق من مال ولده
بلا خلاف والحق الحلبي الام لانها احد الابوين في وجوب الاعظام ولا على العبد يسرق من مال مولاه ولا عبد الغنيمة يسرق منها للاخبار وعلل معها
بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تأديبه بما يراه الحاكم وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص كلها دالة على عدم
تحرز المال عنهما واستئمانهما وفي الحسن وغيره في رجل استأجر اجيراً فاخذه على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة
سواء كان ماكولاً بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على الشجرة على المشهور للاخبار
المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق وحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق الراهن
ولا على المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة على القول بتملك المنفعة بعدم تحقق اخراج النصاب
عن مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما   يثبت بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص
خلافاً للصدوق فمرة واحدة للنصوص الا ان منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة قطعه الامام قطع وفي الاخر منه وفي آخر
اقر على نفسه عند الامام [illegible] في الاثر [illegible] ولو فعل [illegible] بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى

وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والحر الواحد كذلك على قول لا العزم فيثبت بالاقرار
مرة بلا خلاف فيه كان او عبداً ولو اقر مكرهاً فلا قطع ولا عزم وهو منصوص عليه ولو رد المال واكل منه فقولان من ثبوت السرقة ثم وجه
المال عنده كثبوت شرب الخمر على القاء ومن ان لذلك سبباً غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن في رجل يجيء بالسرقة
بها بعينها القطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا
للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يقطع في الثاني وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والتخيير لا لو تاب
بعد البينة فلا خلاف في عدم اسقاط الحد ولا خلاف في سقوطه لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل
نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة لا
بعدها فلا للنصوص فيهما ولو اقام الشهود على دعوى الحسب بعد الثبوت لم يقطع عنه بالمغيب لحق الآدمي   اذا
تكررت السرقة ولم يرافع بينهما قطع واحد لكن هل حده في القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اوانها
وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقتان ثم قبل القطع بالاولى المرافعة ثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه
يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف   لا قطع على من يأخذ المال جهراً ويهرب
ولا يسمى سارقاً ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضية امير المؤمنين في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق
هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزره لا الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار اذا شق من قميصه الاسفل لم يقطعه وان شق
قميصه الاعلى قطعه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك والمحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحكمه الشيخ على ما اذا كان معروفاً بذلك محمول على الاول لان فعله حيلة وليس سرقة ويجب فيها القطع
ما فيه والمشهور انه لا قطع عليه بل يعزر حداً ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت
لان شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة لا العنف فهو في حكم المحارب كما يأتي   الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع

وكيفية القطع ان يقطع من الزند اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد
فيحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكفين وفي الثالثة الرجل وحكم من شرع وذكر عن بعض الروايات قطعها ان شلاء او مفقودة فالشلل
والاقوال وفي المبسوط ان بقيت اوداج العروق مفتوحة وفي شلاء لم يقطع هذا اي السارق بل في الصحيح في رجل شل اليد اليمنى او اشل
سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والكافي لا يقطع بل الحبس لانه ابطل الفطع واشل الكافي بلا بدين والصحيح قلت لو ان
رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص في قسمه ما يضمن قال فلا تقطع لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع
يمينه والا رجليه ومع فقد اليمين من يقطع لانه لا يتمكن الرجلين ثم مع فقدها اهل الجس بالادوية والاقوال ولو ذهب يمينه بعد
السرقة وقبل القطع بعد لم يقطع الرجل واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع احد او حدث عامدا فقتل ولا يقطع
ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين وان سقوطها رواية ضعيفة والظاهر انه نقله لعقد السارق وسمي قطع يده من الزند
المفصل تطهير اوداج العروق فينقطع الدم وان علق اليد المقطوعة في عنقه تنكيلا وزجرا له ولغيره وللناس فيها

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم المحارب من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا مجاهدا السلاح كالسيف
او لا كالعصا والحجر حصل من خوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وكفيف الكل في بلد كرشاذ وفي اشتراط كونه من
اهل الريبة قولان وكذا في تقييد الاخافة والاصح عدم اشتراطها اذا علم منه قصد الاخافة للعموم يثبت بشهادة عدلين
وباقراره مرة واحدة للاطلاق ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه كما تقدم ولو تاب بعد ذلك فمن نظر رده ونبه على الاول
بصريح الاية واليقين في ان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلاف بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها
ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال فيسقط عنه الحد اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
وحده ما في الاية من الامور الاربعة وبالاجماع وبالنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحيح منها ان الامر

في القران

ان الحد يعقد بحسب ما ارى

في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل فقلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقيل ان قتل قتل وان
قتل واخذ المال ولم يقتل قطع خلافا ونفي والرجوع ولم يأخذ المال فيقتل ثم ينفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل لكن في ضعف في سنده او اضطراب في متنه او قصور في دلالته مع انه غير مناف
المذكور والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجمع في الاستبصار بين الاخبار وفرق
ان المراد بنفي المحارب في الحج يكون عدلا للقتل والصلب والقطع اول بغير تحمله على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا
من الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله بالتي كونه الكافر الاربعة ولا اذا كان من سلم غرمه عن الدين فانما يجب
الامام على جنايته ويكون معه النفي ما سبق وبهذا يرتفع الاختلاف المنسب فيه كتب الحلي في هذا الباب بذلك حكم جنايته
من قصاص او دية في قتل او جرح ولا يأخذه فيه لزوم ذلك على الطوار اجتماع السببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للتحريم ولا
يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف والمبسوط في اطلاق النصوص لا في احكام السرقة فالاختلاف في سقوطها
لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنفي ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا
او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله الثاني ولا بد في المنفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد
بالمنع من مواكلته ومعاملته ووطئه ليخرج الى آخر وهكذا او ينفى يعلق من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان يمنعه الى ان
يهلك وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة فقال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر
حيث اتى وقد مر ذكر السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده فيوطأ من ثبت سحره بالاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده
ولا يثبت به ان يقره ولو مرة وقيل بل يثبت بالشهادة لنحو اذا ندبا ورجلان عدلان فيسمعه اعليه فقد عرفه وحده
القتل ان كان مسلما وان تاب ان كان قبل وقيل انما يقتل مستحلا وفي الحديث حد الساحر ضربة بالسيف فيرى به ولا عبرة مع ارادة كذب
السحر من ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان

استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ان اخذ المال ثم

في الفواحش ان

في وجوب علمين عن سليم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يخرج لا يقبل منه وبين ربه عهد بعد ذلك وبيره انه
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج الاسلام
وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما يجب اعتقاده لا ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين
لان حجية الاجماع الغير المتواتر بطريق القرآن ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير من انكر الاجماع بهذا المعنى فضلا عن ردة ولا وقد نزاد
الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع الصحابة على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في نزاد الاخبار من تكفير من تقدم الحب والطاعة
على امير المؤمنين عليه السلام فهو ما قول لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا السكران ولا المكره
ولا بما يظهر ويعرف من دعوى ذلك بخلاف المبسوط في السكران وهو شاذ وقد يرجع في الخلاف والمنتهى في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر عليه
فيترتب عليه ما يرتب على المحدث فمن الارتداد وخلفائه من بعده ولا كلوا من نحوه ويحكم بالاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين
غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحود فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد المرتد ان كان فطرة قتل
ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور بل بلا خلاف على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دام عليه بعد
من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا
يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام فلا ان
قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان المحدث في قبول توبته
فيما بينه وبين الله وان كان فطريا هذا رأي التكليف بما لا يطاق ولو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حياته مع
العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فيقبح عند الله ومعاملته ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب في اهل الثبوت حده ولقد ردت
فيقبل الا لعدم دليل عليه وغير القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء واداريه بما يشهد بها المعارضة في الله وقبل ذلك الامام لحد او لا المرأة

فلا يقتل

فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان تابت والا تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحيح
المستفيضة منها الصحيح والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وفي
المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه نفي حكم الرجل في ذلك اليه وحمله على الملية وحمله فيها
تحمل الدال على كثيرة جمع بينها كما من غير تفصيل عن الفطرية وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي المحرر اشعار بالخلاف في ذلك وهو مذاب الاخبار
الا ان الحق على المشهور اظهر واحوط من تكرر الارتداد وكذا التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق وكذا كان
الاول من سب النبي او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا
من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه من فعل محرما
او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى فيما لا حد له ولا حد والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والقبلة والملامسة ونحو ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا
في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب العبد والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق
وبه عمل في النهاية وفي اخرى من علم مصحف وفي جنب الكتاب قال اعلموا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكه
حدا من الحدود بغير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه واذا اقر بحد ولم يبينه لم يزل يضرب حتى يكف او يبلغ الحد الاكثر
عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل به الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة لان الثمانين
اقل الحدود والمائة اكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة مما يراه
الحاكم والاوضح الرواية لضعفها ومعارضتها الصحيحة المستفيضة منها في المقر بحد ما لبس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك في بيتك او هو حدك وفي حديث آخر لا اذا اذنبت قليلا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقيم عليه
الحد وفي حديث المرأة انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يأمر بها بالانصراف ثم قال في الرابعة ما اقبح بالرجل
منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي

القواعد

عليه الحد   الحاكم يحكم بعلمه وبحجة لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي فيه الا بالبينة
وكنت ساجحا من غربته ذلك ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل في حقوق الناس دون حقوق الله
لانه مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي في الثبوت ومنهم من عكس وفي الجواز وجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني
او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه
ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس   اذا اتى الذمي
بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه بموجب شرعهم ... فاحكم بينهم
بما انزل الله ويأتي وجه في اهل الكتب لتقريرهم على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم وتمكنهم لم يثبت وتمت
الائمة والحكام بدليل التأسي   من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الكافي انما
رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له خلافا للمفيد ان كان في حقوق الناس فديته على بيت المال وفي رواية على من جرى عليه حدا
من حدود الله فلا دية له على ومن جرى عليه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته عليه ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا
المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الملاك في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والاشبه فيه ولو اقام
الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت المال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحكام في بيت المال لانه معد للمصالح
ولخبر ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهي على بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة والمستثنى وقيل يكون على عاقلته لانه قتل
خطاء وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وفي طريقها حكم بضمان عمر في مثله
وقال لئن كنتم اجتهدتم ثم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم   في عقد به الجنايات
قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما   الجناية لا عمدا او شبه عمد او خطاء محض فالعمد هو فعل
به الجناية

به الجناية غالبا قاصدا به لا بالقتل سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والضرب بما يقتل
به الجناية نادرا او بما لا يقتل قاصدا به القتل من دون قصد جنايته فكان يضرب للتاديب ضربا لا يجرح والخطاء المحض ان
احد الامرين من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا والا فما يقتل نادرا او يعلم اللامرين مع القصدين
فلا يظهر انه عمد وقيل بل هو من عمد وان لم يقصد الجناية وقيل خطاء وان قصد الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا
ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله
جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا ... خلافا للاسكافي وظاهر العماني فخير
الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو لاحد نفسها العمد هو العفو او هو من رأي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية ... القاتل
دفعه وجب لوجوب حفظ النفس ومع هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن القود سقط حقه الدية
بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض في
مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه لموته او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا يشغل البهم ويتوقع ... ويسلمه موجبه للكفارة مع المباشرة
لا العمد فكفارة الجمع ولا الاعوان فالمرتبة كما مر في مباحث الكفارات من مباحث القيام ولا كفارة مع التسبب ولا بقتل الجنين
اذا لم تلج الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجب مع صومهما
قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعض ولاطلاق في مثل ذلك عندنا وانما الخلاف
في وجوبها مع القود فقد قيل بسقوطها لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا استوفي منه واحتسب فقد اعطى الحق وان عبده في الخلاف
يحتج بالاجماع الفرقة وهو الظاهر لان سببها الجناية ولان حق الله لا يسقط بالموت   اذا القى المباشر والسبب كمن مسك
في الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا الا الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل القاتل

فيحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت والظاهر الحق الموقوف به ولعله لعدم الفرق بينه والممسك فللنصوص المستفيضة المعمول
بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو
نظر اليهما ناظر لم يغمض ونسب الى الشيخ عنه انه تفقأ عينه لرواية في سندها ضعف وقد يرجح الى السبب الخاص لو جعل المباشر حالة الادب فيضمن
بالغرور كتقديم الطعام المسموم الى المجنون او اكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكحافر البئر جناية عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم
يكن سرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعلها اذا قصد القتل لقوة السبب كما في لوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى
به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام عنه لان ذلك صار بالطبع فهو كالالة لا لو القاه في ارض مسبعة فاكله السبع
اتفاقا فلا قود فيه بل الدية   اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا
الا مع الجهل بالدخول وكونه عمدا وكون ذلك مستورا والموضع مظلما وكون ذلك مكان الدخول بالاذن فان الاقرب الضمان لمكان الغرور
لو فعل ذلك من سلك الغير باذنه ثم رضاه به بعد الوقوع الا لو فعل بغير اذنه ضمن له وانه وكذا الحكم لو فعل في طريق المسلمين الا ان يكون
لمصلحة المسلمين فالاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي اخبار المستفيضة
ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما كان من حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقع الميازيب
والرواشن وانها باطلة قولان من جوازهما وعمل الناس وكونه ارتفاق بالمباح في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة
وفي الصحيح من اخرج شيئا من طريق المسلمين فهو له ضامن ومع خبر ابي الصباح كل شيء يضر بطريق المسلمين ... فاصابت شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول كسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات بالبول ونحوه في الدرب
بل او القى فيه قشر بطيخ او موزا او ... اذا لم يتحرز عنه ذلك لا الراكب فلا ضمان له وفي الاخبار الانتقال لان بول الدابة
من ضرورات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير ... الحالة   اذا اجتمع سببان من شخصين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما
وان يرجح الاقوى ويحتمل ان يختص احدهما بالضمان كما لو حفر بئرا ونصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به انسان وقع
من السقوط ... لسبب التلف ... الاول ... كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع الاخر حجرا فعثر بالحجر فوقع

في البئر او على السكين سواء كان واضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده   اذا اوقفا وضبط دابته العالمة بحفر
كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه الدابة بيديها وراسها ويضمن الراكب ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها فقال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان
كان قائدا فانه يملك باذن الله يديها تضعهما حيث شاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجليها وان كان يسوقها فعليه
ما اصابت بيديها ورجليها ايضا وقيل يضمن راسها وقال من ركب وراءه ليتسابقن فالاقرب انه يضمن ولا ايضا ضمان للاول فيقتصر على
النص والدابة ما اصابت ... للصحيح في رجل جر عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ... بالعفو والا
فعلق رقبته ان يفديه المولى ... وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول الداخل عليه باذنه والاصل للنصوص المستفيضة المنجبر
ضعفها بالشهرة   الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماهرا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع ... والتلف بسببه
المقصود له ... ويؤيده قضى على ... القاطع ... وقد من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة ولا اذن للاصل وسقوط الضمان مع الاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل
والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز لعدم ... الضمان كما في الضرب للتاديب ... بالابراء قبل العلاج وقال الاشهر ... ذلك
لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج ... خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر المتقدم محمول
على ما بعد الجناية كما نبه عليه اخذها من الولي اذ لا حق للمريض ... انما اذا جنى بالقلبة او حركة فهو خطاء محض لعدم قصده
الى الفعل والجناية خلافا للشيخ فيهما جعله شبه عمد لانه من الاسباب المباشرة ... وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا
انقلبت على صبي ... عليها في النوم ان عليها الدية ... ان ظائرت طلبا للعزة والفخر وعلى ... ان ظائرت
الفقر وعليها ... ولذا اورد عنها المتاخرون والمحقق بزوجته بالجماع والضم شبه عمد كما في الصحيح الدية
كالله ولا ... الرجل وقال الشيخ ... ان كان ... وفي كتاب الاخبار حمله على القود وان الدية ... عرفه
وانه من منزله ليلا فهو ضامن حتى يرجع ... وفيها ضعف ... بما اذا وجد مقتولا ولا لوث ... الاثبت

موجب قتله الوطي عمداً او خطأً، ومع عدم قسامة يقبله المدعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو
اوجبه مالاً لمناسبة فعل الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء اللوث مع اصالة البراءة والثاني اقوى   الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا
لاستناده على دفع الضرر ... والمباشر لا تقية في الدماء لانه انما جعلت لتحقن بها فلا يكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا
خاف على نفسه لو لم يفعله فيقطع يد هذا او يده والا قتلتك لانه حد دافع لو عدم به لما هو اعظم منه وحفظ النفس بالحسن ... اتلاف نفس
ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالا ... على الاصح اولا عبرة باختياره بالقصد
احدهما بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص
قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اولانه حق يستقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه ثبوت
الان غير مبيح فهو الامر بقتل اجنبي ولان اذن المرأة في الزنا بها واتى انه انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول في ثبوت الدية
وجهان نظراً الى ان الدية هل يجب للميت ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول تجب ولا اثر
لاذنه كالاذن في اخذ ماله وعلى الثاني لا   اذا اكره الصبي المجنون على قتل غيره فالقود على الآمر فانه القاتل وكذا المجنون حتى لو كانا عبدين وان كان مميزا فلا
قود لان عمده خطأ فتتعلق الدية بعاقلته ولو كان عبدا تعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المكره اقوال اقواها يحبس
او سنوية لا اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخرى عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن
اذا ضربه ثم ضربه اخر فهلك فان كان ... فالقاتل ... وان جرحه الثاني بعد ان لا يجرحه الاول حتى ...
فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الاخر في ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا
... فالقاتلان الالان ... الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فمحتمل احتمال القصاص منهما
لانقطاع سراية الاول بالثانية ... في صحيحه والاظهر ... لم ... حد القتل بالقول فيما يثبت الجناية   انما يثبت الجناية
بالاقرار او البينة او القسامة لا الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للشيخ وجماعة فاشترطوا مرتين
احتياطا في الدماء ولانه لا يقتص من السارق ... ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية والقصد ... على التلف الدين ... فيقبل الوارث

قد يقبل ابنها

في نفسه بل انما ثبت لان كل واحد ثبت ... ولا يمكن الجمع ... على الامر ... في الجزء الاول فان اخذهما اقر بالعمد والآخر
بالخطأ، ولو رجع الاول قبل دري عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفي انه كالخبر ... ولا
البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد واليمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال والقصوص وقبل
يثبت به الدية بهما بمعنى ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا ومن ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره يحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا
يخرج من قوة والاما يوجب الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط ... لفظهما ... لا يحتمل الخلاف وان بعد وتقييد ... محل الوجوب فيردا
بهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويتبع لو ادعى الموت
بجنايته المشهود عليها من غير تكذيب لهما ... والمعارض البينة النسب الشيئين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمداً فثبوت القتل
من احدهما وعدم ... ويمنع تعينه ... مع الآخر الصق ... لبقاء الشبهة ... بالدعوى ... لاقرار الجاني على ... الرضا
الاقرار بتنجيز ... ولو تقارب ... والاقرار ... وابراء المقر المشهود عليه فلو افتدى المشهود عليه وبرئ المقر نصف الدية والقتل المقر ولا
تقع لا فرار ... بالانفراد ... ان يرد على المشهود عليه نصف ... ولو اراد الدية كانت عليهما النصف كذا في الصحيح وعليه الا
كثر ... على النجيز ... ولم يجوز قتلهما معا ولا يخرج من قوة   ولا القسامة مع الا بان اللوث وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله
ولا يقوم عليه بينة ويدعى الولي على واحد او اثنين ويقترن باللوث ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه ...
سهل المشهورة ... ضابط اللوث ما يغلب معه الظن بصدق المدعي كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين
القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيف او دخل معهم في حاجة وكما لو وجد
قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بالقرب منه سبع او رجل آخر مولى ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد
عدل واحد او شهد عبيد او نسوة ... الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم قبول اللوث بذلك لعدم العبرة
بشهادتهم ولو حصل بها في ... حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد ... ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لان ... حصوله بالخنق
وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين

صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يحلف المدعي ... ويحلف كل من المتهمين ... عملا بالعموم ... احلاف المنكر يمينا واحدة
وان ضعف ... وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان لا مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كان
على الحر للعموم   ولا كمية ... في العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في الفقيه المشهورة ولا خطأ ... المحض والشبيه بالعمد في قتل خطأ بعد
لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمس وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح بنصف الخمسين رجلا في العمد وفي الخطأ
خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحق جعل التسوية اولى والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا
العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية والتفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او
اقتراحا حلف المدعي من يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكما نو ... المدعيان او غيرهما
او ما يخطى التوزيع ولو لم يكن للمدعي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم يقسمون فيجب عليه الحلف ... وان
كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد وكانوا هم كما
ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى
واقعة على كل واحد واحد ولان ... الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف من يدعي عليه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم
فهل اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على
موردها   ويشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول ورفع الاشتباه وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل لا الاعراب فان كان
من اهل لغته ... ولا يكفي ... وكون اليمين بنية المدعي على الاصح ... للاول ... المنكر ... على ان الكفر
المدعى ... ولا يثبت ... وفي ... والاصح عدم الحبس ... ثبوت ... وتثبت القسامة في الاطراف
مع اللوث كما في النفس بخمسين يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك على الاكثر خلافا للشيخ ... فيما فيه الدية
وكذا ذلك فيما انه لمجرد في طرفه نصف وبعاته ... فالاول احوط واقوى   اذا اختلف في قود الشيء من الحواس ...
متراب الصائح ... بالصوت العظيم ... استغفاله فان كذب ... والا احلف ... ومكر ... في القوي ... ويستغفل ...

سنه فان لم

سنه فان لم يسمع الشاهد عليه رجلان انه سمع والا احلف واعطاه الدية وفي اخرى ... الاخرى بان ... انه ... ويطلق ...
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان ثبت ... فالاختبار صدق ثم يطلق الى ... المجنون ...
حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ... الصحيحة والتاني ويلزم من الدية بحسب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالقرب من جوانبه الاربعة ويصدق ان تساوى ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينيه قائمة قبل الحلف ...
وقيل ... رواية يوقف ... ثم يستخلف ... انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى ... فان كان ... فاقبل ... حتى ...
نقص احدهما ... فيثبت ... فعل ... ولو ادعى النقصان فيهما فيثبت على ... الاخرى ... والزم ...
كما ورد ولا يقاس ... في الريح ولا العينين ... ولا عرا ... ان ... قبل ... الطيبة ... ثم ...
بالقسامة ... في رواية ... عينا ... انفه ... الطيب ...
بالابرة فان خرج الدم ... كذب وان خرج ... صدق كما في الخبر   قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى   يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان
لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا الاب كما يأتي المقتول ... وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم
لان عمدهم بمنزلة الخطأ ... المستفيضة ... الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاعتبار بالولادة بالقصاص في الصبي اذا بلغ عشرا او ثماني
او خمسة اشبار ... شاذة وان ... النهاية ... الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والقوي في ثبوت القصاص على
السكران قولان من تنزيله ... القاصد ... القصد الذي هو شرط ... والاكثر على الثبوت وفي الثاني ...
عقله باختياره ... بنج ... وفي ... قولان ... والجزاف ... خطأ
مع ... الاصول ... ولا يقتص ... ولا ... للاطلاق للصحيح او الموثق
رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال
المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله ويدفعها الى ورثته

المجنون ويستغفر الله ويتوب . ووجب [illegible] والتي [illegible] فلا يقتل [illegible] في نقصان العقل [illegible] بقوله [illegible]
المذكور فلا قود [illegible] الا [illegible] والاكثر على خلافه لعموم الادلة [illegible] ولا يقتل مسلم بكافر [illegible] كان [illegible]
بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] اهل الذمة او [illegible] عموم الادلة والقصاص [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فاضل [illegible] الفاضل [illegible] الجميع [illegible] طلب [illegible]
[illegible] العفو اذا كان للعقود [illegible] الا عند [illegible] بالاسلام
[illegible] لا يقتل الاب بابنه بالنص والاجماع [illegible] وكذا الاجداد [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ثبوت القصاص [illegible] يقتل [illegible] الذمي للمرتد
عندنا لانه ان كان [illegible] باسلامه [illegible] للمسلمين [illegible] وكذا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط [illegible] فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله [illegible]
وهل يقتل من المرتد للذمي [illegible] والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة [illegible]
الجناية لا الموت [illegible] لم يقتل [illegible] الكافر [illegible] القاتل لم يقتل
والزم الدية وان كان المقتول ذا دية [illegible] القصاص في النفس [illegible] القصاص [illegible] اظهر [illegible]
[illegible] قصاص الطرف مع ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع [illegible] ولا [illegible]
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير [illegible] فلا يقطع اليد [illegible] الصحيحة بالشلاء وان [illegible]
لا العكس [illegible] اهل الخبرة فان قالوا [illegible] العروق [illegible] فلا يقطع [illegible] النفس [illegible]
فتعين الدية [illegible] وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء [illegible]
[illegible] العدم ولا يؤخذ [illegible] الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح [illegible] ويقطع [illegible] والمجنون [illegible]
والذي [illegible] وكذا يقطع [illegible] بالضعيفة [illegible] بالاعرج [illegible] والطويل بالقصير [illegible]

والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة [illegible] والانف الشام بالعادم له [illegible] لان الاتفاق في
هذه الامور [illegible] ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة [illegible] من [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ثبت الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] فتعين الدية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] بثبوت القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] من الدية [illegible] دية [illegible]
الاصابع [illegible] الاصابع [illegible] التفاوت بين [illegible]
[illegible] التفاوت بين [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليكم [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الذكر بلا خلاف وكذا [illegible] المملوك [illegible] المال [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] النصف وقال الشيخ [illegible]
يتجاوز الثلث [illegible] دية الرجال في الجراحات [illegible] الدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص في النفس والعفو [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] عن دية المقتول [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ان [illegible]
من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا [illegible]
[illegible] الدية [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امرأتان [illegible] رجل وامرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] دية [illegible]
[illegible] للنصوص المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قيمته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
في التصدق اذا قتل [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطرف والمنفعة [illegible]
قصاص الطرف [illegible]
[illegible] ضربة [illegible] ضربة واحدة [illegible]
[illegible] ضربة واحدة [illegible]
ان كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] ضربة واحدة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ضربات واحدة بعد واحدة

فيقتص منه جنايات الاربعة جناية صاحب الثلث كالثلث ما لم يكن فيها الموت فيقاد به فيضاربه وان ضربه عشر ضربات
فيقتص بجناية واحدة في الاربعة فتلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالة كل من قوله والشاني
الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفي دلالة الجروح قصاص والاصل انما يثبت مع تعدد الضربات لثبوته بالاول
حرّ فان عاد اذا اتحدت ثم قوله الاثنين قوله   اذا قتل شخص وقطع يد افقطع اولا ثم قتل توصلا لاستيفاء الحقين والنصوص اتمّا
دخل احدهما فيه صدقه فيها القتل بيده بالجناية التي اراد القتل ثم يقتل بعده ولو سرى القطع في المجني عليه فيقتص بثبوت نصف الدية في تركته
وجهان بناء على ثبوت القود خاصة بالعمد والتخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجع بالدية الى الجاني لان المقتص دية بالتلف والذي استوفاه
قد بيد وقع قصاصا فلا يبدل والاقرب كن قوله واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر اذا هرب ولم يقدر عليه حتى
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر   اذا اجتمع جماعة فيقتص بهم اولياء ثم جمع واهل يقدم السابق في الاستيفاء
اولى ان كان مع السواق وجهان وعلى التقدير فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه فقد ثبوت الدية للسابقين وفي الاخبار بثبوت القصاص
خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيده المثبوت ان جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم واهل لبعضهم طلب القود والباقين
الدية وجهان مرتبان   قيل يرث القصاص والدية والقود من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا بل
ولهما نصيبهما من الدية وقيل عمدا اوخطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
وفي سنده ما ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل يرث
للشك عفو والاخوة للجريان ومن ولا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو الاشهر لا للصحيح خلاف للحلي   اذا اعفى بعض الاولياء
على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى من الدية لا لما ذكر والعموم فقد جعلنا
لوليه سلطانا فاق الولاية ثابتة لكل واحد للصحيح الصريح وغيره ملافي للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان يحكم على الخبر لموافقتهما لمذاهبهم
اهل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق والعموم فقد جعلنا

لوليه سلطانا

لوليه سلطانا ملاق للاطلاق والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه
وفي كيفية الاستيفاء والخطر الامر الدماء والمحقق على الكراهة جمعا في القصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك
وقيل يجوز لكل واحد منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد منفردا وضعف دلالة العموم ولا القصاص على التعاقب والابدال لا يسقط
الحق عنه ولو كان الولي مولّى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقربهما الاول تسلطا على الحقوق والمصلحة وعلى تقدير التأخير
هل يحبس القاتل الى الكمال فان استيفاء نفسه والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا يحب ايها   لا يمنع من القود كون الاب اولى اولى من
او المسلم في الذمي بدون على بعض الدية فيقاد منه بالاطلاق وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من ان وفى لان اخذ الدية
الاكتساب به غيره وجب على الوارث غير ان مورثه للموجبات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الدين
او مقدرا الدية منها للجريان على اخذها فان وهبوا للقاتل فيجوز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلا وفي
آخران اصحاب الدين ليس لهم للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل وضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون
ضمان في الجز الاول ان مع الهبة تمكن الغرماء من الرجوع على القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقتص منه وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية
فانه يجب القبول والايجاد القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين   لا
يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر للاطلاق للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يفقأ عين الحق اعمى ولو قلع من
فقأ الصحيح عين الاعور فله وان اراد المجني ليس يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ثبت والا ادخل الصحيح نصيبه وانما استوفى
منه نصف البصر فعليه دية النصف في الاول والخبر على الاول له   يا يقتص بالقصاص ما لم يقبض الملقى الجناية ومع الاندمال يقتص على القصاص في الجناية
الا في النفس والابقاد في الاحوال ومن ضح وترض ما يتوقف عليه من الاعطاء للبري من الهلاك كجناية عمودا في النفس او الطرف مما حلال او اولم
قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالة المسمومة خصوصا في الطرف والاولى حمل ما حصل السراية من جناية ولا بالكلالة يجب من التعذيب
او فعل الاثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني تحقيقا للمماثلة الوارد في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها
فان الاكثر في جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمنتهى بعضهم عملا بقصة

بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط وان فعل الاثم الجاني كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يجب المقتص من اله القصاص
في المغيرة الآمن المتعدي ولو ادعى الخطاء والتعدي قبل قوله وبرجع ما للدية   يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة
اذا حصلت منازعة وان لم يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة له في اكثر القصاص في النفس فيه خلاف ومنع ابي المبسوط
وفي الجراحات حقيقة كان لا القصاص فيها حتى يبرأ وان يجوز القصاص في الاطراف من ساعة الجرح والاولى الاعتدال الزمان
وان لا يقتص الا بحديدة   قال الله عز وجل ودية مسلّمة الى اهله   دية العمد مائة من مسان الابل او مائة
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة وتجزى الجاني
في ذل ثنيات اذا لم يكن مراضيا بالاختلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرها العدم ودية شبه العمد ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة الحامل
وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة والثالث في العاشر
ادائها وقدره الحيضة سنتين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفيها ضعف وسنة دي في ثلث سنين الثلث في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الاصناف كانت تغليظا بالقتل في
والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة وللتغليظ قبل الصيد فيه ولا يغلظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على
النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمان مائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم
سواء ثمان مائة درهم وفي الصحيح قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية ان اعطاه رسول الله ذمته فديته كاملة وفي اخرى
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام عليه بحسب المصلحة
حسبما يراه في اهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك

قيمته ما لم

قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع والصحاح ويحتمل ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة موافقة له بأشق الاحوال
حكم في كل غاصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لعموم ادلة عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي
وبه جزان وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح   ولا الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة
سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول
والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميع الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والعينين واليدين والثديين
والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكذا العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها دية كاملة وكذا في اصابع اليدين
كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش والمسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو
كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلث ديته وفي قطعه بعد شلله
ثلث ديته وفي الصحيح في شلل الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي والانثيين ثلث الدية وفي موثقة وغيره وما ورد بخلافه من ثبوت
الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصل ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او يتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم يصير النصف وفي الذمي بالنسبة وفي العبد قيمته لكل ان الحر
عليه بالنسبة ومولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض واللفظ والاجماع الا اذا كان الجاني
غاصبا مراعاة لجانب الطالب ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بان يفقأ الدية كما لو قطع يديه احدهما يده والاخر رجله فيقل
الزامهما الدية مع رفعه اليهما والزام كل واحد بدية جنايته من غير رفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية يجمع عليها منصوص الباب وانا نذكر في
مواضع قليلة تشير اليها   لمسه ان في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للخبر وغيره لكن الحكم انما يدل على ثبوت
الدية فيهما جميعا لا لكل واحد وغيره ضعيف والاستدلال عليه بان لكل منهما واحد في الانسان فيه نظر لاحتمال كون الواحد هو مجموع الشعر
عليه فكله لا لبعض اعضائه فان نبت ففي شعر الرأس واللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار لخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش في

للمرتفق والانثى المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فحكومة ... على المشهور خلافا للكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد النصف ذلك ان ... عليه السلام ... عليه الاجماع وسنده غير معلوم وقيل فيهما الدية كاملة لانهما
اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع انبات الارش وفي ... فان ... فذهب شعره فلا دية نصف دية
العينين مائتا دينار ... فيحسب ذلك ... فيقتص فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل
الارش حالة الانفراد عن الجفن وسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعد ... وعدم دخول ... اصول القواعد ولا تقدير
فيما عدا ذلك من الشعر وقيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات ... المحققين وفي الاجفان
الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي ثلاثة ... والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط
السدس للعجز وقيل بل في الاعلى ... الثلثان وفي الاسفل الثلث ... الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت
مع العينين لم تتداخل ديتهما ولا فرق بين العمش والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يكن ... بان يكون
خلقة او بآفة من الله وان ... فالنصف للاطلاق ... للاخبار المستفيضة ... لا فرق في
الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره ... فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية ...
للمنخرين والاشكال ... على الحاجز بينهما ... فيقسط الدية على ثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحسب ديته وفي شحمتها
ثلث ديتها ... وفي الدية للاصل العام المؤيد ... المستوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
لكثرة منفعتها ... وقيل بل في العليا ... وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى ...
الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها يعتبر ... الحروف ... وتبسط الدية عليها بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ... في الصحيح المستفيضة ... ثمانية وعشرون حرفا ...
لانه خلاف الموصوف منها ... والنطق ... والاثر ... الدية عليها ...
والهاء والياء اثنان ... لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من اللسان على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع ...

فيه ...

ربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر الاكثر ... الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد وفي الانسان
فيه الدية من غير اعتبار الحروف ... النطق بالحروف ... فيه الدية من غير ... ومن ... وهذا الاظهر ...
... الطفل وغيره لان الاصل السلامة ... نطق ... ولم ينطق ففيه ثلث الدية ... المشهور ان دية الاسنان
تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي
ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ... المقاديم ستمائة دينار ... خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار
حصة كل ... خمسة وعشرون دينارا ... رواية ... في طريقها ضعف وفي الصحيح ... سواء ... في كل سن خمسمائة درهم
وفي ... ويوافقها اطلاق ... وطريق ... ان في ... من الابل وعلى المشهور ... الثمانية والعشرين
فهو بمنزلة الزائد ... ولو قلعت منفردة ... فالارش ... عدم التميز ولا فرق بين الابيض والاسود ...
ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها ... والصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر ...
وقيل الارش لضعف ... وهو حسن ... من اللثة ... فان ...
فان ثبت فالارش والا فالدية ... حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق ... فلو قطعت اليد من الزند والاصابع ...
فالدية والارش ... والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل من الساق او الفخذ
... بالكف او القدم والاخر للذراع او الساق ... ان في ... اثنان ...
على الواحدة ... وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين عشر الدية سواء ... للاصل العام ... وقيل ... في الابهام
الثلث وفي الاربع ... الثلثان بالسوية ... وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت ... وكذا لو نبت اسود ...
... وقيل ... حكم ... ولو نبت ابيض ... دنانير ...
وفيه ... في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف ... للاصل العام ... المحقق ...
... الكف ... ولا الثقات ... الحكومة فيهما ...

... الدية ... وفي المراة ديتها ... بنفعه ... الزوج ان كان ...
المنافع ... ان كان ... بين ... والرتق ...
... المسلب ... والدية وان ... دية ...
الدية من ... الكمرة ... وقطع ... الاول الدية ... في ذكر العنين ثلث الدية لانها
كالشلل ... وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية ... وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية ...
بان الولد منها ... الراوندي بينهما ... بالسوية ... للتولد ... في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى
النصف لان ... منفعة تامة ... التولد في اليسرى ...
اربعمائة دينار فان ... التفويق بين الرجلين فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ... مستنده ضعيف
وفي رواية ... ثلث الدية ولا الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا كالخدش وتسمى الحارصة والخارصة
وقد يقال الدامية ... والتي ... وتسمى الدامية ... وقد يقال الباضعة ... بعيران والتي
تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة ... وقد يقال الباضعة ... والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق
اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم ... وتسمى الهاشمة
عشر من الابل ... والتي تخرج ... العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر
بعيرا ... والتي تبلغ ام الراس ... الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث الدية
... بعيرا ... الثلث ... الاول والتي تفتق ...
... ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ... ديته ...
الراس ... الجائفة ثلث الدية ...
... دية ... والرجل في ... جبهته ... واحدة ... دية ...

نقل دلالة ...

نظرا ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ... لزم الاول ...
... فعل ... ام بعث ... احتمالات ... في بعض الاخبار ...
... مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة
... المقدرات المذكورة ما لا ... وفي بعض ... يرجع ...
ولا الجنين ... الروح فديته كاملة ... عشر الدية مائة دينار ...
... اذا تمت خلقته ... عشرة ... عبد او امة ... وعليه ... وقدر قيمتها ... نصف
عشر الدية ... انه توزع الدية على مراتب النقل ... في ذلك ... ثمانون ...
ستون ... اربعون ... عشرون ... في الرحم ... العزة ...
... وفي المبسوط في الذكر ... عشر دية وفي الانثى ... عشر ...
ابيه ... رواية ... عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى
... فيه ... عشر ... دية الاعضاء والجراحات بنسبة
ومن افزع مجامعا ... فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل ... فلا دية للاصل وجواز العزل ...
مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم ... المراة ... ولم يعلم كونه ذكرا او انثى ... نصف الديتين
... القرعة لضعف المستند ... لو كان حيا كقطع الراس وشق
البطن فديته مائة دينار ودية الجنين ... للاطلاق ... بما ... ان اي ...
... ولا يرث ... والاول اصح ... في قطع ...
... وفي رواية ان قطعت ... من جوارحه فعليه الارش ...
العاقلة هم الذكور من العصبة و ... وضابط العصبة ...

بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل ان يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالقرابة خاصة وقيل يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر وسنده الكل ضعيف وفي دخول الآباء والاولاد قولان اشهرهما العدم ولا الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حوال الاجل فقها وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا ولا يعقل اهل البلد مع فقد القرابة خلافا وتقسيط الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاقرب عجزا الاقرب عن الانام فالاقرب قولان اوجههما تقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد مالا ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر ان عليا في قوم في قرية قتلوا بولاية كان لهم ميراثه وعليهم عقله وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دليل عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة لقلة التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى بيت المال لا معاقلة بين اهل الذمة بل جنايتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة من المملوك بالنص ولا يعقله مولاه الحر بل يتعلق برقبته فان عجز قيمته الحر وقيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها المشهور بيعها فالاول ولا يستند عتق الجاني به رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل في البهيمة بل على صاحبها ان فرط ما يتلفه من الاموال ولا عاقلة على نفسه ولا على اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في الصحيح ولكنه عمده كالخطأ ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للعموم العقل في الاسلام بدل على النصرة التي في الجاهلية للجاني من قبيلة ونحوهم اولياء القتيل كان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة بالولاية الى قتله ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني وعليه ما اذا لم يف الى قتله بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل على الاول دية قتيل الزحام والفزع

ولا ليرد

ومن لا يدرى قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم فليس عليهم شيء وفي الصحيح لا يبطل دمه ولكن يعقل وانما يحمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم وحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية يحلفوا انهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المذكورين وفي الكافي في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت عمد ان الدية في قتيل الخطأ تستأدى في ثلث سنين في آخر كل سنة ثلث وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكم ما تحل حتى ذلك ما بلغ الثلث يستأدى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بان محتمي بان الى قتله لا تعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله من اتلف حيوانا يؤكل اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقي فيه مالية كما لو نقص منه شيء او ذكي ما يقع عليه الزكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه ينقى منفعته فيختص ان لو خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عيني دابة فعليه نصف ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو نفسه منسوبا في بلاد اليمن والاكثر على اربعة سطائحها معلقة والاكثر في حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يكون يتجاوز الاربعين واحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للخبر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والكافي فقد حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء في قتلها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير بالنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن

المعاملات انشاء الله

ابواب الاداب المتعلقة بالمحتضر والمتعلقة بالموت يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا كما في المأثورة من الدين الآخر وجمع الجانبين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاح او سفرجل او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور او نحو ذلك فانه يستريح به كما في العادية كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس في الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو ان ما بين الحلبتين الآن يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشعر بركات المؤمنين ودعواتهم وآثارهم وبالتربة الحسينية وبالقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يشتغل بلوائه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحط الخطايا يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقرأ عندهم ويعهد اليهم الدنيه وليشهد ايام كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم قرأ ما مر ذكره في آخر الانعام ان يتلو ان الاوصية وكتب ذلك وكتب على من عليها حق واجب بالنص والاجماع يحمل في الصحيح الوصية حق على كل مسلم والوجوب في جزء العقاب كما كان الحق ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اعتد ولا البدن المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه فقولان للوجوب بعموم النص ووجوب رفع الوزر وللعدم ان الواجب انما هو فعله بنفسه او وليه لا بنفسه الدليل على ماسواء ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كان لعقله عن الصلاة مع عدم القدرة على القضاء في حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص امين على الطفل ومن بعد ان لم يكن لهم ولي قاهر له نظرا لهم وحفظ وصيانة لاموالهم ويستثنى من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل عن غير الورثة كما يأتي تمام الكلام في الوصية في الفن الثالث انشاء الله يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا او فاقا للمعتبرة وجماعة الخمس والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج للحسين وغيرها ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للنص وقراءة الصافات عنده لو فوكا به للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير

المشتبه بن [illegible]

المشتبه للمستفيضة بقيد اولى ان كان على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والا اكثر من وراء الثياب ويستحب ان يلقف الغسل وقت على كيفية كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا يستحب في غسل الميت وقيل باشتراط فقد الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيهما وقيل بسقوط الغسل مع فقد المماثلة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبسقوط النصوص فيها تدفن بثيابها يدفن كما هو بثيابه وتجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع وللاخبار ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالواحد ويستحب وضوءه على ساحة مرتفعة للقبلة تغسيل القبلة للاجماع والمستفيضة ويستحب الوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبدأة بشق رأسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاولين لغير الحامل للخبر وبكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء الى الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد القرب المستند على العدم لانه لا يظهر لمن كان سبب الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يتيمم على المشهور خلافا للاوزاعي يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الآن يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها يمسح به آثار السجود ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وتحنيط السامع منه مذهب الصدوق والحق بها الصدر وكرهها الاكثر للمرسل والمقطوع ويدفع لعقد الكل في الحنوط اختلاف الاقوال والاخبار والكل حسن انشاء الله يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة له قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتعدى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض الاخبار

ثلثة اثواب وثوب تام لا اقول ... وعمل على البقية وفي بعضها او ثوب تام وكتابه الصحيح ولعله ... حيث كفن
بثوب واحد وفي رواية قلت ... في ثلثة اثواب قال الاول ... والقميص ... حيث ... القميص والا
حبرة وهو العربية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب ... من القطن ... والتحسين ... منسوبة الى ...
... فهو من ... الصحيح المستفيضة وفاقا ... وخلافا ... حيث ... عليها ...
والعمامة ... وكيفية ... مشهورة ... ثوب وكذا ... من الكفن ... منها حسنة
... من الكفن ... في المشهور ... ومطاوي ...
... وهي ... للصحيح ... في ثلثة اثواب ... اذا كانت عظيمة
... فان المراد ... القميص ... الازار والخمار
... لانه ... الكفن ... في الفضل ...
والاخبار وان تكون ابيض ... للصحيح ... الذريرة ... الطيب ...
... ان لا اله الا الله ...
... فان لم يوجد ... الصدر فان لم يوجد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث يخرج من الاسلام عن اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة [illegible] المواضع الممكنة

[illegible]

من العبادات والسياسات والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام

في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن

العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

[illegible]

في سنة [illegible] عشر و مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية

۳۷۲